

المملكة العربية السعودية

جامعة الملك عبدالعزيز

مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مكة المكرمة



من التراث الإسلامي
الكتاب التاسع

المختصر في أصول الفقه

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

تأليف

علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان

البجلي ثم الدمشقي الحنبلي «علاء الدين» أبو الحسن

«المعروف» بابن اللحام

محققه ودرج له ووضع حواشيه وفتاياه

الدكتور محمد منظر بقا



١٤٠٠ هجریة
١٩٨٠ میلادی

طبع بطریقه الصف التصويری الالکترونی والأوفست
فی دار الفکر بدمشق - شارع سعد الله الجابری - ص . ب ٩٦٢
هاتف ١١١٠٤١ - ١١١١٦٦ - برقیاً فکر





المختصر في أصول الفقه
على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد سيد المرسلين ، وعلى آله وأتباعه
أجمعين ، إلى يوم الدين .
وبعد :

فإن علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي - رحمه الله - من كبار علماء الحنابلة ،
ومن العلماء المبرزين في الفقه وأصوله ، حيث انتهت إليه رئاسة الحنابلة في عهده .
وقد وجدت أن كتابه «المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل»
متن يشتمل على كافة الأبواب اشتتالاً موجزاً مستقصياً ، يدل على طول باع المصنف
وسعة اطلاعه ، وغزارة علمه واستقلال فكره .
فرايت أن من الخير أن يحقق مثل هذا الكتاب ويطبع ويظهر كثرات علمي مطبوع .
فاستعنت الله في تحقيقه وإخراجه ، والله أسأل أن يلهمني الرشد والصواب ؛ فإنه
سبحانه الهادي إلى سواء السبيل .

✓

المقدمة

ترجمة المؤلف (*)

علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان البعلي ، ثم الدمشقي ، الحنبلي ، علاء الدين ، أبو الحسن ، المعروف بابن اللحام ، ولد بعد الخمسين وسبعماية ببعلبك ونشأ بها .

وكان أبوه لحاماً ، فمات وعلاء الدين رضيع ، فرباه خاله ، وعلمه صنعة الكتابة ، ثم حُبب إليه الطلب ، فطلب بنفسه ، وتفقه ببلده على شمس الدين ابن اليونانية ، ثم انتقل إلى دمشق وأخذ الأصول عن الشهاب الزهري ، وتلمذ على ابن رجب ، وبرع في مذهبه ، ودرس وناظر وشارك في الفنون ، وأذن له في الإفتاء ، ودرس في الجامع الأموي في حلقة ابن رجب بعده ، واجتمع عليه الطلبة وانتفعوا به وصار شيخ الحنابلة بالشام مع ابن مفلح . وكانت مجالسه نافعة حافلة ، حيث كان يذكر مذاهب المخالفين وينقلها من كتبهم محررة . وكان حسن المجالسة ، كثير التواضع . وناب في الحكم عن قاضي القضاة علاء الدين ابن المنجا ، ثم ترك النيابة بأخرة ، وعكف على الاشتغال

(*) انظر :

١ - إنباء الغمر في أبناء العصر ٤ / ٣٠١ - ٣٠٣

٢ - السحب الوابلة ، مخطوط ، ص ١٧٢

٣ - شذرات الذهب ٧ / ٣١

٤ - الضوء اللامع ٥ / ٣٢٠ رقم ١٠٦٢

٥ - كشف الظنون ١ / ١١١

٦ - المدخل ص ٢٣٨

٧ - معجم المؤلفين ٧ / ٢٠٦

٨ - القواعد والفوائد الأصلية ، مقدمة .

بالعلم ، ويقال : إنه عرض عليه قضاء الشام استقلالاً ، فامتنع .
وقدم القاهرة بعد الكائنة العظمى بدمشق عند استيلاء تيمورلنك على حلب ،
فسكنها . وعين له وظيفة القضاء بها فلم يقبل ذلك . وولى تدريس المنصورية ثم نزل
عنه .

وعين للقضاء بعد موت موفق الدين ابن نصر الله فامتنع ، على ما قيل . ومات بعد
ذلك بيسير في يوم عيد الأضحى في سنة (٨٠٣هـ - ١٤٠١م) وقد جاوز الخمسين .
وقال ابن عماد : مات يوم عيد الفطر سنة إحدى وثلاثمائة .
وله تصانيف مفيدة في الأصول ، منها :

١ - القواعد والفوائد الأصولية . بين فيها المسائل الفقهية على القواعد الأصولية وهي
بديعة جداً . وقد طبع هذا الكتاب بتحقيق محمد حامد الفقي ، في مطبعة السنة
المحمدية ، بالقاهرة ، في سنة (١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م) .

٢ - الأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية . ولم يستوعبها .

٣ - تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية لمختصر البداية .

٤ - مختصر أصول الفقه . وهو هذا الكتاب الذي حققناه بعون الله .

التعريف بالكتاب

هذا الكتاب له قيمة علمية بالنسبة لكتب الأصول المؤلفة للحنابلة ولغير الحنابلة
أيضاً . فيمتاز بالإيجاز والاستقصاء لكافة أبواب الأصول ، خالصاً من التعليقات
العقلية والأدلة الشرعية ، التي لا يحتاج إليها إلا المتخصصون المتعمقون .
كما يمتاز بجدة الترتيب وجسده ، حيث ألفه على نظام يسهل الاستفادة منه ويسر
على الناس الحصول على المراد منه ، دون عناء أو مشقة .

وقد أشار المؤلف إلى ذلك في المقدمة فقال :

«اجتهدت في اختصاره وتحريره ، وتبيين رموزه وتجييره ، محذوف التعليل والدلائل ،
مشيراً إلى الخلاف والوفاق في غالب المسائل ، مرتباً ترتيب أبناء زماننا الخ» .

والمطلع على الكتاب يجد أن مؤلفه لم يكن مجرد ناقل للآراء والأقوال ولكن ذا رأي وموقف فيما ينقل ، مما يدل على أصالته وفقهه . فتراه في مواضع غير قليلة يذكر مذهباً ويعقب عليه برأيه الخاص بذكر العبارة المشهورة ، وهي «وفيه نظر» .

توثيق الكتاب

هذا الكتاب ، ذكره صاحب كشف الظنون (١١١/١) فقال : «أصول ابن اللجام»^(١) - هو القاضي علاء الدين الحنبلي المتوفى^(٢) ، وهو مختصر على مذهب أحمد بن حنبل ، أوله : (الحمد لله جاعل التقوى أصول الدين) وشرحه الشيخ تقي الدين أبو بكر بن زيد الخزاغي^(٣) المتوفى سنة ٨٨٣هـ ، وهو شرح ممزوج ، أوله : (الحمد لله على أفضاله) .

والعبارة التي بدى بها الكتاب وأشار إليها صاحب كشف الظنون تنطبق على العبارة التي بدئت بها المخطوطة .

وذكره ابن بدران في المدخل (ص ٢٣٨) فقال : «مختصر مفيد في الأصول لعلي بن عباس البعلي الحنبلي ، المعروف بابن اللحام وجعله محذوف التعلييل والدلائل وأشار فيه إلى الخلاف والوفاق في غالب المسائل ، وهو في نحو خمس وأربعين ورقة» .

وما أشار إليه صاحب المدخل ينطبق على العبارة التي في مقدمة المخطوط : إذ يشير إلى أنه محذوف التعلييل ... الخ .

وذكره صاحب السحب الوابلة (ص ١٧٢) فقال في حاشيته : «قلت ومن مصنفاته : مختصر أصول الفقه وشرحه أبو بكر الجراغي» .

والنقول آنفة الذكر تجعلنا نطمئن إلى صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

(١) هكذا بالجيم والصحيح بالحاء .

(٢) لم يذكر سنة وفاته .

(٣) الصحيح «الجراغي» .

في سورة الفجر لا يدركه علم النجاشي
عالم الله بالعلم حقوقي

كتاب المختصر في أصول الفقه

على يد شيخنا العلامة والشيخ المصنف

المصنف في هذا المختصر

في شرح الإمام العالم العالم

المصنف في هذا المختصر

على يد شيخنا

هذا المختصر في شرح

بعد ذكره في هذا المختصر

وعد السيرة في المختصر

وعد

٢٨٨

في حرم داره في سنة ١٢٨٨ هـ
على يد شيخنا العلامة والشيخ المصنف

شرح مختصر في أصول الفقه
على يد الإمام العلامة
شيخنا الإمام عيسى بن محمد
التفوي في الدين
الحجرات في الحنبلي
المقدس في هذا المختصر



وهذه نسخة من كتابه الشريف

هذا المختصر في اصول فقه الامام احمد بن حنبل الشيباني رحمه الله
تأليف العلامة الفاضل علي بن عبد الله بن عباس البجلي الحنابلي
الشهير بابن اللحام نسبة علي ذلك كانه احمد بن محمد بن ابي بصير
الاهري في برنج

وقف هذا الكتاب الحنفية احمد بن محمد بن
علي بن طلبة العلم با ارضه وخمسها من
خزانته الكافية بالفتوة بالانفس

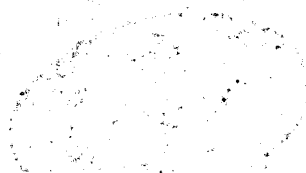
اوراق

٧٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ر ر ر ر ر
 قال شيخ الإمام العلامة المتقن المحقق علا الدين
 علي بن عمير رحمه الله تعالى برحمته
 زحمته زجاعل النفوس أصل الدين والناس
 المبين معنى مجمل الكتاب والمبدع رانواعه
 واجناسه المانع أولى لمجل من اتباعه والمناج
 العلماء لقياسه واشهد ان لا اله الا الله
 وحده لا شريك له شهاده عبداً أب في طاعة
 مولاه حوارحه وانفاسه واشهد ان لم أعبد
 ورسوله الذي طهر من اتباعه المؤمنين وادهب
 عنهم كبد الشيطان وأرجاسه صلى الله عليه وعلى
 آله واصحابه صلاة دالة تبتوا فاليها اتباع الحق
 ونقض له التباسه لما بعد هذا المختص

٣

رُوحِيَّةٌ وَفَدَّ حَصْلُهُ بِهَذَا بَيَانِ الدَّرَجَاتِ
 فَخَرَجَ مِنَ الدَّرَجَاتِ وَاللَّهُ سَمِيحٌ وَكَافٍ لَعَلَّكُمْ
 يَهْتَفُونَ بِهَذَا الْمَقْتَصَرِ عَنِ مَعْلُومَةِ لَفْظِهِ



كتاب في معرفة الحروف الهجائية

في معرفة الحروف الهجائية والرواق من الألف إلى الزاي
 في الحروف الهجائية والرواق من الألف إلى الزاي
 في الحروف الهجائية والرواق من الألف إلى الزاي
 في الحروف الهجائية والرواق من الألف إلى الزاي
 في الحروف الهجائية والرواق من الألف إلى الزاي

الدين ابن اللحام الحنبلي رحمه الله ورضي عنه وارضاه



(ترجمة المؤلف)

على بن محمد بن عباس البعلبي الحنبلي الشيخ الامام العالم
العلامة الاصولي القاضي علاء الدين ابو الحسن الشهير بابن
الحمام شيخ الحنابلة في وقته اشتغل على الشيخ زين الدين بن تاج
واخذ الاصول عن شيخه صاحب الازهرى ودرس وناظر
واجمع عليه الطلبة وانتفعوا به وصنف في الفقه والاصول
من مصنفاته القواعد الاصولية ~~مختصر الفقه~~
والاجاز العلية في اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية
وتجريد العناية في تحرير احكام النهاية وكتاب في الحكم عن قاضي
القضاة علاء الدين ابن المنجار فيقا للشيخ برهان الدين
ابن مغلق ثم ترك النيابة وتوجه الى مصر وعين له وظيفة
القضاء بها فلم يبرح ذلك واستقر مدرس المنصورية
الى ان توفي يوم عيد الفطر سنة ٨٠٣ (١٤٠٣) رحمه الله
انتهى من طبقات الحنابلة للعلامة



بسم الله الرحمن الرحيم، رب يسر لنا تفسير
قال الشيخ الامام العالم العلامة اقضى القضاة علاء الدين
ابوالحسن علي بن عباس البعلبي الحنبلي رحمه الله ورضي
عنه والحمد لله المجا على التقوى اصل الدين واساسه الميقن
معنى حمل الكتاب والمبلغ انواعه واجناسه المانع اولى
الجهل من اتباعه والماتخ العلماء اقتباسه واشهره ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له شهادة عبد اذبح في طاعة
مولاه حواره وانقاسه واشهره ان محمد عبده وركوله
الذي طهر باتباعه المؤمنين واذهب عنهم كيد الشيطان
وارجاسه صلى الله عليه وعلى اله وصحبه صلاة دامية
تبوء فانكرا لاتباع الحق وتوضيح التباسه اما بعد فهذا
مختصر في اصول الفقه على مذهب الامام الرباني ابي عبد
الله احمد بن حنبل الشيباني اشتهر في اختصاره
ومخرجه في تعيين رموزه وخبرته في تحريفه والتعليل والردائل
مستترا الى الخلاف والوفاق في غالب المسائل مرتبا ترتيب
اسماء فمناجيس سوال من تكرر سواله من رافضوا استاء
والله سبحانه المسؤول ان يجعله خالصا لوجه الكريم نافعا
مسلما لمن شئت امور ديارا ويجعل التقوى شعارا للدار جليلا
عنهم وكرمهم فنقول وبالله التوفيق اصول الفقه مركب

عن

والمردودة الى اصل قياس الشرع عليه على غيره كقياس
الحج على الدين والقبلة على المضمضة والمطردة على
غيرها ان قيل بصحتها والمنعكسة على غيرها ان اشترط
العكس والقاصرة والمتعدية بيان في ثالث ويقدم
الحكم الشرعي او اليقيني على الوصف الحسي والاثبات
عند قوم وقيل الحق التسوية والمؤثر على الملام والملام
على الغريب والمناسب على الشبهى وتفصيل الترجيح
كثيرة فالضابط فيه انه متى اقترن باحد الطرفين
امر نقلى او اصطلاحى عام او خاص او قرينة عقلية
او لفظية او حالية وافاد ذلك زيادة ظن رجح به
وقد حصل بهذا بيان الرجحان من جهة القرائن
والله سبحانه اعلم وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه

سجله تكملة
عورمت باصلا المخطوط عام ١٨٥٣
من المكتبة العمومية بدمشق ذم المراس
في نصح ايام آخرها يوم الجمعة في ٢ جادى
الاولى سنة ١٢٥٠ هـ وكتبه
جمال الدين العباسى

كتبه استقر جملة ربه اسما
بني في حردى القفص سنة
وشرى بن وثلاثين سنة

المطبعة

سقا الله المؤمنين

كتاب غنصر اصول الفقه الحنفية
الحنفية

[illegible]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ١ رَبِّ سُبُّوهُ لَا تَمْسُرُوا عَنِ

قَالَ الشَّيْخُ الْأَمَامُ الْعَالِمُ الْعَلَامَةُ أَنْفِي الْقَضَاءِ عَلَايَ الدِّينِ أَبُو الْحَسَنِ
عَلِيَّ بْنُ عِبَاسٍ الْبَغْلِيُّ الْمَنْبُلِيُّ حَمْدُ اللَّهِ وَرَضِيَ عَنْهُ ٢ لِلْمُذَلِّهِ لِلْعَامِلِ
الْقَوِيِّ فِي الدِّينِ وَأَسَاسِيَّةٌ لِلْبَيْنِ مَعْنَى تَحْمِيلِ الْكُتُبِ الْبَدِيعِ أَنْوَاعِهِ
وَأَجْنَاسِيَّةٌ الْمَانِعِ أَوَّلُ الْجِلْدِ مِنْ تَبَاعُدِهَا وَالْمَانِعِ الْعُلَمَاءُ أَفْنَاسِيَّةٌ
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَرَاهُ عَبْدُهُ أَدَبُ فِي
طَاعَةِ مَوْلَاهُ جَوَارِحُهُ وَأَنْفَاسُهُ وَأَشْهَدُ أَنْ عَمَدَ عَبْدِهِ وَرُسُلَهُ
الَّذِي ظَهَرَ بِأَنْبَاءِهِ الْمَوْثِقِينَ وَأَذْهَبَ عَنْهُمْ كَيْدَ الشَّيْطَانِ وَأَرْجَاهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ صَلَاةً دَائِمَةً تَبْوِي قَائِدِيهَا أَسْبَاحَ الْحَمْدِ
وَتَوْضِيعَ النَّسَاسَةِ أَدَا بَعْدَ هَذَا مَخْتَصَرٌ فِي أَصُولِ النِّقَاحِ عَلَى
مَذْهَبِ الْأَمَامِ الرَّبَّانِيِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحَدِ أَسْبَاحِ خَيْرِ خَيْرِ الشَّيْخَانِ
أَجْتَهَدْتُ فِي اخْتِصَارِهِ وَتَحْقِيقِهِ وَتَبْيِينِ رُمُوزِهِ وَتَجْدِيدِ مَحْذُوفِ
التَّعْطِيلِ وَالِدَلِيلِ مُشْتَرِكًا إِلَى الْخُلَافَةِ وَالْوَفَاتِ فِي غَايَةِ السَّائِلِ
مَرْبِّاتٍ تَرْتِيبُ الْبِنَاءِ وَنَسَائِجُ تَجْبِاسُ وَالْعَدَسُ تَكَرَّرَ بِسْمِ اللَّهِ تَعَالَى
وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمَكْتُوبُ أَنْ يَجْعَلَ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ نَافِعًا صَوَابًا
وَلَيْسَ بِثَبَّتٍ أَسْرَافًا وَتَحْمِيلُ الْقَوِيِّ شَحَازًا لَنَا وَجِبَالًا بِأَمْنِهِ وَكَرِيمِهِ
فَقَوْلُ وَبِاللَّهِ التَّوَكُّلُ أَوَّلُ النِّقَاحِ سَكَّرْتُ سِرِّي وَأَنَا بِمُتَوَسِّفٍ

الـ

الما غيرهما والناقلة على المفردة والخاصة في اليمينه وشقيقة
 الحدة وموجبه العتق والاختصاص على خلاف فيه كالحبر والوصف
 الاتفاق عليه على التسمية والتردود الى اصل فيا شرع
 عليه على غيره كفا شرع على الدين والقبلة على المنفعة والظن
 على غيرهما ان قيل بغيرها والمنفعة على غيرهما ان شرط
 التمس والخاصة والمنفعة بيان في تلك ويقدم الحكم
 الشرعي او اليفيني على الوصف الحسي والاثبات عند قوم
 قيل للحق النبوية والمؤثر على الملايم والملايم على الغريب
 والناسيب على الصور البشري وتفاضل الترجيح كثيرة فالغايظ
 فيه ان ما في الترتين باحد الطرفين اموتقالي او صلاحي غام
 ارجام او فنية عقلية او لغوية او حالية واما ذلك
 زيادة كمن ترجح به وقد حصل بعد ابيان المرجحان جبهة
 الغنايين والله سبحانه اعلم وطالع سدا حرم والبرص
 وكان الغناغ من تناخه هذه الكتاب الماركر رالس اول يعنى
 في جوب من توكيد ملايم وحسن رهنه وكيفية الاصل البصر الى
 الدرع في محمد ابن احمد ابن محمد عودك للسلم الحشرى رهنه رهنه
 في سديته الصاير بدمشوا لاسم توكيد طوالدم والبرص
 في سديته الصاير بدمشوا لاسم توكيد طوالدم والبرص

وصف النسخ

حين اعتزمنا تحقيق هذا الكتاب حصلنا على أربع نسخ ، كانت صورها متوفرة لدى مكتبة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، بكلية الشريعة بجامعة الملك عبد العزيز ، فرع مكة المكرمة .

وهي :

(١) نسخة المكتبة الأزهرية ، رقم ٣٨٨ . وقد رمزت لها بالحرف [أ] . وهي تتألف من خمس وعشرين ورقة ، كتبت بخط نسخي معتاد ، ومسطرتها خمسة وعشرون سطراً . وهي نسخة كاملة ، نسخت بيد حسن بن علي بن عبيد بن أحمد بن عبيد بن إبراهيم المردواي في سنة ٨٧٨هـ .

(٢) نسخة المكتبة الأزهرية ، رقم ٥٤٨٢/١٢٧ وقد رمزت لها بالحرف [ب] . عدد أوراقها سبعون ، ومسطرتها تتراوح ما بين ثلاثة عشر إلى خمسة عشر سطراً . كتبت بخط نسخي لا بأس به . وفقدت منها ورقة رقم (٦٢) . نسخت بيد أحمد عمر المحمصاني الأزهري في سنة ١٣٢٢هـ . وهي أصح النسخ كلها .

(٣) نسخة مكتبة شيستربتي ، رقم ب/٢٠٣٦٠ وقد رمزت لها بالحرف [جـ] ، وهي نسخة كاملة تقع في إحدى وخمسين ورقة ، ومسطرتها تسعة عشر سطراً ، ومقاسها ١٢ × ١٩ ، وخطها نسخي جميل ، نسخت بيد إسماعيل بن محمد الشاش في سنة ١٣٢٤ هـ ، وعارضها جمال الدين القاسمي بأصلها المخطوط عام (٨٥٣) هـ من المكتبة العمومية بدمشق في سنة ١٣٢٥هـ .

(٤) نسخة المكتبة الظاهرية ، رقم ٢٨١٤ . وقد رمزت لها بالحرف [د] . عدد أوراقها ثمان وأربعون . وتتراوح مسطرتها ما بين أربعة عشر إلى سبعة عشر سطراً . وخطها نسخي لا بأس به ، نسخت بيد محمد بن أحمد بن محمد من سنة ٨٥٣هـ .

وهذه النسخة وإن استحققت أن يرمز لها بالحرف [أ] ؛ لأنها أقدم النسخ كلها ، فقد

أخترتها في الترتيب لأنني عثرت عليها بعدما انتهيت من المقارنة بين النسخ الثلاث الأول .

وهي إلى ذلك مزدحمة بالتصحيح والتحريف ، وفيها أخطاء كثيرة يعود معظمها إلى جهل الناسخ .

ويبدو أن هذه النسخة التي كتبت بدمشق في سنة ٨٥٣هـ ، هي أصل للنسخة المرموز لها بالحرف [جـ] ، وهي التي عرضت عليها نسخة [جـ] كما هو مكتوب في آخرها . ويدل على ذلك المطابقة التي توجد بين النسختين ، غير أن نسخة [جـ] خالية عن أخطاء النسخ التي ازدحمت بها نسخة [د] .

منهجي في التحقيق :

اجتهدت في تحقيق الكتاب أن أوجه العناية إلى تصحيح النص وتخليصه من شوائب التصحيف والتحريف .

أما مسلكي في التحقيق فيتلخص في النقاط التالية :

(١) لم أعتمد واحدة من النسخ كأصل ، بل أثبت في الصلب ما تأكدت من صحته وما وصلت إليه تحرياتي بعد مراجعة ما هو مطبوع أو مخطوط في المذهب لترجيح الصواب . ثم أشرت إلى اختلاف النسخ في حواشي الكتاب .

(٢) أما الزيادات في نسخة دون نسخة ، فإن كان النص محتاجاً إليها ، وضعتها فيه بين معقوفين وأشرت إلى ذلك في الحاشية ، وإلا وضعتها في موضعها من الحاشية .

(٣) حذف كثيراً من الفروق التي يعود أساسها إلى جهل الناسخ ؛ فإن ما كان خطأ واضحاً لا يصح أن يثبت في الحواشي .

(٤) أثبت الأدعية مثل «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» و«رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» و«رَحِمَهُ اللَّهُ» ولو انفردت بها نسخة واحدة دون أن أشير إلى ذلك في الحاشية .

(٥) أغفلت إثبات كثير من الفروق ، تجنباً لإثقال القراء دون أية فائدة .

من ذلك : التفاوت بين النسخ في أمور صغيرة مثل «كذلك» بدلاً من «وكذلك» ومثل

«قال» و«فقال» وما أشبهها من فروق .

ومن ذلك : الأخطاء الكتابية الواضحة التي خالفت فيها نسخة سائر النسخ ؛ وذلك كعبارة «المسالك الرابع» (من مسالك العلة) بدلاً من «المسلك الرابع» .

ومن ذلك تذكير الضمير العائد على المؤنث وعكسه .
ولو أشرت إلى أمثال هذه الفروق من كل موضع ، لأطلت الكلام بلا فائدة ولأثقلت الهوامش بأمور لا ضرورة لها .

(٦) نسبت الآيات الواردة في النصوص إلى سورها في القرآن الكريم . وقمت بتخريج الأحاديث التي وردت فيها كذلك .

(٧) ترجمت للعلماء والأعلام الذين ذكرهم البعلي - رحمه الله - وعرفت بكتب المذهب المعتمدة المشهورة التي أشار إليها . ومن لم أعثر له على ترجمة نهبت إليه في الهامش .
(٨) علقت على بعض المواضع التي رأيت أنها بحاجة إلى التعليق ، إكمالا وتفصيلا للموضوع ، ولكن دون إسراف أو مبالغة .

(٩) وجدت في حواشي النسخ المرموز إليها [أ] و[جـ] تعليقات ، عامتها تعين على فهم النص ، فلم تطب نفسي أن أهملها ، فأثبت الأهم منها في أسافل الصفحات .

(١٠) لم أكتف بنسخ الكتاب الأربع في تصحيح النص وتحريره ، بل استعنت في ذلك بكتب الفن الأخرى من المطبوع ككتاب مختصر المنتهى ، لابن الحاجب ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، وجمع الجوامع لابن السبكي ، والمسودة لآل بن تيمية . والقواعد والفوائد للمؤلف نفسه ، ومن المخطوط ككتاب العدة للقاضي أبي يعلى ، والواضح لابن عقيل ، والتمهيد لأبي الخطاب .

(١١) ولما كان الكتاب مليئاً بالنصوص والنقول والإحالات إلى كتب شتى ، فقد عزوت النصوص إلى أصولها ما أمكن ، فإن تعذر ذلك عزوتها إلى المراجع الأخرى . كما رجعت إلى ما وقع تحت يدي من الكتب التي أحال إليها للتثبت من ذلك .

(١٢) وأخيراً قمت بإعداد فهرس شاملة للكتاب تيسيراً للرجوع إليه والانتفاع الكامل به .

وأرى من واجبي أن أتقدم بالشكر لكل من ساعدني في تحقيق هذا الكتاب ، ومنهم الشيخ زكريا عبد الرزاق المصري ، والشيخ شاكر جمعة بكري الكبيسي ، والشيخ محمود مجيد آل مسعود الكبيسي .

كما أني أشكر القائمين على مكتبة المركز لتيسيرهم لي مراجعة المطبوعات والمخطوطات ، وتصويرها .

وإن من الاعتراف بالفضل أن أقدم شكري العميق لفضيلة الدكتور ناصر بن سعد الرشيد ، مدير مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، الذي يدعم الباحثين والمحققين بكل ما يحتاجون إليه ، والذي يضيف على المركز من سماحته وكريم خلقه ، ويوفر له جواً يسوده الهدوء والطمأنينة اللذان هما عاملان أساسيان في البحث والتحقيق .

والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وهو ولي التوفيق .

د/ محمد مظهر بقا

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسرّ وأعن^(١)

[قال الشيخ الإمام العالم العلامة، أفضى القضاة، علاء الدين، أبو الحسن، عليّ ابن عباس، البجلي، الحنبلي، رحمه الله تعالى ورضي عنه^(٢)].

الحمد لله الجاعل التقوى أصل الدين وأساسه، المبين معنى مجمل الكتاب والمُبدع أنواعه وأجناسه، المانع أولى الجهل من اتباعه والمَانع العلماء اقتباسه. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة عبد أذاب^(٣) في طاعة مولاه جوارحه وأنفاسه. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي طهر باتباعه المؤمنين وأذهب عنهم كيد الشيطان وأرجاسه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلاةً دائمةً تُبَوِّئُ قائلها اتباع الحق وتوضيح له التباسه^(٤).

أما بعد: فهذا مختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام الرباني أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل^(٥) الشيباني رضي الله عنه. اجتهدت في اختصاره وتحريره،

(١) في [١] (رب يسر يا كريم يا الله ٥).

وفي [ب] (رب يسر وعن).

وفي [ج] (رب يسر ولا تعسر).

(٢) في [ب] (قال الشيخ الإمام العلامة المتقن المحقق علاء الدين، علي بن عباس البجلي، تغمده الله برحمته).

(٣) في حاشية [١] أذاب أي أتعب.

وفي [ج و د] (أذّب).

(٤) في [١] (اقتباسه) وهو خطأ.

(٥) أحمد بن محمد بن حنبل: الإمام، الفقيه، المحدث، ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ ونشأ ببغداد وكان أبوه والي سرخس، وكان رحمه الله زعيم المعارضين لأحمد بن أبي داود في مسألة خلق القرآن. قال ابن المديني:

وتبيين رموزه وتحجيره ، محذوف التعليل والدلائل ، مشيراً إلى الخلاف والوفاق في غالب المسائل ، مُرتباً ترتيباً أبناء زماننا ، مجيباً سؤالاً من تكرر سؤاله من إخواننا ، والله سبحانه المسؤول أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم نافعا صواباً ، وأن يُثَبِّتَ^(١) أمورنا ويجعل التقوى شعاراً لنا وجلباباً ، بمنه وكرمه . فنقول وبالله التوفيق .

أصولُ الفقه مركب من مضافٍ ومضافٍ إليه . وما كان كذلك ، فتعريفه من حيث هو مركبٌ إجماليُّ لقبيٌّ وباعتبار كلٍّ من مفرداته تفصيليٌّ .
فأصولُ الفقه بالاعتبار الأول^(٢) : العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية^(٣) وبالثاني^(٤) ، الأصول الآتي ذكرها . وهي جمع أصلٍ . وأصل الشيء ما منه الشيء ، أو ما استند الشيء في وجوده إليه ، أو ما يُبنى^(٥) عليه غيره ، أو ما احتيج إليه ، أقوالٌ .

= إن الله أعز الإسلام برجلين : أبي بكر يوم الردة ، وابن خليل يوم المحنة . وقال الشافعي رحمه الله يمدح ابن حنبل . خرجت من بغداد ، وما خلفت فيها أفقه ، ولا أروع ، ولا أزهد ، ولا أعلم من ابن حنبل .
اشتهر أحمد بن حنبل بأنه من أنصار الحديث والسنة فكان لا ينجح إلى الرأي إلا عند الضرورة القصوى حين كان يبحث عن الآثار فلا يجده . ومن أشهر كتبه كتاب المسند وهو ثلاثون ألف حديث . توفي رحمه الله سنة ٢٤١ هـ .

انظر= الفتح المبين ١/١٤٩ ، وطبقات الحنابلة ١/٤ - ٢٠ وطبقات الشافعية للسبكي ٢/٢٧ - ٦٣ ، ومناقب الإمام أحمد بن حنبل لابن الجوزي ، وأحمد بن حنبل للجندي ، وتاريخ بغداد ٤/٤١٢ ، وحلية الأولياء ٩/١٦١ والمنهج الأحمد ١/٥ .

(١) في [ب] (يُثَبِّرُ) .

(٢) في حاشية [ا] : هو الإجمال .

(٣) راجع للتفصيل إلى شرح الكوكب المنير ص ١٣ ، ١٤ .

(٤) في حاشية [ا] : قوله : وبالثاني أي التفصيلي بعد الإجمالي وهو المفرد .

(٥) في [ا و ب] (يُبنى) .

والفقه لغةً : الفهم . والفهم : إدراكُ معنى الكلام بسرعة . قاله ابن عقيل^(١) في
الواضح^(٢) :

والأظهر لا حاجة إلى قيد السرعة^(٣) . وحدُّ الفقه شرعاً : العلمُ بالأحكام الشرعية
الفرعية^(٤) عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال^(٥) .

[والفقيه من عَرَفَ جملةً غالباً ، وقيل كثيرةً منها عن أدلتها التفصيلية
بالاستدلال^(٦)] .

وأصولُ الفقه فرضُ كفاية .

وقيل : فرض عين . حكاه ابن عقيل وغيره^(٧) .

(١) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحد البغدادي الظفري : المقرئ ، الفقيه ، الأصولي ، أبو
الوفاء ، أحد الأعلام وشيخ الإسلام ، ولد في سنة ٤٣١ هـ وتوفي سنة ٤٨٨ هـ . انظر : الفتح المبين ١٢/٢ ،
والمنهج ٢١٥/٢ - ٢٣٣ ذيل طبقات الحنابلة ١٤٢/١ رقم ٦٦ والمدخل ص ٢٠٩ .

قال الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي :

«ابن عقيل من تلاميذ القاضي أبي يعلى ومشهور لدى الحنابلة وغيرهم بشخصيته العلمية واختياراته
الموفقة ، وهو حر الرأي ، شجاع فيما يقول» . وعده د/ التركي من بين أشهر المجتهدين في المذهب . انظر :
أصول مذهب الإمام أحمد ص ٦ ، ٧٠٥ .

(٢) في الواضح الجزء الأول ورقة : ٢ الف مخطوط «فالفقه في الأصل اللغوي الفهم» وليس فيه في هذا
الموضع ، «والفهم إدراك معنى الكلام بسرعة» .

يقول د/ عبد الله التركي «الواضح كتاب ممتاز سلك فيه طريقة لم يسلكها أحد قبله فيما رأيت إذ قد جعل
في مقدمة كتابه مدخلا إجماليا للأصول يعتبر - في الواقع - مفتاحا لمسائل الأصول وقضاياها التي قد يصعب
فهمها على البعض» وأيضاً يقول : «وهو كتاب له قيمته العلمية بين مؤلفات الحنابلة ، فمن جاء بعده ينقل
عنه ، ويشير إليه ويشني على صاحبه» .

(٣) في [ب] (الشرعية) وهو خطأ .

(٤) (الفرعية) ساقط من [ب] .

(٥) انظر : شرح المختصر ٢٥/١ .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من [ج] و[د] .

(٧) (وغيره) ساقط من [ب] .

والمراد : الاجتهاد . قاله أبو العباس^(١) وغيره .
وأوجب ابن عقيل وابن البناء^(٢) وغيرهما تقدم معرفتها^(٣) .
وأوجب القاضي^(٤) وغيره : تقدم معرفة الفروع .

(١) انظر : المسودة ص ٥٧١ ، ونصه «معرفة أصول الفقه فرض كفاية ، وقيل : فرض عين لمن أراد الاجتهاد والحكم والفتوى» .

وأبو العباس هو : أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تیمیة ، الإمام الفقيه المجتهد المحدث الحافظ المفسر الأصولي ، شيخ الإسلام ، ولد سنة ٦٦١ هـ وتوفي سنة ٧٢٨ هـ .

انظر : ذیل طبقات الحنابلة ٢/٣٨٧ - ٤٠٨ ، رقم الترجمة ٤٩٥ ، والمنهل ١/٣٣٦ ، وابن تیمیة لمحمد أبو زهرة ، والامام ابن تیمیة لمحمد السيد الجليلند . والبدر الطالع ١/٦٣ وطبقات المفسرين للداؤودي ١/٤٥
(٢) ابن البناء هو : الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء ، البغدادي الإمام ، أبو علي ، المقرئ ، المحدث ، الفقيه ، الواعظ ، شيخ الإسلام . ولد سنة ٣٩٦ هـ ، وتفقه على القاضي أبي يعلى ، وهو من قدماء أصحابه ، وصنف كتباً كثيرة في علوم مختلفات ، وذكر عنه أنه قال : صنفت خمسمائة مصنف . توفي - رحمه الله - سنة ٤٧١ هـ .

انظر : طبقات الحنابلة ٢/٢٤٣ - ٢٤٤ ، رقم ٦٧٧ ، والمنهج ٢/١٣٨ - ١٤١ رقم ٦٨٧ ، وبغية الوعاة ١/٤٩٥ ، رقم ١٠٣٩ .

(٣) في حاشية [١] أي الأصول على الفقه .

(٤) قال ابن بدران في المدخل (ص ٢٠٤) «وإذا أطلق القاضي ، فالمراد به القاضي أبو يعلى»
وهو : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن القراء ، القاضي الكبير ، إمام الحنابلة كان عالم زمانه ، وفريد عصره ، ونسيج وحده مولده سنة ٣٨٠ هـ . وعنه انتشر مذهب الإمام أحمد . وكان له ، في الأصول والفروع القدم العالي ، توفي سنة ٤٥٨ هـ .

قال الدكتور عبد الله التركي «هو شيخ المذهب في زمانه وله المصنفات الكثيرة في الأصول والفروع . وأول من كتب في الأصول من الحنابلة - فيما أطلعت عليه - هو القاضي أبو يعلى ، رحمه الله» .
وعده الدكتور التركي من أشهر المجتهدين في المذهب .

وقال فيه ابن بدران «مجتهد المذهب بل المجتهد المطلق» .

انظر : طبقات الحنابلة ٢/١٩٣ - ٢٣٠ ، والمنهج ٢/١٠٥ - ١٠٨ ، رقم ٦٧٢ وأصول مذهب الإمام أحمد ص ٥ ، ٧٠٩ ، والمدخل ص ٢١٠ .

الدليل لغة : المرشِدُ . والمرشدُ : الناصِبُ ، والذاكرُ ، وما به الإرشادُ ^(١) .
واصطلاحاً : ما يُمكنُ التوصلُ بصحيحِ النظرِ فيه إلى مطلوبِ خبري ^(٢) ، عند
أصحابنا وغيرهم .

قال ^(٣) أحمد رضي الله عنه : الدالُّ : الله عز وجل . والدليلُ : القرآن . والمبينُ :
الرسول ﷺ . والمستدلُّ : أولو العلم . هذه قواعدُ الاسلام .
وقيل ^(٤) : يُزاد في الحد إلى العلم بالمطلوب ^(٥) : فتخرجُ الأمانة ^(٦) . وبجزم به في الواضح ^(٧) .
وذكره الآمدي ^(٧) قولَ الأصوليين وأن الأول قولُ الفقهاء ^(٨) .

(١) فالمرشد هو الناصب للعلامة أو الذاكر لها ، والذي يحصل به الإرشاد ، وهو العلامة التي نصبت
للتعريف . انظر : شرح الكوكب المنير ص ١٥ .
(٢) وراجع لمزيد التفصيل إلى الإحكام للآمدي ٩/١ - ١٠ وشرح المختصر للاسمي ٣٩/١ - ٤٣
وشرح الكوكب المنير ص ١٦ .

(٣) اعلم أن المؤلف أحياناً يقول : «قال أحمد» وأحياناً : «أوماً إليه الإمام» ومرة يقول : (في هذه المسألة)
«قولان» وأخرى «روايتان» أو «الوجهان» ونحو ذلك ، فراجع للفرق بين هذه الكلمات إلى المسودة ص ٥٣٢ ،
٥٣٣ .

(٤) في حاشية [١] : هذا قول ثان والأول هو أصح .

(٥) فعلى هذا القول : إن أفاد القطع يسمى دليلاً وإن أفاد الظن يسمى أمانة .

(٦) في الواضح ورقه ٨ الف مخطوط : «فالدليل هو المرشد إلى المطلوب» .

(٧) الآمدي : هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الفقيه الأصولي الملقب بسيف الدين ، ولد
سنة ٥٥١ هـ وقد نشأ حنبلياً ثم تمذهب بمذهب الشافعي ، لم يكن في زمانه من يجاريه في الأصولين ، ومن
مصنفاته (الإحكام في أصول الأحكام) و(منتهى السؤل في الأصول) في أصول الفقه ، توفي - رحمه الله -
سنة ٦٣١ هـ .

انظر : الفتح المبين ٥٧/٢ والوفيات ١٢٩/٥ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٣٠٦/٨ ، وشذرات الذهب
١٤٤/٥ .

(٨) انظر : الإحكام ٩/١ .

وقيل^(١) : قولان فصاعداً يكون^(٢) عنه قول آخر .

وقيل : يستلزم لنفسه^(٣) : فتخرج الأمانة .

والنظر^(٤) : الفكر^(٥) الذي يُطلب به علم أو ظن .

والعلم يُحدّد عند أصحابنا .

قال في «العدة»^(٦) و«التمهيد»^(٧) :

(١) هذا قول المنطقيين . انظر : شرح المختصر للإيجي ٤١/١ .

(٢) في جميع النسخ «فصاعداً عنهما قول آخر» والتصحيح من المختصر ٤١/١ .

(٣) في حاشية [١] : قيل يستلزم لنفسه ، هذا عائد إلى حد المنطقيين . قال شارح المختصر (٤١/١) «وأما عند المنطقيين فقولان فصاعداً يكون عنه قول آخر ، وهذا يتناول الأمانة» ثم قال : «وربما قيل بدل يكون ، يستلزم لذاته قولاً آخر ، فتخرج الأمانة» .

(٤) في [ب] (والظن) وهو تصحيف .

(٥) في [ج] (الذكر) وهو خطأ ، وفي مختصر ابن الحاجب كما أثبتناه ، انظر : المختصر ٤٥/١ .

(٦) العدة ، ورقة : ٣ الف مخطوط . وفي [ج] (العدد) وهو خطأ يقول الدكتور عبد الله التركي في كتابه «أصول مذهب الإمام أحمد» ص ٥ «يمتاز كتاب العدة (للقاضي أبي يعلى) بكثرة إيراده للروايات والنقول عن الإمام أحمد ، وهو قريب العهد به ، وكلما قرب العهد من الإمام ، كان النقل أوثق ، ويمتاز أيضاً بتخريجه لما نقل عن أحمد ، وجمعه بين الروايات المختلفة وحمله بعض الأقوال على بعض الوجوه ، كما أن الكتاب يمتاز أيضاً بإيراد خلاف الأصوليين ، وذكر أصحاب الأقوال وأدلّتهم ومناقشتها ، والرد عليها ، والاختيار والترجيح ، والانتصار لما يراه الحق ، فشخصية المؤلف بارزة فيه ، وليس ممن يعتمد على النقل فقط ، أو ذكر الأقوال فقط ، أو من يقلد غيره في الكتابة . فقيمة الكتاب بين كتب الأصول من الناحية العلمية ممتازة ، أما قيمته عند الحنابلة فغالب من جاء بعده استفاد منه ، ونقل عنه ، وأشار إلى ما فيه فهو يعتبر أساساً لمن جاء بعده» .

(٧) التمهيد : الجزء الأول ورقه = ٦ ب مخطوط

يقول د/ عبد الله التركي في أصول مذهب الإمام أحمد (ص ٦) .

«كتاب التمهيد (لأبي الخطاب) من كتب الأصول المشهورة لدى الحنابلة» وقال أيضاً «وهو كتاب له قيمة العلمية أيضاً بالنسبة لكتب الأصول المؤلفة لغير الحنابلة ، وبالنسبة للحنابلة الذين كتبوا بعده حيث ينقلون منه ، ويشيرون إلى ما فيه من آراء واختيارات .

«هو معرفةُ المعلوم على ما هو به» .

والأصح : صفة توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض . فيدخل إدراك الحواس كالأشعري^(٢) ، وإلا زيد «في الأمور المعنوية»^(٣) .
وقيل : لا يُحدّد . قال أبوالمعالى^(٤) : لعُسرُه . قال : لكن يُميّزُ ببحث وتقسيم ومثال^(٥) .

(١) كذا في [ا وب] وهذا موافق لما في العدة ، ورقة : ٣ الف مخطوط ، وفي التمهيد : وحد العلم معرفة المعلوم بما هو به . انظر : التمهيد ورقة : ٦ ب مخطوط وفي [جـ] و [د] (على ما كان عليه) .

(٢) هو علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق ، المكنى بأبي الحسن ولقب بالأشعري ، ولد سنة ٢٦٠هـ وقبل ٢٧٠هـ وتلمذ في العقائد لأبي علي الجبائي ، وبرع في علمي الكلام والجدل على طريقة أهل الاعتزال حتى صار رأساً من رؤسائهم ، ثم ترجحت عنده مذاهب أهل السنة ، فأعلن خروجه على المعتزلة وأفرغ جهده في الذّب عن مذهب السلف والرد على المعتزلة وجميع طوائف المبتدعة ، بلغت مؤلفاته نحواً من خمسين ، أوماته ، أو مائتين ، على ما قيل ، وأشهرها في الأصول : إثبات القياس ، وكتاب اختلاف الناس في الأساء والأحكام والخاص والعام . توفي - رحمه الله - سنة ٣٢٤هـ .

انظر : الفتح المبين ١٧٤/١ ، والوفيات ٤١١/١ ، وطبقات المفسرين للدوادبي ٣٩٠/١ ، والديباج ٩٤/٢ وشذرات الذهب ٣٠٣/٢ ، والمنظّم ٣٣٢/٦ .

(٣) اعلم أن من يرى رأي الأشعري : أن إدراك الحواس قسم من العلم ، يقتصر في حد العلم على ما ذكر (أي : صفة توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض) فيدخل فيه إدراك الحواس . ومن لا يرى رأيه فزاد فيه قيدا فقال : تمييزاً في الأمور المعنوية وأراد بها ما يقابل الأمور العينية أي الخارجية التي هي المحسوسة بالحواس الظاهرة فيتناول الكليات المعقولة والجزيئات الموهومة انظر : حاشية العد على شرح المختصر للإيجي ٥٦/١ .

(٤) هو عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني ، إمام الحرمين ، كان أعلم أهل زمانه بالكلام والأصول والفقه . له مؤلفات كثيرة ، منها : البرهان ، والورقات في أصول الفقه توفي رحمه الله سنة ٤٧٨هـ .
انظر : الفتح المبين ٢٦٢/١ ، والوفيات ٣٦١/١ . وطبقات الشافعية للسبكي ١٦٥/٥ - ٢٢٢ ، وشذرات الذهب ٣/٣٥٨ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٧٥/١ ، والمنظّم ١٨/٩ .

(٥) قال الآمدي في الإحكام (١١/١) : «أما العلم فقد اختلف المتكلمون في تحديده ، فمنهم من زعم أنه لا سبيل إلى تحديده ، لكن اختلف هؤلاء ، فمنهم من قال ببيان طريق تعريفه إنما هو بالقسمة والمثال ، كإمام الحرمين» .

وقال الشوكاني في إرشاد الفحول (ص ٣) «وقال قوم منهم الجويني أنه نظري ولكنه يعسر تحديده ولا طريق إلى معرفته إلا القسمة والمثال» .

وقال صاحبُ «المحصل»^(١) : لأنه ضروري من وجهين :
أحدهما : أن غير العلم لا يُعلم إلا بالعلم ، فلو عُلم العلمُ بغيره ، كان دوراً .
والثاني : أن كل أحد يعلم وجوده ضرورة .
وعلم الله تعالى قديم ، ليس ضروريا ولا نظريا وفاقا .
ولا يوصف سبحانه بأنه عارف . ذكره بعضهم إجماعاً . ووصفه الكرامية^(٢) بذلك^(٣)
وعلم المخلوق محدث ضروري ونظري وفاقا .
فالضروري : ما علم من غير نظر . والمطلوب بخلافه^(٤) . ذكره في العدة^(٥) والتمهيد^(٦) .

== وفي البرهان ص ١٣ - ١٤ ما في معناه ولكن في الورقات لإمام الحرمين (ص ٣٤) .

«والعلم معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع»

(١) انظر : المحصول ورقة ٣ الف ، الفصل الثالث في تحديد العلم والظن وصاحب المحصول هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي الرازي الملقب بفخر الدين ، المعروف بابن الخطيب ، الفقيه ، الشافعي ، الأصولي ، كان رحمه الله فريد عصره ونسيج وحده وكان العلماء يقصدونه من البلاد ويشدون إليه الرحال وكان درسه حافلا من الملوك والعلماء والوزراء والأمراء والفقراء والعامة ، لا يمنعهم برد الشتاء ولا وابل الساء . من مصنفاته التي اشتهرت في الآفاق (المحصل) في أصول الفقه . ولد سنة ٥٤٤هـ وتوفي سنة ٦٠٦هـ . انظر : الفتح المبين ٤٧/٢ والوفيات ٦٠٠/١ ، وابن كثير ٥٥/١٣ وطبقات الشافعية للسبكي ٨١/٨ ، وشذرات الذهب ٣١/٥ ، وطبقات المفسرين للدائدي ٢١٤/٢ .

(٢) هم أصحاب أبي عبد الله محمد بن كرام ، لكنه خرج عنهم وانتسب إلى أهل السنة . وهم يشتون الصفات وينتهون بها إلى التشبيه والتجسيم ، وهم اثنا عشر طائفة ولكل واحد منهم رأي .
انظر : الملل والنحل ١٥٩/١ .

(٣) في [ب] (بها) .

(٤) في حاشية [أ] . يعني أن المطلوب هو العلم النظري .

(٥) العدة ورقة : ٣ ب مخطوط . قسم القاضي - رحمه الله - العلم على ضربين : قديم ومحدث ، ثم قسم المحدث على ضربين : ضروري ومكتسب ثم عرف الضروري فقال : «فأما الضروري فحده كل علم محدث لا يجوز ورود الشك عليه ويلزم نفس المخلوق أو ما لا يمكنه معه الخروج عنه والانفصال منه» .

(٦) التمهيد ورقة : ٨ الف مخطوط . نهج ابو الخطاب - رحمه الله - منهج القاضي في تقسيم العلم ثم عرف الضروري فقال : فالضروري هو ما علم الإنسان من غير نظر ولا استدلال» .

والذكر الحكمي^(١) إما أن يحتمل متعلّقه^(٢) النقيض بوجه أولاً^(٣)، والثاني : العلم .
والأول إما أن يحتمل النقيض عند الذاكر^(٤)، لو قدره^(٥) أولاً ، والثاني الاعتقاد ؛
فإن طابق فصحيح ، وإلا ففساد .

والأول إما أن يحتمل النقيض وهو راجح ، أو لا ، والراجح : الظن والمرجوح الوهم .
والمساوي : الشك .

وقد علم بذلك حدودها .
والعقل بعض العلوم الضرورية عند الجمهور .
قال أحمد : العقل غريزة يعني غير مكتسب .
قاله القاضي .

وذهب بعض الناس إلى أنه اكتساب .
وبعضهم أنه كل العلوم الضرورية .
وبعضهم أنه جوهر بسيط .
وبعضهم أنه مادة وطبيعة .
والعقل يختلف فعقل بعض الناس أكثر من بعض . قاله أصحابنا .

(١) في شرح المختصر للإيجي (٥٨/١) «إذا قلت زيد قائم أو ليس بقائم فقد ذكرت حكماً وهو الذكر الحكمي . أقول : وهو الكلام الخبري .

(٢) وهو النسبة الواقعة بين طرفي الخبر في الذهن . انظر : شرح الكوكب المنير ص ٢٢ .

(٣) في حاشية [١] قوله : أو لا هو الثاني يعني لا يحتمل النقيض بوجه .

(٤) في [جـ] و [د] (الذكر) وفي المختصر ٥٨/١ ما أثبتناه .

(٥) في شرح المختصر (٦١/١) «والأول إما أن يكون بحيث لو قدر الذاكر النقيض لكان محتملاً عنده أو لا ، والثاني هو الاعتقاد .

وخالف ابن عقيل والمعتزلة^(١) والأشعرية^(٢).
 ومحلُّ القلب عند أصحابنا والأشعرية . وحكي عن الأطباء ، حتى قال ابن
 الأعرابي^(٣) وغيره : العقل^(٤) : القلب ، والقلب : العقل .
 وأشهر الروایتين عن أحمد - رحمه الله تعالى - هو في الدماغ .
 ومن لطف الله تعالى : إحداث الموضوعات اللغوية^(٥) لتعبّر عما في الضمير .
 وهي أفيد من الإشارة والمثال وأيسر . فلنتكلم على حدّها وأقسامها وابتداء وضعها
 وطريق معرفتها^(٦) .
 الحد^(٧) : كل لفظ وضع لمعنى .
 أقسامها : مفرد ومركب .
 والمفرد : اللفظ بكلمة واحدة .

(١) المعتزلة : هم أصحاب واصل بن عطاء ، ويسمون أصحاب العدل والتوحيد ، ويلقبون بالقدرية ،
 ويقولون بخلق القرآن أي أنه محدث ويفرقون بين الذات والصفات فيقولون الذات قديمة ، أما الصفات
 فليست كذلك وأن الله لا يخلق الشر والظلم وأن مرتكب الكبيرة يخلد في النار ، والعاصي بين المنزلتين ، لا هو
 مؤمن ولا هو كافر . وهم فرق . انظر : الملل والنحل ٥٧/١ ، والفرق بين الفرق ص ٩٣ .
 (٢) الأشعرية : هم أصحاب أبي الحسن الأشعري ، وهم يوافقون أهل السنة في أكثر معتقداتهم
 ويخالفونهم في تأويل بعض الصفات كاليد بمعنى القدرة والعين بمعنى الرعاية وأن الله موجود في كل مكان لا
 يسأل عنه بالأين . انظر : الملل والنحل ١٢٧/١ .
 (٣) هو محمد بن زياد ، المعروف بابن الأعرابي الكوفي ، أبو عبد الله ، لغوي ، نحوي ، زاوية لأشعار
 القبائل - ولد سنة ١٥٠ هـ وتوفي سنة ٢٣١ هـ .
 انظر : معجم المؤلفين ١١/١٠ ، وطبقات الفقهاء الشافعية ص ٤٥ ، وبقية الدعاة ١٠٥/١ ، ١٠٦ رقم
 ١٧٤ .

(٤) (العقل) ساقط من [ب] .

(٥) في حاشية [١] قوله : اللغوية يعني : الكلام المتداول بين الناس .

(٦) في [جـ] (تعريفها) .

(٧) في حاشية [١] : أي حد اللغة : كل لفظ وضع لمعنى .

وقيل^(١)، ما وضع لمعنى ولا جزء له يدل فيه .
 والمركب بخلافه فيها .
 فنحو بعلبك ، مركب على الأول لا الثاني^(٢) . ونحو يضرب ، بالعكس^(٣) .
 ويلزمهم أن نحو ضاربٌ ومخرجٌ مما لا ينحصر ، مركب^(٤) .
 وينقسم المفرد إلى اسمٍ وفعلٍ وحرفٍ .
 ودلالته اللفظية في كمال معناها ، دلالة مطابقة .
 وفي بعض معناها دلالة تضمن . كدلالة الجدران على البيت .
 وغير اللفظية دلالة التزام ، كدلالته على المباني .
 ولم يشترط^(٥) الأصوليون في كون اللازم ذهنيًا^(٦) . وأشترطه المنطقيون^(٧) .
 والمركب ، جملةٌ وغيرُ جملةٍ .
 فالجملة : ما وضع لإفادة نسبة .
 ولا يتأتى إلا في اسمين أو فعل واسم .
 ولا يرِدُ حيوانٌ ناطقٌ وكاتبٌ في «زيدٌ كاتبٌ» : لأنها لم تُوضع لإفادة نسبة^(٨) .

(١) هذا عند المنطقيين . انظر : شرح المختصر ١١٧/١ .

(٢) بعلبك مركب على الأولى لكونه أكثر من كلمة ، مفرد على الثاني إذ أجزاؤه لا تدل فيه . انظر شرح

المختصر ١١٧/١ .

(٣) أي مفرد على الأول إذ يعد حرف المضارعة مع ما بعده كلمة واحدة ، مركب على الثاني لأن حروف

المضارعة جزء لها وتدل فيه على التكلم ونحوه . انظر : شرح المختصر ١١٩/١ .

(٤) لأن جوهر الكلمة جزء منه ويدل فيه وما ضم إليه من الحروف والحركات جزء آخر .

انظر : شرح المختصر ١١٩/١ .

(٥) في حاشية [١] : وهذا في المفرد .

(٦) بأن ينتقل الذهن من اللفظ إلى معناه ومن معناه إلى معنى آخر . انظر : شرح المختصر ١٢٢/١ .

(٧) في حاشية [١] : يعني لا بد أن يسري إليه الذهن بخلاف الأصوليين .

(٨) بل يفهم منها النسبة بالعرض . انظر : شرح المختصر ١٢٥/١ - ١٢٦ .

وللمفرد باعتبار وحدته ووحدة مدلوله أربعة أقسام :
 فالأول : إن اشترك في مفهومه كثيرون فهو الكلي .
 فإن تفاوت ، كالوجود^(١) للخالق والمخلوق ، فمشكك . . وإلا فمتواطئ .
 وإن لم يشترك فجزئي .
 ويقال للنوع أيضا : جزئي .
 والكلي ذاتي وعرضي .
 والثاني من الأربعة متقابلة^(٢) متباينة .
 [الثالث : إن كان حقيقة للمتعدد ، فمشترك . وإلا فحقيقة وبجاز^(٣) .
 الرابع : مترادفة .
 وكلها مشتق وغير مشتق صفة وغير صفة .
 مسألة^(٤) : المشترك واقع عند أصحابنا والحنفية^(٥) والشافعية^(٦) .
 ومنع منه ابن الباقلاني^(٧) وشعلب^(٨) .

-
- (١) في [ب] (كالموجود) وفي المختصر ١٢٦/١ كما أثبتناه .
 (٢) في جميع النسخ «مقابلته» والتصحيح من المختصر ١٢٦/١ .
 (٣) ما بين المعقوفين ساقط من [د] .
 (٤) في حاشية [١] : السؤال لفظ استفهامي يبرهن عليه بالعلم ، والمسألة حكم كلي نظري أو قضية يبرهن عليها في العلوم .
 (٥) انظر : مسلم الثبوت ١٩٨/١ .
 (٦) انظر : جمع الجوامع ٣٨٢/١ .
 (٧) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصري ، ثم البغدادي المعروف بالباقلاني (أبو بكر) قاض ، أصولي ومتكلم على مذهب الأشعري ، رد على المعتزلة والشيعة والخوارج والجهمية وغيرهم . له من التصانيف : التقريب والإرشاد والتمهيد والمقنع في أصول الفقه . ولد سنة ٣٣٨ وتوفي سنة ٤٠٣ .
 انظر : معجم المؤلفين ١٠/١٠٩ ، والفتح المبين ١/٢٢١ ، والأعلام ٧/٣٦ ، وتاريخ بغداد ٥/٣٧٩ ، والوفيات ١/٤٨١ وشذرات الذهب ٣/١٦٨ والبداءة والنهاية ١١/٣٥١ ، والديباج ٢/٢٢٨ .
 (٨) هو أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء ، أبو العباس ، المعروف بشعلب : إمام الكوفيين في

والأبهري^(١) والبلخي^(٢) .

ومنع منه بعضهم في القرآن .

وبعضهم في الحديث أيضا .

قال بعض أصحابنا : ولا يجب في اللغة .

وقيل : بلى .

مسألة : المترادف^(٣) واقع عند أصحابنا والحنفية^(٤) والشافعية^(٥) ، خلافا لثعلب وابن فارس^(٦) مطلقاً ، وللإمام^(٧) في الأسماء الشرعية .

النحو واللغة ، كان راوياً للشعر ، محدثاً ، مشهوراً بالحفظ وصدق اللهجة ، ثقة ، حجة ، ولد سنة ٢٠٠هـ ومات سنة ٢٩١هـ

انظر : الأعلام ٢٥٢/١ ، والمنهج ٢١٠/١ - ٢١١ ، رقم الترجمة ١٦٤ وطبقات الحنابلة ٨٣/١ - ٨٤ رقم الترجمة ٨٠ ، وبغية الوعاة ٣٩٦/١

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح بن عمر ، التميمي الأبهري ، ولد سنة ٣٨٩هـ وعرض عليه قضاء القضاة ببغداد فامتنع ، وانتهت إليه رئاسة المالكية في عصره . له من التأليف : (كتاب الأصول) وكتاب إجماع أهل المدينة . توفي سنة ٣٧٥هـ . انظر : الفتح المبين ٢٠٨/١ والشجرة الزكية ص ٩١ وابن نديم ص ٢٨٣ ، والديباج ٣١٧/١ وتاريخ بغداد ٤٦٢/٥ ، ومعجم البلدان ٩٦/١ وشذرات الذهب ٨٥/٣ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٧٣/٢

(٢) هو أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمد الكعبي ، من شيوخ المعتزلة مات سنة ٣١٩ . انظر الأعلام ١٨٩/٤ ، والفرق بين الفرق ص ١٦٥ ، والفتح المبين ١٧٠/١ ، وفرق وطبقات المعتزلة ص ٩٣ ، وشذرات الذهب ٢٨١/٢ ، والبداية والنهاية ٢٨٤/١١

(٣) في حاشية [١] المترادف : الأسماء في مقابلة المسمى الواحد .

(٤) انظر : التحرير ص ٥٦

(٥) انظر : جمع الجوامع ٣٧٩/١

(٦) ابن فارس هو : أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين ، من أئمة اللغة والأدب ، له مصنفات عديدة .

انظر : الأعلام ١٨٤/١ - ١٨٥ ، وتاريخ آداب اللغة ٣٠٩/٢ ، وبتيمة الدهر ٢١٤/٣ ، وبغية الوعاة ٣٥٢/١ ، وشذرات الذهب ١٣٢/٣

(٧) في حاشية [١] المراد بالإمام : فخر الدين الرازي لا الإمام أحمد - رحمة الله تعالى عليه . =

والحد والمحدود ، ونحو عطشان نطشان ، غير مترادفين على الأصح^(١) .
ويقوم كل مترادف مقام الآخر إن لم يكن تُعَيَّد بلفظه^(٢) ، خلافا للإمام مطلقا ،
وللبياضوي^(٣) والهندي^(٤) وغيرهما إذا كانا من لغتين .
مسألة : الحقيقة : اللفظ المستعمل في وضع أول^(٥) .
وهي لغوية وعرفية وشرعية ، كالأسد والدابة والصلاة^(٦) .
والمجاز : اللفظ المستعمل في غير وضع أول على وجه يصح .
ولا بد من العلاقة .

== أقول هذا صحيح : لأن في الجمع وشرحه للمحلي ٣٧٩/١ «(المترادف واقع خلافا لثعلب وابن فارس مطلقا وللإمام) الرازي في نفيه ووقوعه (في الأسماء الشرعية)» ولم أجده في المحصول .
قال العلامة أبو الحسنات اللكنوي في الفوائد البهية ، ص ٢٤٨ «وأما في كتب التفسير والأصول والكلام ، فالمراد بالإمام ، حيث أطلق غالبا ، هو الإمام فخر الدين الرازي» .
(١) راجع للتفصيل إلى المختصر وشرحه ١٣٦/١ ، ١٣٧ .

(٢) في حاشية [١] : يعني القرآن وشبهه كالتكبير .

(٣) في [جـ] (والبياضوي) . والبياضوي هو عبد الله بن محمد بن علي البياضوي ، الشافعي ، ويلقب بناصر الدين ويعرف بالقاضي ، كان - رحمه الله - إماما ، ميرزا ، فقيها ، أصوليا ، متكليا ، مفسرا محدثا ، أدبيا ، نحويا ، تولى قضاء شیراز مدة ثم صرف عن القضاء لشدة في الحق . له مصنفات منها : (منهاج الوصول إلى علم الأصول) وقد شرحه أيضا ومنها : (كتاب شرح مختصر ابن الحاجب) و(شرح المنتخب) في الأصول . توفي - رحمه الله - سنة ٦٨٥هـ على الأرجح - انظر : الفتح المبين ٨٨/٢ والأعلام ٥٧١/٢ وشذرات الذهب ٣٩٢/٥ وطبقات الشافعية ١٥٧/٨ ، وطبقات المفسرين ٢٤٢/١ وبغية الوعاة ٥٠/٢ ، ومعجم سرکيس ص ٦١٦ .

(٤) هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي ، أبو عبد الله ، صفى الدين ، الهندي ، فقيه أصولي ، ولد بالهند ، واستوطن دمشق . ومن مصنفاته : (نهاية الوصول إلى علم الأصول) . توفي رحمه الله سنة ٧١٥ . انظر : الأعلام ٧٢/٧ والبدرد الطالع ١٨٧/٢ ونزهة الخواطر ١٣٨/٢ وطبقات الشافعية للسبكي ١٦٢/٩ وشذرات الذهب ٣٧/٦ ، والدرر الكامنة ١٣٢/٤ .

(٥) قوله «في وضع أول» احتراز عن المجاز ، لأنه بوضع ثان ، ودخل فيه أسماء الأجناس - انظر : شرح الكوكب المنير ص ٤٧ .

(٦) في حاشية [١] : وهذه الثلاثة أمثلة للثلاثة أقسام .

وقد تكون بالشكل ، كالإنسان للصورة .
أو في صفة ظاهرة ، كالأسد على الشجاع . لا على الأبحر؛ لخفائها .
أو لأنه كان عليها^(١) ، كالعبد على العتيق .
أو آئل ، كالخمر للعصير .
أو للمجاورة ، مثل جرى الميزاب^(٢) .
ولا يشترط النقل^(٣) في الآحاد على الأصح .
واللفظ قبل استعماله ليس حقيقة ولا مجازا .
ويعرف المجاز بوجه :
بصحة النفي كقولك للبليد : ليس بحمار ، عكس الحقيقة^(٤) . وبعدم اطراده^(٥) ولا
عكس^(٦) ،
وبجمعه على خلاف جمع الحقيقة ، كأمر جمع أمر للفعل ، وامتناع أوامر ولا عكس .

(١) «عليها» في [ب] نقط وهو الصحيح . انظر : المختصر ١٤١/١ .
(٢) قد ذكر المصنف خمس علاقات للمجاز ، والناس مختلفون في عددها ؛ فمنهم من يقول إنها أربعة ،
ومنهم من يقول : خمسة ، انظر : المسلم وشرحه الفواتح ٢٠٣/١ ، ومنهم من يقول هما أربعة عشر انظر :
المنهاج ص ٢٩ ، ومنهم من يقول هي خمسة وعشرون . يقول السيد في حاشيته على المختصر ١٤٣/١
«اعلم أن العلماء قد حصروا العلاقة المصححة للتجاوز في خمسة وعشرين بالاستقراء وإن كان بعض الأقسام
منها متداخلة» .

(٣) أي لا يشترط في آحاد المجازات أن تنقل بأعينها عن أهل اللغة . انظر : شرح المختصر للإيجي
١٤٤/١ .

(٤) في حاشية [ا] : حاصله أنه يصح نفي المجاز لا نفي الحقيقة .

(٥) بأن يستعمل لوجود معنى في محل ولا يجوز استعماله في محل آخر مع وجود ذلك المعنى فيه كما نقول
«واسأل القرية» لأنه سؤال لأهلها ولا نقول أسأل البساط وإن وجد فيه ذلك المعنى - انظر : شرح المختصر
١٤٩ / ١ .

(٦) أي ليس الاطراد دليل الحقيقة .

وبالتزام تقييده^(١) مثل جَنَاحِ الذَّلِّ ونَارَ الحَرْبِ^(٢) .
 ويتوقفه على المسمى الآخر ، مثل «وَمَكَّرُوا وَمَكَّرَ اللَّهُ»^(٣) .
 والحقيقة لا تستلزم المجاز .
 وبالعكس الأصح الاستلزام .
 مسألة : والمجاز واقعٌ خلافاً للأستاذ^(٤) وأبي العباس وغيرهما^(٥)
 وعلى الأول المجازُ أغلبُ وقوعاً .
 قال ابن جني^(٦) . أكثر اللغة مجاز .
 قال أبو العباس : المشهور أن الحقيقة والمجاز من عوارض^(٧) الألفاظ .

-
- (١) كذا في المختصر ١/١٤٥ ، وفي جميع النسخ «بالتزام تقييده» .
 (٢) في حاشية [١] : فإنها مجاز لتقييده ويعرف أيضاً كما قال بتوقفه . أقول و«جناح الذل» من الآية ٢٤ من سورة الاسراء ، وقام الآية : (وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ) و«نار الحرب» من الآية ٦٧ ، من سورة المائدة ، ٥ ، وقام الآية : (كُلُّمَا أَوْقَدُوا نَاراً لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ) .
 (٣) من الآية ٥٤ من سورة آل عمران .
 (٤) المراد بالأستاذ هو الأستاذ أبو اسحق الاسفرائيني لأنه هو الذي نفى وقوع المجاز في لغة العرب ، قال الشوكاني في الإرشاد ص ٢٢ - ٢٣ «المجاز واقع في لغة العرب عند جمهور أهل العلم وخالف في ذلك أبو اسحق الاسفرائيني» وأبو إسحق الاسفرائيني هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران ، الفقيه الشافعي الأصولي ، كان علماً من أعلام الأصوليين والمتكلمين والمحدثين وعد من المجتهدين في المذهب . توفي - رحمه الله - سنة ٤٦٨هـ . انظر : الفتح المبين ١/٢٢٨ - ٢٢٩ وطبقات الشافعية للعبادي ص ٩٨ وطبقات الشافعية للحسيني ص ٥٩ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٤/٢٥٦ - ٢٦٠ وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ١/١٥٨ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢٦ وشذرات الذهب ٣/٢٠٩ ، والبداية والنهاية ١٣/٢٤ (٥) كالظاهرية . انظر : التحرير ص ١٦٨ .
 (٦) هو عثمان بن جني الموصلي ، أبو الفتح : من ائمة الأدب والنحو وكان المتنبئ يقول : ابن جني أعرف بشعري مني .
 انظر : الأعلام ٤/٣٦٤ ، وبتيمة الدهر ١/٧٧ ، والبلغة ص ١٣٧ ، رقم ٢١٦ ، وبغية الوعاة ٢/١٣٢ والمنظم ٧/٢٢٠ ، وشذرات الذهب ٣/١٤٠ ، وانباء الرواة ٢/٣٣٥ ، ومعجم الأدباء ١٢/٨١ .
 (٧) في [جـ] (غوامض) وهو خطأ .

وهو في القرآن عند أكثر أصحابنا ، وغيرهم .
 قال إمامنا في قوله تعالى «إنا نحن» : هذا من مجاز اللغة .
 وأوله أبو العباس على الجائز في اللغة ^(١) ومنع منه بعض الظاهرية ^(٢) وابن حامد ^(٣) .
 وحكاه الفخر إسماعيل ^(٤) رواية . وحكاه أبو الفضل التميمي ^(٥) من أصحابنا .
 وحكى عن ابن ^(٦) داؤود منعه في الحديث أيضا .
 وقد يكون المجاز في الاسناد ^(٧) خلافا لقوم ،

(١) أنظر : المسودة ص ١٦٤ ، ١٦٥ .

(٢) الظاهرية مذهب في الفقه ، إنما يأخذ الشريعة بظاهر لفظ القرآن والسنة ويقال له أيضاً الداوودية ، نسبة إلى داؤود بن خلف .

(٣) هو الحسن بن حامد بن علي بن مردان ، أبو عبد الله البغدادي إمام الحنابلة في زمانه ، له المصنفات في العلوم المختلفة ، منها في أصول الفقه ، توفي - رحمه الله - سنة ٤٠٣ هـ .

انظر الأعلام ٢٠١/٢ ، وطبقات الحنابلة ١٧١/٢ - ١٧٧ ، رقم الترجمة ٦٣٨ ، والمنهج ٨٢/٢ ، رقم الترجمة ٦٢٩ ، والنجوم الزاهرة ٢٣٢/٤ والمنظم ٢٦٣/٧ ، وشذرات الذهب ١٦٦/٣ والمدخل ص ٢٠٦ .
 (٤) هو إسماعيل بن علي البغدادي الأزجي الماموني ، الفقيه الأصولي ، المناظر المتكلم ، أبو محمد ، ويلقب فخر الدين ، كان أواخر زمانه في علم الفقه والخلاف والأصليين والنظر والجدل . ولد سنة ٥٤٩ هـ وتوفي سنة ٦١٠ هـ .

انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٦٦/٢ - ٦٨ رقم الترجمة ٢٣٧ ، وشذرات الذهب ٤١/٥ .

(٥) هو عبد الواحد بن عبد العزيز بن الحارث بن اسد ، كان قد عني بعلوم ، توفي سنة ٤١٠ هـ .
 انظر طبقات الحنابلة ١٧٩/٢ رقم الترجمة ٦٤١ ، والمنهج ٨٦/٢ - ٨٧ ، رقم الترجمة ٦٣٢ ، والمنظم ٢٩٥/٧ ، وتاريخ بغداد ١١/١٤ .

(٦) في [ج] (داؤود) والصحيح ما أثبتناه . فإن ابن داؤود هو الذي ينكر وقوع المجاز في القرآن (وكذا في الحديث) انظر : طبقات الشافعية للعبادي ص ٧٤ وأن داؤود هو محمد بن علي بن خلف الظاهري ، أبو بكر : أديب ، مناظر ، شاعر ، قال الصفدي : الإمام بن الإمام ، من أذكاء العالم ، ولد سنة ٢٥٥ هـ توفي مقتولا ببغداد سنة ٢٩٧ هـ . له كتب ، منها : الوصول إلى معرفة الأصول .

انظر : الأعلام ٣٥٥/٦ ، والوفيات ٤٧٨/١ ، وتاريخ بغداد ٢٥٦/٥ .

(٧) وذلك بأن يستند الشيء إلى غير من هوله بقرب من التاويل بلا واسطة وضع كقول الشاعر :

أشاب الصغير وأفنى الكب سير كُرَّ القُدَّة ومُرَّ العشي

وفي الأفعال والحروف وفقاً لابن عبد السلام^(١) والنقشواني^(٢).
 ومنع الإمام^(٣) الحرف مطلقاً ، والفعل المشتق إلا بالتبع .
 ولا يكون في الأعلام . قال ابن عقيل في «الواضح»^(٤) ، خلافاً للغزالي^(٥) في مُتَلَمِّح
 الصفة^(٦) ،
 ويجوز الاستدلال بالمجاز . ذكره القاضي [وابن عقيل^(٧) وابن الزاغوني^(٨)] .

== انظر : شرح الكوكب المنير ص ٥٨ .

(١) هو عبدالعزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الدمشقي ، الشافعي ، الملقب بعز الدين ، المعروف
 بسلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافع وفريد زمانه بلا منازع . ولد سنة ٥٧٧هـ ، وتفقّه على ابن عساكر
 وقرأ الأصول على الشيخ سيف الدين الأمدي ومن مؤلفاته « الإمام في أصول الأحكام » في أصول الفقه .
 توفي - رحمه الله - سنة ٦٦٠ بالقاهرة . انظر : الفتح المبين ٧٤/٢ والبداية والنهاية ٢٨٧/١ ، وفوات الوفيات
 ٢٥٠/٢ ، طبقات الشافعية للاستنوي ١٩٧/٢ - ١٩٩ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٢٠٩/٨ ، وشذرات
 الذهب ٣٠٦/٥ وطبقات المفسرين ٣٠٩/١ .

(٢) لم اطلع للنقشواني على ترجمة .

(٣) انظر : المحصول مخطوط ، القسم الثاني : المجاز ، المسألة الرابعة .

(٤) الواضح الجزء الأول ورقة ٢١٥ .

(٥) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، الملقب بحجة الإسلام ، أبو حامد ، جامع أشادت العلوم في
 المنقول والمعقول وكان أفقه أقرانه وإمام أهل زمانه ، من مصنفاته في أصول الفقه (المستصفى) و (المنحول) و
 (المكنون) ، ولد سنة ٤٥٠هـ وتوفي - رحمه الله - سنة ٥٠٥هـ .

انظر : الفتح المبين ٨/٢ ، ومعجم سركيس ١٤٠٨ ، والنجوم الزاهرة ٢٠٣/٥ والوفيات ٥٨٦/١ ،
 وطبقات الشافعية للسبكي ١٩١/٦ - ٣٨٩ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهاب ٣٢٦/١ وشذرات الذهب
 ١٠/٤ .

(٦) قال الغزالي في المستصفى (٣٤٤/١) ضربان من الأسماء لا يدخلهما المجاز : الأول أساء الأعلام نحو
 زيد وعمرو : لأنها أساء وضعت للفرق بين الذوات لا للفرق في الصفات ، نعم الموضوع للصفات قد يجعل
 علماً فيكون مجازاً كالأسماء بن الحرث ، إذ لا يراد به الدلالة على الصفة مع أنه وضع له ، فهو مجاز .

(٧) ما بين المعقوفين في [جـ] فقط وفي [ب] (ذكره القاضي وغيره) وفي [ا] (ذكر القاضي) .

(٨) ابن الزاغوني : هو علي بن عبيد الله بن نصر بن السري ، وكنيته أبو الحسن ، ويعرف بابن

ولا يقاس على المجاز. فلا يقال: سَلَّ البساط. ذكره ابن عقيل.
 وذكر ابن الزاغوني فيه خلافاً عن بعض أصحابنا بناءً على ثبوت اللغة قياساً.
 مسألة: إذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك فالمجاز أولى. ذكره بعض أصحابنا
 وغيرهم.

وفي تعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح أقوال، ثالثها: مجمل، واللفظ لحقيقته
 حتى يقوم دليل المجاز^(١).

مسألة: الحقيقة الشرعية واقعة عندنا. وقيل: لا شرعية بل اللغوية باقية،
 وزيدت شروطاً^(٢). فهي حقيقة لغوية ومجاز شرعي^(٣).

مسألة: في القرآن المعرب عند ابن الزاغوني والمقدسي ونفاه الأكثر^(٤).

مسألة: المشتق: فرع وافق أصلاً.

وهو الاسم عند البصريين.

وعند الكوفيين الفعل بحروفه الأصول ومعناه، كخَفَقَ من الحَفَقَان. فيخرج ما
 وافق بمعناه كحبس، ومنع، وما وافق بحروفه، كذَهَبَ وذَهَاب^(٥).

الزاغوني، الفقيه الحنبلي، الإمام الواعظ، القارئ، المحدث، النحوي، اللغوي، الأصولي، ولد سنة
 ٤٥٥هـ. كان شيخ المناذلة في وقته. صنف في علوم شتى، وله في أصول الفقه غرر البيان، وهو عدة
 مجلدات.

انظر: الفتح المبين ٢٣/٢، وشذرات الذهب ٨٠/٤ والمنهج ٢٣٨/٢ - ٢٤٠، رقم الترجمة ٧٥٨.

(١) انظر تفصيل والمسألة في القواعد والفوائد الاصولية ص ١٢٢ - ١٢٤.

(٢) هكذا في جميع النسخ وهكذا في البلب ص ٣٨، وهكذا في قواعد الاصول ص ١٠٠ وفي المختصر
 ١٦٢ / ١ وإرشاد الفحول ص ٢٢ «والزيادات شروط».

(٣) انظر تفصيل المسئلة في شرح المختصر ١ / ١٦٤.

(٤) كالمشكاة الهندية، واستبرق وسجيل فارسية وقسطاس رومية انظر: المختصر ١٧٠/٨.

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير ص ٦١، والمختصر ١٧٠/٨.

(٦) في حاشية [١]: حبس ومنع متفق في المعنى مختلف في الحروف وذهب وذهاب متفق في الحروف ومختلف
 في المعنى.

والاشتقاق الأصغر : اتفاق القولين في الحروف وترتيبها^(١) .

والأوسط : في الحروف^(٢) .

والأكبر : اتفاق القولين من جنس الحروف^(٣) كاتفاقهما في حروف الحلق^(٤)

وقد يطرد المشتق كاسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة بهما ، وقد يختص ، كالقارورة والدبران^(٥) .

مسألة : إطلاق الاسم المشتق قبل وجود الصفة المشتق منها مجاز ، ذكره جماعة إجماعاً . والمراد : إذا أُريد الفعل . فإن أريدت الصفة المشبهة بالفاعل ، كقولهم سيفٌ قَطُوعٌ ونحوه ، فقال القاضي وغيره : هو حقيقة [لعدم صحة النفي ، وقيل مجاز] . فأما أسماء الله تعالى وصفاته فقدية . وهي حقيقة^(٦) عند إيماننا وأصحابه وجمهور أهل السنة .

وحال وجود الصفة حقيقة إجماعاً .

والمراد حال التلبس لا النطق^(٧) . قاله القاضي وأبو الطيب^(٨) .

(١) مثل : سلم ، سالم ، سلمان ، سلمى .

انظر مقدمة كتاب الاشتقاق لابن دريد ص ٢٦ .

(٢) في حاشية [١] جذب وجذب .

(٣) في حاشية [١] كثلّم وثلب .

(٤) مثل : بعثر و بثر -

وفي شرح المختصر (١٧٤/١) «واعلم أن الاشتقاق تعتبر فيه الموافقة في الحروف الأصول ، مع الترتيب كضرب وضارب ، ويسمى الأصغر ، أو بدونه نحوكنى وناك ويسمى الصغير ، أو المناسبة فيهما نحوثلّم وثلب ويسمى الأكبر» .

(٥) في حاشية [١] : وهي منزلة من منازل القمر .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من [ب] .

(٧) أي حال قيامها بالموصوف كقولنا لمن يضرب حال وجود الضرب منه : ضارب .

انظر : شرح الكوكب المنير ص ٦٩

(٨) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري ، أبو الطيب ، قاض ، من أعيان الشافعية ، وشيخ العراق ،

وبعد انقضاء الصفة حقيقة، أو مجازاً، أو حقيقة إن لم يكن بقاء المعنى، كالمصادر السائلة^(١)، أقوال.

وقيل : إن طراً على المجمل وصف وجودي يناقض الأول، لم يسم بالأول إجماعاً .
مسألة : شرط المشتق صدق أصله ، خلافاً لأبي علي^(٢) وابنه^(٣) : فإنهما قالاً بعالمية الله تعالى دون علمه وعللها^(٤) به فينا^(٥) .

مسألة : لا يشتق اسم الفاعل لشيء والفعل قائم بغيره خلافاً للمعتزلة .

مسألة : الأبيض ونحوه من المشتق يدل على ذات متصفة بالبياض ، لا على خصوص من جسم وغيره بدليل صحة «الأبيض جسم» .
مسألة : تثبت اللغة قياساً عند أكثر أصحابنا .

ولد سنة ٣٤٨ هـ وتوفي سنة ٤٥٠ هـ انظر : الأعلام ٣/٣٢١ ، وطبقات الشافعية للعبادي ص ١١٤ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٥/١٢ - ١٥٠ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٠٦ .
(١) في حاشية [١] : كالكلام لا يخرج جملة واحدة بخلاف القيام والقعود .

(٢) انظر : المنهاج ١/٢٠٢ ، وأبو علي هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي ، من أئمة المعتزلة ، ورئيس علماء الكلام في عصره ، وإليه نسبة الطائفة «الجبائية» له مقالات وآراء انفرد بها في المذهب . ولد سنة ٢٣٥ وتوفي سنة ٣٠٣ هـ . انظر : الأعلام ٧/١٣٦ ، واللباب ١/٢٥٥ ، ومفتاح السعادة ٢/١٦٥ ، والخطط المقرية ٢/٣٤٨ ، وفرق وطبقات المعتزلة ٨٥ - ٩٠ ، وشذرات الذهب ٢/٢٤١ وطبقات المفسرين ٢/١٨٩ .
(٣) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب ، وكنيته أبو هشام ، ولقبه الجبائي ، وكنية أبيه : أبو علي ، ولد سنة ٢٤٧ هـ وتلمذ لوالده وتلقى عنه العلم حتى فاقه واشتهر باعتزاله وصار رئيس طائفة تنسب إليه لقبت «البهشية» وألف كتباً كثيرة في علوم مختلفة ، منها كتاب الاجتهاد توفي سنة ٣٢١ هـ . انظر : الفتح المبين ١/١٧٢ والوفيات ١/٣٦٧ ، وابن النديم ص ٢٤٧ وفرق وطبقات المعتزلة ص ١٠٠ - ١٠٣ ، وطبقات المفسرين ١/٣٠١ وشذرات الذهب ٢/٢٨٩ ، والمنتهى ٦/٢٦١ .

(٤) في حاشية [ج] : أي علل أبو علي وابنه العالمية فينا دون الله تعالى ، قالوا : لأن ذاته اقتضت عالمية وليست معللة بالعلم لان عالميته واجبة والوجوب لا تعلل بالغير بخلاف عالميتنا اھ من حاشية الأصل .

(٥) في [ب] (بنافينا) .

ونفاه أبو الخطاب^(١) وأكثر الحنفية^(٢).

وللشافعية^(٣) قولان . واختلفوا في الراجع .

وللنحاة قولان اجتهدا .

والإجماع على منعه في الأعلام والألقاب^(٤) : قاله ابن عقيل وغيره ، [وكذا]^(٥) مثل

إنسانٍ ورجلٍ ورفع الفاعل .

ومحل الخلاف : الاسم الموضوع لمسمى مستلزمٍ لمعنى في محله وجوداً وعدمًا كالخمر

للتبذير ؛ لتخمير العقل والسارق للنباش ؛ للأخذ خفية^(٦) ، والزاني للأنط ؛ للوطء

المحرم .

مسائل الحروف .

الواو^(٧) لمطلق الجمع ، لا لترتيبٍ ولا معيةٍ عند الأكثر .

(١) أبو الخطاب : هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوزاني ، السيد الإمام ، البغدادي ، الفقيه الحنبلي ، أحد أئمة المذهب وأعيانه ، سمع الحديث من القاضي أبي يعلى وتفقه عليه . عده د/ التركي من بين أشهر المجتهدين في المسائل وقال : «أبو الخطاب من تلاميذ القاضي أبي يعلى ، ومن شيوخ الحنابلة وله مؤلفات في الأصول والفروع ، وكتاب التمهيد من كتب الأصول المشهورة لدى الحنابلة ، وقد تبع في كثير منه شيخه أبا يعلى في إيراد الأقوال والاستدلال والمناقشة ، إلا أنه قد يختار خلاف رأي شيخه أحياناً . ولد سنة ٤٣٢ وتوفي - رحمه الله - سنة ٥١٠ هـ .

انظر : الفتح المبين ١١/٢ ، وذيل طبقات الحنابلة ١١٦/١ ، والمنهج ١٩٨/٢ - ٢٠٦ ، وأصول مذهب الإمام أحمد ص ٦ ، ٧٠٩ ، والمدخل ص ٢١١ .

(٢) راجع : مسلم الثبوت ١٨٥/١ .

(٣) راجع : الإحكام ٥٧/١ .

(٤) في حاشية [١] : كزيد إذا كان طويلاً ووجد الطول في غيره لا تقول هو زيد والألقاب كذلك .

(٥) (وكذا) ساقط من [جـ] .

(٦) في [جـ] [حقيقة] وهو تصحيف .

(٧) قال المؤلف - رحمه الله - في القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٣٠ - ١٣٢) إن «الواو» العاطفة هل

تفيد الترتيب أم لا ؟ في ذلك مذاهب : أحدها أنها لا تدل على ترتيب ولا معية ، والمذهب الثاني أنها تدل على =

وكلام أصحابنا يدل على أن الجمع ، المعية .
وذكر في «التمهيد»^(١) وغيره ما يدل على أنه إجماع أهل اللغة ؛ لإجماعهم أنها في
الأسماء المختلفة كواو الجمع وياء التثنية في المماثلة . واحتج به ابن عقيل وغيره . وفيه
نظر .

وقال الحلواني^(٢) وشلب من أصحابنا وغيرهما من النحاة . والشافعية^(٣) : أنها
للترتيب .

وقال أبو بكر^(٤) : إن كان كل واحد من المعطوف عليه شرطاً في صحة الآخر كآية
الوضوء ، فللترتيب وإلا فلا^(٥) .

المعية ، والمذهب الثالث أنها تدل على الترتيب ، والمذهب الرابع . قاله أبو بكر عبد العزيز بن جعفر من
أصحابنا : أن الواو العاطفة إن كان كل واحد من معطوفاتها مرتبطاً بالآخر ، وتتوقف صحته على صحته ،
أفادت الترتيب بين معطوفاتها كآية الوضوء ، وإلا فلا ، والمذهب الخامس أن الواو للترتيب إذا تعذر
الجمع (انتهى : ملخصاً) .

(١) التمهيد ورقة ١٦ ب مخطوط .

(٢) هو محمد بن علي بن محمد بن عثمان بن المراق ، الحلواني ، أبو الفتح الفقيه الزاهد ولد سنة ٤٣٩ وصحب
القاضي أبا يعلى مدة يسيرة ثم تفقه على صاحبيه الفقيهين : أبي علي يعقوب ، وأبي جعفر الشريف ودرس
عليهما الفقه أصولاً وفروعاً حتى برع فيها ، وله مصنف في أصول الفقه في مجلدين . توفي رحمه الله - سنة
٥٠٥ هـ .

انظر : المنهج ١٩٠/٢ رقم الترجمة ٧٣٠ ، والمدخل ص ٢١٠ وذيل طبقات الحنابلة ١٠٦/١ رقم الترجمة
٥٠ ، وطبقات الحنابلة ٢٥٧/٢ .

(٣) راجع : جمع الجوامع (مع حاشية العطار) ٤٦١/١ ، ومسلم الثبوت (مع الفواتح) ٢٢٩/١ .

(٤) هو أبو بكر بن جعفر من الحنابلة كما في المسودة ص ٣٥٥ ، وأبو بكر بن جعفر هو عبد العزيز بن
جعفر بن أحمد بن يزيد بن معروف ، المعروف بعلام الحلال ، كان أحد أهل الفهم موثقاً به في العلم ، متسع
الرواية ، مشهوراً بالديانة ، موصوفاً بالأمانة مذكوراً بالعبادة ، وله مصنفات بالعلوم المختلفة - توفي - رحمه
الله - سنة ٣٦٣ هـ انظر : طبقات الحنابلة ١١٩/٢ - ١٢٧ ، برقم ٦١١ والمنهج ٥٦/٢ - ٦٣ - برقم ٦١٣ ،
وشذرات الذهب ٣/٤٥ ، والمدخل ص ٢٠٨ .

(٥) في المسودة ص ٣٥٥ «ذهب أبو بكر بن جعفر منا إلى تفصيل ، فقال : إن كان صحة كل واحد من

والقاء للترتيب وللتعقيب في كل شيء بحسبه .

ومن^(١) لا ابتداء الغاية حقيقةً عند أصحابنا ، وأكثر النحاة .

وقيل : حقيقةً في التبعض^(٢) . وقاله ابن عقيل . وقيل : في التبيين .

وإلى لا انتهاء الغاية . وابتداء الغاية داخل لا ما بعدها في الأصح^(٣) ، وفقاً للمالك^(٤)

والشافعي^(٥) .

المعطوف والمعطوف عليه شرطاً في صحة الآخر ، أفادت الترتيب ، كآية الوضوء كقوله (اركعوا واسجدوا) وإلا لم تفده .

(٧) قال البعلي - رحمه الله - في القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٥٠-١٥١) لفظة «من» ذكر ابن هشام في

معنى اللبيب : أنها تأتي على خمسة عشر وجهاً ، وعدّها . وأشهر معانيها : التبعض ، والتبيين ، وابتداء الغاية .

(٢) في [جـ] للتبعض .

(٣) قال المؤلف في القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٤٤) : إلى لا انتهاء الغاية وهل يدخل ، بعدها فيما

قبلها ؟ في المسألة مذاهب : أحدها أنه لا يدخل والمذهب الثاني : أن الغاية المحصورة تدخل ، والمذهب

الثالث : إن كانت الغاية من جنس المحصور - كآية الوضوء - دخلت وإلا فلا كقوله : «ثم أتموا الصيام إلى

الليل» والمذهب الرابع : إن لم تكن معه «من» دخل وإلا فلا ، والمذهب الخامس : إن كان منفصلاً عما قبله

ينفصل معلوم بالجنس فوجب الحكم بالدخول ، والمذهب السادس : أنها إن اقترنت بـ «من» فلا يدخل وإلا

فيحتمل الأمرين ، والمذهب السابع : أنها لا تدل على شيء . (انتهى ملخصاً) .

(٤) ومالك هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر ، إمام دار الهجرة ، ولد سنة ٩٣هـ ، ثمهر في علوم

شتى ، وخاصة : الحديث والفقه وكان شديد التحري في حديثه وفتياه لا يحدث إلا عن ثقة ولا يفتي إلا عن

يقين ، وكان شيوخ أهل المدينة يقولون : ما بقي على ظهر الأرض أعلم بسنة ماضية ولا بأقية منك يا مالك .

أشهر مؤلفاته «الموطأ» وله رسالة إلى الليث بن سعد في إجماع أهل المدينة . توفي - رحمه الله - على الأشهر

سنة ١٧٥هـ .

انظر : الفتح المبين ١١٢/٨ ، والوفيات ٥٥٥/٨ والمعارف لابن قتيبة ص ٤٩٨ ، وتاريخ التشريع

للخضري ص ١٣٣ والشجرة الزكية ص ٥٢-٥٥ ، ومالك لأبي زهرة ، والديباج ٦٢/٨ ، وشذرات الذهب

٢٨٩/٨ ، وصفة الصفوة ١٧٧/٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٧٥/٣ ، وتذكرة الحفاظ ٣٠٧/٨ .

(٥) في [د] (الشافعية) والشافعي هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ، ولد سنة ٥٠هـ وتفقه

على مسلم بن خالد الزنجي وسفيان بن عيينة بمكة وعلى مالك بالمدينة ، وكان في إقامته ببغداد ضيفاً على

محمد بن الحسن وكانت آراؤه معتدلة متوسطة بين أهل الحديث وأهل الرأي . ألف الشافعي رسالة الأصول =

وقال أبو بكر^(١) : إن كانت الغاية من جنس المحدود كالمرافق دخلت وإلا فلا .
وحكاها^(٢) القاضي عن أهل اللغة .

وعلى للاستعلاء . وهي للإيجاب . قاله أصحابنا وغيرهم .
وفي للظرف . قال بعض أصحابنا : حتى في «وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ»^(٣)
كقول البصريين .

وأكثر أصحابنا بمعنى على كقول الكوفيين .
قال بعض أصحابنا : وللتعليل ، نحو «لمسكم في ما أخذتم»^(٤) . وللسببية ، نحو
«دخلت امرأة النار في»^(٥) هرة حبستها^(٦) .
وضَعَفَهُ بعضهم لعدم ذكره لغة .

وهو أول من صنف في هذا العلم . توفي رحمه الله سنة ٢٠٤ هـ .

انظر : الفتح المبين ١/١٢٧ ، والوفيات ١/٥٦٥ ، وفهرست ابن نديم ص ٢٩٤ وتاريخ بغداد ٣/٥٦ ،
وطبقات الشافعية للسبكي ١/١٩٠ - ٢٠٤ ، وطبقات الفقهاء الشافعية للعبادي ص ٦ - ٧ ، ومناقب
الشافعي للبيهقي ، ومناقب الشافعي للرازي ، والشافعي لأبي زهرة ، والإمام الشافعي لعبد الغني الدقر
وتهذيب الأسماء واللغات ١/٤٤ ، وطبقات المفسرين ٣/٩٨ ، والديباج ٣/١٥٦ وصفة الصفوة ٣/٣٤٨ ،
والمنهج للأحمد ١/٦٣ .

(١) هو أبو بكر عبد العزيز بن جعفر كما في المسودة ص ٣٥٦ - ٣٥٧ ، والقواعد والفوائد الاصولية ص
١٤٤ .

(٢) في [ب] (ذكره القاضي) .

(٣) من الآية ٧١ من سورة طه .

(٤) من الآية ٦٨ من سورة الانفال .

(٥) في حاشية [أ] : أي بسبب الهرة وقوله : ضعفه أي للسبب .

(٦) انظر فتح الباري ٦/٣٥٦ - ٣٥٧ حديث رقم ٣٣١٨ و ٣٤٨٢ وقد قال الحافظ ابن حجر في شرح

الحديث «في هرة ، أي بسبب هرة» .

وانظر ايضا مسلم ، كتاب البر والصلة ، حديث رقم ١٣٥ ومسند أحمد ٢/٣١٧ ، وله ألفاظ كثيرة ،
منها لأبي هريرة ومنها لابن عمر .

وذكر أصحابنا والنحاة للام أقساماً^(١)، وفي «التمهيد»^(٢) : هي حقيقة في الملك لا يعدل عنه إلا بدليل .

مسألة : ليس بين اللفظ ومدلوله مناسبة طبيعية عند الأكثر . خلافا لعباد بن سليمان المعتزلي^(٣) .

مسألة : مبدأ اللغات توقيف من الله تعالى بإلهام أو وحي أو كلام عند أبي الفرج المقدسي^(٤) وصاحب «الروضة»^(٥) وغيرهما .

(١) اللام المفردة ثلاثة أقسام : عاملة للجزم ، وعاملة للجزم وغير عاملة . وللأم الجارة اثنان وعشرون معنى . واللام العاملة للجزم هي اللام الموضوع للطلب . واللام غير العاملة سبع .

راجع للتفصيل إلى معنى اللبيب ١٧٥/١ - ١٩٤ .

(٢) التمهيد ورقة : ١٧ ب مخطوط .

(٣) عباد بن سليمان الضمري كلن من أصحاب هشام الغوطي وبلغ مبلغا عظيما ، له كتب معروفة منها كتاب يسمى : الأبواب .

انظر : طبقات المعتزلة ص ٢٨٥ . و فرق وطبقات المعتزلة ص ٨٢ .

(٤) هو أبو الفرج عبد الواحد بن محمد الشيرازي ، المعروف بالمقدسي ، شيخ الشام في وقته تفقه على

القاضي أبي يعلى وله تصانيف في الفقه والوعظ والأصول منها : مختصر في الحدود في أصول الفقه - توفي سنة

٤٠٦ - انظر : طبقات الحنابلة ٣/٣٤٨ - ٣٤٩ ، رقم الترجمة ٦٨٥ ، والمنهج ٣/١٦٠ - ١٦٤ ، رقم الترجمة

٧٠٤ و ذيل طبقات الحنابلة ١/٦٨ ، وشذرات الذهب ٣/٣٧٨ .

(٥) انظر : الروضة ص ٨٨ .

وصاحب الروضة : هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الملقب بموفق الدين .

ولد سنة ٥٤١ هـ وكان حجة في المذهب الحنبلي وتبحر في فنون كثيرة . قال الحافظ عمر بن الحاجب في

معجمه : كان ابن قدامة إمام الأئمة ومفتي الأمة . وقال شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية : ما دخل

الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفق .

وعنه د/ التركي من بين أشهر المجتهدين في المذهب .

من مصنفاته . الروضة في أصول الفقه ، وهي روضة الناظر وجنة المناظر . قال الدكتور التركي «كتاب

الروضة من أشهر كتب الحنابلة المطبوعة ولكن قيمته العلمية ليست كقيمة كتاب القاضي وأبي الخطاب وابن

عقيل إذ هو مختصر كتاب المستصفي للغزالي مع العناية بذكر القواعد الاصولية عند «حنابته» .

==

توفي - رحمه الله - سنة ٦٢٠ هـ .

البهشمية^(١) : وضعها البشر ، واحد أو جماعة .

الأستاذ^(٢) : القدر المحتاج إليه في التعريف توقيف ، وغيره محتمل .

ابن عقيل : بعضها توقيف وبعضها اصطلاح وذكره عن المحققين . وعنده الاصطلاح بعد خطابه تعالى . وأبطل القول بسببه له .

الأحكام : لا حاكم إلا الله تعالى .

فالعقل لا يُحسِّن ولا يُقَبِّح ولا يُوجِب ولا يُحرِّم . عند أكثر أصحابنا .

وقال أبو الحسن التميمي^(٣) : العقل يُحسِّن ويُقَبِّح ويُوجِب ويُحرِّم^(٤) .

مسألة : فعل الله تعالى وأمره لعلِّ وحكمة ، ينكره كثير من أصحابنا والمالكية والشافعية^(٥) .

== انظر : الفتح المبين ٥٣/٢ ، وذيل طبقات الحنابلة ١٣٣/٢ ، وأصول مذهب الإمام أحمد ص ٦ ، ٧١٠ .

وقوات الوفيات ١٥٨/٢ ، وشذرات الذهب ٨٨/٥ .

(١) هي طائفة من المعتزلة تنسب إلى أبي هاشم الجبائي المعتزلي انظر : الفتح المبين ١٧٣/١ (في ترجمة

أبي هاشم الجبائي) والفرق بين الفرق ص ١٦٩ .

(٢) هو أبو اسحق الإسفراييني .

(٣) في حاشية [١] : أي ابن عقيل أبطل القول بسبق الاصطلاح للخطاب .

(٤) أقول إن الحسن والقبح بمعنى ملاءمة الطبع ومنافرة كحسن الحلو وقبح المر ، وبمعنى صفة الكمال

والنقصان كحسن العلم وقبح الجهل ، عقلي اتفاقا ، وبمعنى ترتب المدح والذم عاجلا والثواب والعقاب آجلا ،

كحسن الطاعة وقبح المعصية ، هذا هو محل النزاع ، فعند المعتزلة عقلي وعند الأشاعرة شرعي .

انظر : إرشاد الفحول ص ٧ ، وجمع الجوامع ٨١ - ٨٣ ، ومسلم الثبوت مع الفواتح ٢٥/١ ونور الأنوار

٦٦/١ ، والمختصر ١٩٨/١ .

(٥) هو عبد العزيز بن حارث بن أسد ، صنف في الأصول والفروع والفرائض مولده سنة ٣١٧ هـ وموته

سنة ٣٧١ هـ .

انظر : طبقات الحنابلة ١٣٩/٣ أو المنهج الأحمد ٦٦/٢ .

(٦) انظر : المسودة ص ٤٧٣ .

(٧) انظر : شرح المنهاج للبدخشي ٢٧/٢ .

وقاله الجهمية^(١) ، والاشعرية والظاهرية .

ويشبهه آخرون من أصحابنا وغيرهم .

وذكر بعضهم إجماع السلف^(٢) .

مسألة : شكر المنعم ، من قال : العقل يُحسِّنُ ويُقَبِّحُ ، أوجبه عقلا .

ومن نفاه ، أوجبه شرعاً . ذكره أبو الخطاب . ومعناه لابن عقيل .

مسألة : الأعيان المنتفع بها قبل السمع^(٣) على الإباحة ، عند التميمي^(٤) وأبي

الفرج المقدسي وأبي الخطاب ، والحنفية^(٥) .

وعلى الحظر عند ابن حامد والحلواني . فعليه يُباح تنفسُ وسدُّ رمقٍ .

ذكره بعضهم إجماعاً .

وعلى الوقف عند أبي الحسن الجزري^(٦) ،

(١) الجهمية سم أصحاب جهم بن صفوان ، وهو من الجبرية الخالصة ، وافق المعتزلة في نفي الصفات ، وزاد عليهم نفي أن يوصف الله بصفة يوصف بها خلقه كالحياة والعلم ، وقال : إن الله لا يعلم الشيء قبل وقوعه ، وقال : إن الإنسان مجبور على كل أفعاله ، ويقول بفناء الجنة والنار ، وهو ينفي رؤية المؤمنين لربهم في الآخرة كالمعتزلة .

انظر : الملل والنحل ١/١١٣ .

(٢) في حاشية [أ] : مقال من أمثلة المثبتين قوله «من أجل ذلك كتبنا» .

(٣) راجع للتفصيل إلى القواعد والفوائد الاصولية ص ١٠٧ - ١١٠ .

(٤) في حاشية [أ] : يعني قبل أن يسمع فيها دليل الشرع .

(٥) هو أبو الحسن التميمي كما في القواعد والفوائد ص ١٠٧ وقد تقدم ذكره .

(٦) انظر : التحرير ص ٢٣٥ .

(٧) في كل من النسخ الأربع «الحرزي» بالخاء فالراء ثم الزاي . فإن كان هذا صحيحاً ، فلم أجد ترجمته

في أي كتاب من تراجم الحنابلة . ويبدو أن الصحيح «الجزري» بالجيم والزاي ثم الراء كما في القواعد والفوائد ، للمصنف نفسه الذي حققه محمد حامد الفقي (ص ١٠٩) حيث قال «وقال أبو الحسن الجزري من

أصحابنا : لا حكم لها (أي للأعيان المنتفع بها قبل الشرع) (وأيضاً ص ١١٠ و ٢٨٧) .

وأبو الحسن الجزري هو أحمد بن نصر بن محمد البغدادى كان له قدم في المناظرة ومعرفة في الأصول =

والصير في^(١) . وهو المذهب عند ابن عقيل وغيره .

فعليه لا إثم بالتناول ، كفعل البهيمة .

وفي إفتائه بالتناول خلاف لنا .

وفرض ابن عقيل المسألة في الأقوال والأفعال قبل السمع .

الحكم الشرعي :

قيل : خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين باقتضاء أو التخيير أو الوضع .

وقيل مقتضى خطاب الشرع إلى آخره^(٢) .

وفي تسمية الكلام في الأزل خطاباً ، خلاف .

ثم الخطاب : إما أن يرد باقتضاء الفعل مع الجزم ، وهو الإيجاب .

أو لا مع الجزم ، وهو الندب .

أو باقتضاء الترك مع الجزم ، وهو التحريم .

أو لا مع الجزم ، وهو الكراهة .

== والفروع ، وتخصص بصحبة أبي علي النجار ، وله اختيارات . انظر : طبقات الحنابلة ١٦٧/٢ ، رقم الترجمة ٦٣١ ، والمنهج ٩٢/٢ - ٩٣ رقم الترجمة ٦٤٦ وتاريخ بغداد ١٨٤/٥ ، والانساب ٨٧/٥ (ومن قال إن الخزري ، بالخاء ، هو أبو الحسن عبد العزيز بن أحمد ، فأظن أنه خطأ ، لأن عبد العزيز فقيه ظاهري وليس من الحنابلة - انظر ترجمته في الفهرست لابن نديم ص ٢٧٣ وتاج العروس ٣٣/٤ ، ومعجم المؤلفين ٢٤٠/٥) .

(١) هو محمد بن عبد الله المكنى بأبي بكر والملقب : الصيرفي ، كان متبحراً في الفقه وعلم الأصول ، وقد قال القفال في حقه : ما رأيت أعلم بالأصول - بعد الشافعي - من أبي بكر الصيرفي . قال ابن خلكان . إن له في أصول الفقه كتاباً لم يسبق إلى مثله . وله في الأصول : كتاب البيان في دلالت الأعلام على أصول الأحكام ، وكتاب في الاجماع ، وشرح رسالة الشافعي توفي - رحمه الله - سنة ٣٣٠هـ . انظر : الفتح المبين ١٨٠/١ ، وضبط الأعلام ص ٨٨ وطبقات الشافعية للسبكي ١٨٦/٣ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٨٦/١ ، وتهذيب الاسماء واللغات ١٩٣/٢ ، وشذرات الذهب ٣٢٥/٢ .

(٢) راجع للتفصيل إلى المسودة ص ٤٧٤ .

أو بالتخير ، وهو الإباحة^(١) . فهي حكم شرعي ؛ إذ هي من خطاب الشرع ،
خلافًا للمعتزلة .

وفي كونها تكليفًا^(٢) خلاف .

فالواجب ، قيل : ما عوقب تاركه .

ورُدَّ بجواز العفو .

وقيل : ما توعَّد على تركه بالعقاب .

ورد بصدق إبعاد الله تعالى .

وقيل : ما يُدْمُ تاركه شرعاً مطلقاً ؛ ليدخل الموسع والكفاية . حافظ على عكسه
فأخلَّ بطرده ؛ إذ يرد النائم والناسي والمسافر^(٣) .

فان قيل^(٤) : يسقط الوجوب . قلنا : ويسقط بفعل البعض . فالمختار : ما دُمَ شرعاً
تاركه قصداً مطلقاً .

والفرض والواجب متباينان لغة ، ومترادفان شرعاً في أصح الروايتين .

واختارها ابن عقيل وغيره . وقاله الشافعية^(٥) .

(١) فإذا الأحكام خمسة ، وهذا هو رأي الجمهور . وقالت الحنفية : إن الطلب الجازم إن ثبت بقطعي
وكان ذلك الطلب للفعل فلافتراض وإن كان ذلك للكف فالتحريم . فالأحكام ، في رأي الحنفية سبعة
قال صاحب مسلم الثبوت وشارحه بحر العلوم «(و) الوجوب وكراهة التحريم (يشاركانهما) أي الافتراض
والتحريم (في استحقاق العقاب بالترك) أي الافتراض والوجوب يتشاركان في استحقاق العقاب بترك فعلهما
والتحريم وكراهة التحريم يتشاركان في استحقاق العقاب بترك الكلف .

ولهذا قال بحر العلوم : «إن النزاع ليس إلا في التسمية لا في المعنى» . والله أعلم .

انظر : مسلم مع الشرح ٥٨/١ ، وجمع الجوامع ٤٦/١ - ٤٩ .

(٢) (تكليفاً) ساقط من [ج و د] .

(٣) أي جهة القيد (مطلقاً) حافظ على عكسه فلم يخرج من الحد ما هو من المحدود أعني الموسع والكفاية
لكنه أخلَّ ليطرده فدخل فيه ما ليس من المحدود وهو صلاة النائم والناسي والمسافر فانه يذم تاركه بتقدير
انتفاء الغدر . انظر شرح المختصر ٢٣٠/١ .

(٤) في [ب] (قال) .

(٥) انظر : الإحكام ٩٩/١ .

والثانية : الفرض أكد . واختارها ابن شاقلاً^(١) والحلواني .

وذكره ابن عقيل عن أصحابنا ، وقاله الحنفية^(٢) :

ف قيل : هو ما ثبت بدليل مقطوع به .

وقيل : ما لا يسقط في عمدٍ ولا سهوٍ .

وذكر ابن عقيل رواية عن أحمد ، رحمه الله تعالى :

الفرض : ما لزم بالقرآن .

والواجب : ما لزم^(٣) بالسنة .

مسألة : الأداء : ما فعل في وقته المقدّر له أولاً شرعاً .

والقضاء : ما فعل بعد وقت الاداء استدراكاً لما سبق ؛ بأن أخره عمداً .

فإن أخره لغدرٍ تمكّن منه كمسافرٍ ومريضٍ ، أو لا مانعٍ^(٤) شرعيٍّ كصوم حايض ،

فهل هو قضاء ؟ يُبني^(٥) على وجوبه عليه^(٦) : وفيه أقوال لنا ، وقيل روايات .

(١) هو إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان شاقلاً ، أبو إسحق البزار ، جليل القدر ، كثير الرواية ، حسن الكلام في الاصول والفروع ، توفي سنة ٣٦٩ هـ .

انظر : طبقات الحنابلة ١٢٨/٢ - ١٣٩ ، رقم الترجمة ٦١٤ ، والمنهج ٦٣/٢ - ٦٥ ، رقم الترجمة ٦١٤ ، وشذرات الذهب ٦٨/٣ ، والمدخل ص ٢٠٦ .

(٢) راجع : مسلم الثبوت ٥٨/١ ، قال الغزالي في المنحول ص ٧٦ «قال ابو حنيفة رحمه الله : الفرض : هو ما يقطع لوجوبه ، والواجب : ما يتردد فيه . وعندنا لا فرق .

وقال ابن الحاجب في المختصر ٢٢٨/١ «الحنفية : الفرض المقطوع به والواجب المظنون»

وايضاً انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٣ - ٦٤ .

(٣) في [ا و ب] (ما كان بالسنة) .

(٤) قوله «أولاً» أي أو لم يتمكن من الفعل في وقته لمانع شرعي الخ .

(٥) (هو) ساقط من [ب] .

(٦) في [ا ب] (يُبني) .

(٧) أي إن كان واجبا عليه في حالة الغدر ، ولم يؤد في الوقت المقدّر له شرعاً ، فيكون قضاء وإلا فلا .

قال أبو البركات^(١): يجب ، وذكره نص أحمد واختيار أصحابنا^(٢).

وقيل : لا يجب . وحكاه القاضي عن الحنفية .

وقيل : يجب على مسافر ونحوه لا حائضٍ .

فإن وجب كان قضاءً وإلا فلا .

والإعادة : ما فعل مرة بعد أخرى ، أو في وقته المقدر له ، أو فيه ، للخلل^(٣) في

الأول^(٤) ، أقوال .

مسألة: فرض الكفاية واجب على الجميع عند الأكثر . ونص عليه إمامنا .

وقيل يجب على بعض غير معين .

ويسقط بفعل البعض كما يسقط الإثم إجماعاً .

وتكفي غلبة الظن بأن البعض فعله . قاله القاضي وغيره .

وإن فعله الجميع دفعة واحدة ، فالكل فرض . ذكره ابن عقيل محل وفاق .

ولنا فيما إذا فعل بعضهم بعد بعض في كون الثاني فرضاً وجهان ، جزم في

«الواضح»^(٥) بالفرض .

ولا فرق بينه وبين فرض العين ابتداءً . قاله في «الروضة»^(٦).

ويلزم بالشروع .

(١) هو عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن عبد الله بن الحضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني

مجد الدين أبو البركات ، الفقيه ، الإمام ، المحدث ، المفسر الأصولي ، توفي سنة ٦٥٣ هـ .

انظر : الفتح المبين ٦٨/٢ وطبقات المفسرين ٢٩٧/١ ، وشذرات الذهب ٢٥٧/٥ ذيل طبقات الخنابلة

٢٤٩/٢ ، رقم الترجمة ٣٥٩ وفوات الوفيات ٥٧٠/١ .

(٢) انظر : المسودة ص ٢٩ .

(٣) في [جـ] (لحلل أقوال) .

(٤) «في الأول» ساقط من [د] .

(٥) الواضح الجزء الثاني ورقة ٢٥ الف .

(٦) الروضة ص ١٠٨ .

وفرض العين أفضل منه في الأظهر فيهما .

مسألة : الأمر بواحد من أشياء ، كخصال الكفارة مستقيم ، والواجب واحد لا بعينه ، قاله الأكثر .

واختار القاضي وابن عقيل : الواجب واحد ويتعين بالفعل .

واختار أبو الخطاب : الواجب واحد معين عند الله تعالى .

وعن المعتزلة : كالقاضي .

وبعضهم : معين يسقط به وبغيره .

وعن الجبائي وابنه : جميعها واجب على التخيير بمعنى أن كل واحد منها مراد .

فلهذا قيل : الخلاف معنوي ، وقيل : لفظي^(١) .

مسألة : إذا علّق وجوب العبادة بوقت مُوسّع كالصلاة^(٢) ، تَعَلَّقَ بجميعه أداءً عند

الجمهور .

ولنا في وجوب العزم ، وإذا آخر وجهان .

وقال بعض المكلمين : يتعلق الوجوب بجزء غير معين ، كخصال الكفارة . واختاره

ابن عقيل في موضع . وجعل أبو البركات مراداً أصحابنا عليه^(٣) .

قلت : صرح القاضي وغيره بالفرق .

مسألة : من آخر الواجب الموسّع مع ظنٍّ مانعٍ موتٍ أو غيره أثم إجماعاً .

ثم إذا بقي على حاله ففعله ، فالجمهور أداء .

وقال القاضيان^(٤) أبو بكر^(٥) والحسين^(٦) : قضاء .

(١) راجع للتفصيل إلى القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٥ - ٦٦ .

(٢) في حاشية [١] : لا كالصوم .

(٣) انظر : المسودة ص ٢٩ .

(٤) (القاضيان) ساقط من [ب] و[ج] و[د] .

(٥) هو أبو بكر الباقلاني كما في الإحكام ١٠٩/١ .

(٦) هو الإمام المحقق القاضي حسين أبو علي بن محمد بن أحمد المروزي من كبار أصحاب القفال ، =

مسألة : ما لا يتم الوجوب إلّا به ^(١) ليس بواجب إجماعاً ، قدّر عليه المكلف كاستساب المال للزكاة ، أولاً ، كاليد في الكتابة وحضور الإمام والعدد في الجمعة .
وأما ما لا يتم الواجب إلّا به كالطهارة ، وقطع المسافة إلى العبادة ، وغسل بعض الرأس ، فواجب عند الأكثر ، خلافاً لبعض المعتزلة .
وأوجب بعض أصحابنا وغيرهم ما كان شرطاً شرعياً ^(٢) .
وإذا قلنا بوجوبه ، عوقب تاركه . قاله القاضي وغيره .
وفي الروضة ^(٣) : لا يعاقب تاركه .
 وذكره أبو العباس ^(٤) وقال أيضاً : ووجوبه عقلاً وعادة لا يتكر . والوجوب العقابي ^(٥) ،
لا يقوله فقيه ، والوجوب الطلبي محل النزاع ، وفيه نظر ^(٦) .
مسألة : إذا كنّى الشارع عن العبادة ببعض ما فيها ، نحو «وقرآن الفجر» ^(٧) و
«محلّين رؤوسكم» ^(٨) ، دلّ على فرضه . جزم به القاضي وابن عقيل .

وصفه إمام الحرمين بخير المذهب ، وأثنى عليه الرافعي والسبكي وغيرهما ، توفي سنة ٤٦٢هـ انظر : طبقات الشافعية ، للحسيني ص ١٦٣ - ١٦٤ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٣٥٦/٤ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١٦٤/١ ، والعبر ٢٤٩/٣ .

(١) انظر هذه المسألة في القواعد والفوائد الأصولية ص ٩٤ .

(٢) في حاشية [ج] : كالطهارة .

(٣) الروضة ص ١٩ - ٢٠ .

(٤) انظر : المسودة ص ٦٠ - ٦٢ .

(٥) في حاشية [١] : كالصلاة لا الوضوء .

(٦) انظر : المسودة ص ٦١ ، ٦٢ .

وأيضاً قال ابن تيمية (المسودة ص ٦٢) «وما يوضّح الفرق بين الوجوب الطلبي العقابي . أن من قال : يجب بالعقل توحيد الله وشكره ، ويحرم به الكفر والزنا والظلم» يلزمه أن يقول يعاقب عليه في الآخرة للنصوص السمعية ، وإن كان تاركاً للواجب وفاعلاً للمحرم .

(٧) من الآية ٧٨ من سورة الإسراء .

(٨) من الآية ٢٧ من سورة الفتح .

مسألة : يجوز أن يُحرّم واحد لا بعينه عند الأكثر ، خلافا للمعتزلة .
مسألة : يجتمع في الشخص الواحد ثوابٌ وعقابٌ ، خلافا للمعتزلة .
ويستحيل كون^(١) الشيء واجبا حراما من جهة واحدة ، إلا^(٢) عند بعض من يجوز تكليف المحال .

وأما الصلاة في الدار المغصوبة ، فمذهب إمامنا والظاهرية وغيرهم : عدم الصحة ، خلافا للأكثرين .

وقيل : يسقط الفرض عندها لا بها .
مسألة : وأما من خرج من أرض الغصب تائبا ، فتصح توبته فيها .
ولم يعص بحركة خروجه عند ابن عقيل وغيره خلافا لأبي الخطاب .
مسألة : الندب لغة : الدعاء إلى الفعل .
وشرعا : ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه .
وقيل : مأمور به يجوز تركه لا إلى^(٤) بدلي .
وهو مرادف السنة والمستحب .
وهو مأمور به حقيقة عند الأكثر .
وقال الحلواني وأبو الخطاب مجازا .
وذكر أبو العباس أن المرغب فيه ، من غير أمرٍ ، هل يسمى طاعةً وأمرًا حقيقة ؟ فيه أقوال : ثالثها يسمى طاعةً لا مأمورا به^(٥) .

مسألة : الندب تكليفٌ . ذكره ابن عقيل وصاحب «الروضة»^(٦) وغيرهما .

(١) في [ب] (أن يكون الشيء) .

(٢) في [ب] (لا) .

(٣) في [ب] ليست مسألة مستقلة .

(٤) في [جـ] و[د] (إلى الأبد) .

(٥) انظر : المسودة ص ٧ ، ٨ .

(٦) الروضة ص ٢٠ .

ومنع الأكثر .

مسألة : إذا طال واجبٌ لا حدَّ له ، كطهارةٍ وقيامٍ ؛ فما زاد على قدر الإجزاء نفلٌ عند أحمد وأحمد وأكثر أصحابه ، خلافاً لبعض الشافعية ^(١) .

مسألة : المكروه ضد المندوب .

وهو : ما مدح تاركه ولم يذم فاعله .

وهو في كونه منهياً عنه حقيقةً ومكلفاً به كالمندوب .

ويطلق أيضاً على الحرام وعلى ترك الأولى .

وذكر بعض أصحابنا وجهالنا أن المكروه حرام . وقاله محمد بن الحسن ^(٢) .

وعن أبي حنيفة ^(٣) وأبي يوسف ^(٤) :

(١) انظر : المسودة ص ٥٩ ، وشرح الكوكب المنير ص ١٢٧ .

(٢) راجع مسلم الثبوت ٥٨/١ ، ومحمد بن الحسن الشيباني ولد سنة ١٣١هـ واشتهر بالتبحر في الفقه والأصول وكان إماماً في اللغة العربية أيضاً ، قال الإمام الشافعي : «لقد حملت من علم محمد بن الحسن وقربعير» تولى قضاء الرقة ثم أعفاه الرشيد منه فقدم بغداد ولازم الرشيد . في الأعلام : أن له كتباً كثيرة في الفقه والاصول . توفي - رحمه الله - سنة ١٨٦هـ .

انظر : الأعلام ٨٨٢/٣ ، والفتح المبين ١١٠/١ ، والفوائد البهية ص ١٦٣ والمعارف لابن قتيبة ص ٥٠٠ ، والجواهر المضيئة ٤٢/٢ .

(٣) هو النعمان بن ثابت بن زوطى ، ولد سنة ٨٠ . نبغ أبو حنيفة في علم الكلام كما برز في النحو والأدب ولكنه امتاز بالفقه . قال الإمام الشافعي : إن الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه . عرض عليه القضاء ، فأبى ، والولاية على بيت المال فرفض - توفي - رحمه الله - سنة ١٥٠هـ .

انظر : الفتح المبين ١٠١/١ وفهرست ابن نديم ص ٢٨٤ ، والوفيات ٢٣٧/١ وتاريخ التشريع الإسلامي ص ١٩٤ ، والمعارف لابن قتيبة ص ٤٩٥ وحياة الإمام أبي حنيفة للسيد عفيفي ، وأبو حنيفة للجندي ، والإمام الأعظم أبو حنيفة المتكلم لعناية إبلاغ ، وأبو حنيفة لأبي زهرة ، والجواهر المضيئة ٢٦/١ - ٣٢ ، والطبقات السنية ٨٦/١ - ٩٥ ، ومناقب الإمام الأعظم للموفق بن أحمد ، ومناقب الإمام الأعظم للكروري . وعقود الجمان للصالحى ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢١٦/٢ ، وشذرات الذهب ٢٢٧/١ .

(٤) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ولد سنة ١١٣هـ وأخذ الفقه عن أبي حنيفة ، وكان أبو يوسف فقيهاً من الطراز الأول ، فقد خالف أستاذه وإمامه في كثير من المواضع ، جعله الرشيد قاضي =

هو إلى الحرام أقرب^(١).

وإطلاقه في عرف المتأخرين ينصرف إلى التنزيه .

مسألة : الأمر المطلق لا يتناول المكروه عند الأكثر خلافا للرازي الحنفي^(٢).

مسألة : المباح غير مأمور به ، خلافا للكعبي^(٣) . وعلى الأول ، إذا أريد بالأمر الإباحة ، فمجاز عند الأكثر .

وقال أبو الفرج الشيرازي وبعض الشافعية : حقيقة^(٤) .

مسألة : خطاب الوضع : ما استفيد بواسطة نصب الشارع علماً معروفاً لحكمه لتعذر معرفة خطابه في كل حال .

وللعلم المنصوب أصناف :

أحدها : العلة . وهي في الأصل : العرض الموجب لخروج البدن الحيواني عن الاعتدال الطبيعي .

القضاة . وله كتاب الجوامع ، ذكر فيه اختلاف الناس بالرأي . توفي - رحمه الله - سنة ١٨٢ هـ .

انظر : الفتح المبين ١/١٠٩ ، والوفيات ٢/٤٠٠ ، وتاريخ التشريع الإسلامي ص ١٩٨ والفوائد البهية ص ٢٢٥ ، وطبقات الفقهاء وللشيرازي ص ١١٣ ، والجواهر المضيئة ٢/٢٢٢ - ٢٢٣ .

(١) راجع : مسلم الثبوت ١/٥٨ .

(٢) انظر : حاشية العطار على المحلى ، شرح جمع الجوامع ١/٢٧٥ ، والقواعد والفوائد الأصولية ص ١٠٧ والرازي هو أحمد بن علي ، المكنى بأبي بكر الرازي الحنفي ، الملقب بالخصاص ، ولد سنة ٣٠٥ هـ ودرس الفقه على أبي الحسن الكرخي . كان إمام الحنفية في عصره ببغداد ، طلب منه قضاء القضاة فامتنع وأعيد عليه الطلب فلم يفعل ، وعده ابن كمال باشا في الطبقة الرابعة من طبقات الفقهاء السبع ، أي من أصحاب التخريج ، وله من التصانيف «أصول الخصاص» وهو كتاب يشتمل على ما يحتاج إليه المستنبط للأحكام من القرآن الكريم ، وقد جعله مقدمة لكتابه : أحكام القرآن - توفي - رحمه الله - سنة ٣٧٠ هـ .

انظر : الفتح المبين ١/٢٠٣ ، والفوائد البهية ص ٢٧ - ٢٨ ، وتاج التراجم ص ٨٨ ، والجواهر المضيئة ١/٨٤ ، والطبقات السنية ١/٤٧٧ - ٤٨٠ ، وشذرات الذهب ٣/٧١ ، وطبقات المفسرين ١/٥٥ .

(٣) هو أبو القاسم عبد الله البلخي وقد مر ذكره .

(٤) في حاشية [١] مثاله : «فَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا» وهذا أمر أريد به الإباحة .

[ثم استعيرت عقلا لما أوجب الحكم العقلي لذاته كالكسر للانكسار^(١)]

ثم استعيرت شرعا لمعان :

أحدها : ما أوجب الحكم الشرعي لا محالة . وهو المجموع المركب من مقتضى الحكم وشرطه ومحله وأهله .

الثاني : مقتضى الحكم وإن^(٢) تخلف لفوات شرط أو وجود مانع .

الثالث : الحكمة ، كمشقة السفر للقصر والفطر ، والدين لمنع الزكاة ، والأبوة لمنع القصاص .

الصنف الثاني : السبب . وهو لغة : ما تُوصل به إلى الغرض واستعير شرعا لمعان :

أحدها ما يقابل^(٣) المباشرة كحفر البئر مع التردية فالأول سبب والثاني علة .

الثاني : علة العلة ، كالرمي هو سبب القتل ، وهو علة الإصابة التي هي علة الزهوق .

الثالث : العلة بدون شرطها كالنصاب بدون الحول^(٤) .

الرابع : العلة الشرعية كاملة .

الصنف الثالث : الشرط ، وهو لغة : العلامة ومنه جاء أشرطها^(٥) .

وشرعا : ما يلزم من انتفائه انتفاء أمر على غير جهة السببية ، كالأحصان والحول ينتفي الرجم والزكاة لا تنتفئهما .

وهو عقلي ، كالحياة للعلم .

ولغوي ، كدخول الدار لوقوع الطلاق المعلق عليه .

وشرعي كالطهارة للصلاة .

(١) ما بين المعقوقين ساقط من [ب] .

(٢) في [جـ] [ان تخلف] بدون الواو .

(٣) في [ب] [ما قابل] .

(٤) في [جـ] [الحلول] وهو خطأ .

(٥) من الآية ١٨ من سورة محمد .

وعكسه : المانع ، وهو ما يلزم من وجوده عدم الحكم^(١) .
والصحة والفساد عندنا من باب خطاب الوضع .
وقيل معنى الصحة : الإباحة ، والبطلان : الحرمة .
وقيل : هما أمر عقلي .
فالصحة في العبادات : وقوع الفعل كافيا في سقوط القضاء عند الفقهاء .
وعند المتكلمين : موافقة الأمر .
فصلاة من ظن الطهارة صحيحة على الثاني لا الأول .
والقضاء واجب على القولين عند الأكثر .
وفي المعاملات : ترتب أحكامها المقصودة بها عليها^(٢) .
وبطلان والفساد مترادفان يقابلانها على الرأيين^(٣) .
وسمى الخفية ما لم يشرع بأصله ووصفه كبيع^(٤) الملاقيح باطلا ، وما شرع بأصله
دون وصفه فاسداً^(٥) .
والعزيمة لغة : القصد المؤكد .
وشرعاً : الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح .
وقيل : ما لزم بإلزام الله تعالى من غير مخالفة دليل شرعي .
وقيل : طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه منع شرعي .
والرخصة لغة : السهولة^(٦) .

(١) في حاشية [أ] : كما لا يقتل الأب لابن .

(٢) أي ثمراته المطلوبة شرعاً كالبيع للملك .

(٣) في [ج] (على الرويتين) وفي [د] (على الرويتان) ، وفي حاشية [أ] عند الفقهاء والمتكلمين .

(٤) في حاشية [أ] : وهو بيع ما في البطون والثاني بيع مال الربا متفاضلا .

(٥) انظر : الفوائد ١٢٢/١ ، وكشاف اصطلاحات الفنون ٢١٣/١ ، والقواعد والفوائد ص ١١٠

والتعريفات للجرحاني ص ٤٢ ، ١٧٠ .

(٦) في [ج] و [د] (السهو) وهو خطأ .

وشرعا : ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجع .
ومنها ما هو واجب كأكمل الميتة عند الضرورة ، ومندوب كالقصر ، ومباح ككلمة الكفر إذا أكره عليها .
وظاهر ذلك أن الرخصة ليست من خطاب الوضع ، خلافا لبعض أصحابنا .
المحكوم فيه : الأفعال .
الإجماع على صحة التكليف بالمحال لغيره ^(١) ؛
وفي صحة التكليف بالمحال لذاته قولان .
مسألة : الأكثر على أن حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في التكليف .
وهي مفروضة في تكليف الكفار بالفروع ^(٢) .
والصحيح عن أحمد وأكثر أصحابه الوقوع ، كالإيمان إجماعا ، خلافا لأبي حامد
الاسفرائيني ^(٣) وأكثر الحنفية ^(٤) مطلقا . ولطائفة في الأوامر ^(٥) فقط . ولأخرى فيما عدا
المرتد . وأخرى فيما عدا الجهاد .

-
- (١) في حاشية [١] : كإيمان من علم الله عدم إيمانه من الكفار ، والمحال لذاته كالجمع بين الليل والنهار .
(٢) أي تكليف الكفار بالفروع مع انتفاء شرطها وهو الإيمان حتى يعذب بالفروع كما يعذب بالإيمان أولا ، والأكثر على جوازه .
انظر : شرح المختصر ١٢/٢ .
(٣) هو أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الأسفرائيني ، الفقيه الشافعي الأصولي ، ولد سنة ٣٤٤هـ ، وكان أحد أئمة عصره وانتهت إليه رئاسة الدين والدنيا حتى عظمت مكانته على مكانة الخليفة ، ومن نظر إلى كتب الأصول الموجودة بأيدينا ، رأى له أقوالا معتبرة في مسائل كثيرة . وقد صنف في علم الأصول كتابا لم يصل إلينا . توفي - رحمه الله - سنة ٤٠٦هـ .
انظر : الفتح المبين ٢٢٤/١ ، وتاريخ بغداد ٣٦٨/٤ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٦١/٤ ، والوفيات ٢٣/١ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٦١/١ .
(٤) راجع : المسلم ١٢٨/١ .
(٥) في حاشية [١] : الأوامر يعني لا يكلف بما أمر .

مسألة: لا تكليف إلا بفعل . ومتعلّقه في النهي كف النفس^(١) . وقيل ضدّ النهي عنه .

وعن أبي هاشم : العدم الأصلي .

مسألة: الأكثر ينقطع التكليف حال حدوث الفعل خلافا للأشعري^(٢) .

مسألة : شرط المكلف به أن يكون معلوم الحقيقة للمكلف .

معلوما كونه مأمورا به ، معدوما عند الأكثر .

المحكوم عليه

مسألة : شرط التكليف : العقل وفهم الخطاب . ذكره الآمدي^(٣) اتفاق العلماء .

وذكر غيره : أن بعض من جَوَز المستحيل ، قال به : لعدم الابتلاء .

فلا تكليف على مجنون وطفل عند الأكثر .

وقيل : بلى كسكران ، على نص إمامنا والشافعي ، خلافا لابن عقيل وأكثر المتكلمين . وكمغى عليه نصا .

ولا تكليف على مميّز ، عند الأكثر ، كالنائم وناس .

وعن إمامنا : تكليفه لفهمه .

وعنه : يكلف المراهق . واختاره ابن عقيل .

مسألة : المكره المحمول كالألة غير مكلف عند الأكثر ، خلافا للحنفية^(٤) . [وهو مما

لا يطاق وذكر بعض أصحابنا عنا كالحنفية^(٥)] وبالتهديد^(٦) والضرب مكلف عند

(١) في المختصر ١٣/٢ «فالمكلف به في النهي كف النفس عن الفعل» .

(٢) انظر : المختصر ١٤/٢ .

(٣) انظر : الإحكام ١٥٠/١ .

(٤) انظر : مسلم الثبوت ١٦٦/١ .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من [جـ] و [د] .

(٦) في حاشية [١] : الصورة الأولى فيما إذا ربط الإنسان وصار كالحجر والثانية بالتهديد والضرب

أصحابنا والشافعية^(١)، خلافا للمعتزلة .

مسألة: تعلق الأمر بالمعدوم ، بمعنى طلب إيقاع الفعل منه حال عدمه ، محالٌ باطلٌ بالإجماع .

أما بمعنى تقدير وجوده فجائز عندنا ، خلافا للمعتزلة^(٢) .

مسألة: الأمر بما عِلِمَ الأمر انتفاء شرط وقوعه^(٣) ، صحيح عندنا ، خلافا للمعتزلة والإمام^(٤) .

الأدلة الشرعية: الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس .

وسياتي بيان غيرها إن شاء الله تعالى .

الأصل : الكتاب .

والسنة مخبرة عن حكم الله .

والإجماع مستتد اليهما .

والقياس مستتبط منهما .

الكتاب: كلام الله المنزل للإعجاز بسورة منه ، المتعبد بتلاوته^(٥) ؛ وهو القرآن .

وتحريفه بما نقل بين دفتي المصحف نقلا متواتراً ، دوري^(٦) .

(١) انظر : الإحكام ١/١٥٤ .

(٢) انظر : المسودة ص ٣٥ .

(٣) في حاشية [١] وهو ما إذا قال السيد لعبد صل الظهر وكان قبل الزوال وهو يعلم أنه لا يأتي عليه

الزوال حتى يموت .

(٤) (والإمام) ساقط من [ج] و [د] والمراد من الإمام : إمام الحرمين قفي جمع الجوامع ١/٢٨٥ «يصح

التكليف ويوجد معلوما للمأمور أنه مع علم الأمر وكذا المأمور في الأظهر انتفاء شرط وقوعه عند وقته ، كأمير

رجل بصوم يوم علم موته قبله ، خلافا لإمام الحرمين والمعتزلة» .

(٥) انظر : إرشاد الفحول ص ٢٩ ، ٣٠ ، وشرح جمع الجوامع للمحلي ١/٢٩٤ ، ٢٩٥ .

(٦) هذا رد على البزدوي والغزالي وغيرهما .

انظر : أصول البزدوي ١/٣١ ، ٢٢ ، والمستصفي ١/١٠٠ ، والمختصر ٢/١٩ .

وقال قوم : الكتاب غير القرآن ، وهو سهو .

والكلام عند الأشعرية مشترك بين الحروف المسموعة والمعنى النفسي .
وهو نسبة بين مفردين قائمةً بالمتكلم وعندنا لاشتراك .

قال إمامنا : لم يزل الله تعالى متكلمًا إذا شاء .

وقال : القرآن معجز بنفسه :

قال جماعة من أصحابنا : كلام أحمد يقتضي أنه معجز في لفظه ونظمه ومعناه وفاقا
للحنفية^(١) وغيرهم .

وخالف القاضي في المعنى .

قال ابن حامد : الأظهر من جواب أحمد : أن الإعجاز في الحروف المقطعة باقٍ
خلافًا للمعتزلة .

وفي بعض آية إعجاز ، ذكره القاضي وغيره .

وفي التمهيد^(٢) : لا ، وقاله الحنفية^(٣) .

وفي واضح^(٤) ابن عقيل : لا يحصل التحدي بآية أو آيتين .

مسألة : ما لم يتواتر فليس بقرآن ؛ لقضاء العادة بالتواتر في تفاصيل مثله .

وقوة الشبهة في «بسم الله الرحمن الرحيم» منعت من التكفير في الجانبين .

وهي بعض آية في النمل^(٥) إجماعا . وآية من القرآن عند الأكثر .

(١) انظر : أصول البزدوي (مع الكشف) ٢٣/١ .

(٢) لم نجده في التمهيد في مظانه .

(٣) في التلويح ٢٦/١ «المعجز هو السورة أو مقدارها .

(٤) انظر : الواضح الجزء الأول ورقة ٢٢٠ ب ونصه «وكذلك أجمعنا على أن التحدي لا يقع بالآية والكلمة

والكلمات وإنما يقع بالسورة» .

(٥) من الآية ٣٠ من سورة النمل ٢٧ .

مسألة: القراءات السبع^(١) متواترة فيما ليس من قبيل الأداء^(٢) .

مسألة: ما صح من الشاذ ولم يتواتر ، وهو ما خالف مصحف عثمان ، نحو «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»^(٣) ، ففي صحة الصلاة بها روايتان^(٤) .

وقال البغوي^(٥) من الشافعية : هو ما وراء^(٦) العشرة^(٧) .

قال أبو العباس : قول أئمة السلف : أن مصحف عثمان هو أحد الحروف السبعة لا مجموعها .

والشاذ حجة عند إمامنا والحنفية^(٨) .

وذكره ابن عبد البر^(٩) إجماعاً .

-
- (١) وهي المنسوبة إلى الأئمة السبعة : نافع ، وابن كثير ، وأبي عمرو ، وابن عامر ، وعاصم ، وحمة ، والكسائي .
- انظر : الإتيان ٧٧/١ ، ٧٨ ، وإرشاد الفحول ص ٣٠ ، وفواتح الرحموت ١٥/٢ .
- (٢) في حاشية [١] : أي في المد والهمز والإمالة ونحوها .
- (٣) البقرة ٢ : ١٩٦ ، وفي حاشية [١] وهي قراءة شاذة وليست من القرآن .
- (٤) في [جـ] (روايات) .
- (٥) هو الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، فقيه ، مفسر ، محدث ، له من المؤلفات : شرح السنة ، والمصابيح ، ومعالم التنزيل . توفي سنة ٥١٠ هـ .
- انظر : طبقات الشافعية ٧٥/٧ ، وطبقات الشافعية للحسيني ص ٢٠٠ . وطبقات المفسرين ١٥٧/١ ، وشذرات الذهب ٤٨/٤ .
- (٦) في [ج] (هو ما روى العشرة) وفيه خطأ .
- (٧) القراءات العشر هي السبعة المذكورة فيما قبل والثلاث المنسوبة إلى الأئمة الثلاثة : يعقوب وأبي جعفر وخلف ، والقراءات العشر متواترة عند البغوي . راجع . فواتح ١٥/٢ ومعالم التنزيل ، (على هامش الخازن) .
- (٨) انظر : مسلم الثبوت ١٦/٢ والقواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٤ .
- (٩) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري والقرطبي المالكي ، أبو عمر : من كبار حفاظ الحديث ، مؤرخ ، أديب ، بحتة ، يقال له حافظ المغرب ، ولد سنة ٣٦٨ هـ وتوفي سنة ٤٦٣ هـ .
- انظر : الاعلام ٣١٦/٩ - ٣١٧ ، والديباج ٣٦٧/٢ ، والوفيات ٣٤٨/٢ ، والشجرة الزكية ص ١١٩ ، وشذرات الذهب ٣١٤/٤ ، وطبقات الحفاظ ص ٤٣٢ ، وتذكرة الحفاظ ١١٢٨/٣ .

وعن أحمد : ليس الحجة . وحُكي عن الشافعي ^(١) ، ولا يصح عنه ؛ بل نصّه واختيار أكثر أصحابه كقولنا ^(٢) .

مسألة : في القرآن المحكم والمتشابه . وللعلماء فيها أقوال كثيرة ^(٣) .
والأظهر ، المحكم : المتضح المعنى ، والمتشابه مقابله لاشتراك أو إجمال أو ظهور تشبيه .

ولا يجوز أن يقال : في القرآن ما لا معنى له عند عامة العلماء وفيه ما لا يفهم معناه إلا الله تعالى عند الجمهور .
ولا يُعنى به غير ظاهره إلا بدليل ، خلافا للمرجئة ^(٤) .
ولا يجوز تفسيره برأي واجتهاد بلا أصل .
وفي جوازه بمقتضى اللغة روايتان .
والسنة ، لغة : الطريقة .

(١) انظر : جمع الجوامع ٣٠١/١ ، والإحكام ١٦٠/١ ، والتحرير ص ٣٩٩ .
(٢) قال السيوطي في الاتقان (٨٤/١) «اختلف في العمل بالقراءة الشاذة ، فنقل إمام الحرمين في البرهان عن ظاهر مذهب الشافعي أنه لا يجوز ، وتبعه أبو نصر القشيري ، وجزم به ابن الحاجب لأنه نقله على أنه قرآن . ولم يثبت . وذكر القاضي أبو الطيب والحسين والرويانى والرافعي العمل بهذا تنزيلا لها منزلة خير الآحاد وصححه ابن السبكي في جمع الجوامع وشرح المختصر ، وقد احتج الأصحاب على قطع بين السارق بقراءة ابن مسعود .
وفي جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٣٠٠/١) (أما إجراؤه (أي الشاذ) مجرى) الأخبار (الآحاد) في الاحتجاج (فهو الصحيح) .
(٣) راجع للتفصيل إلى الإتيان ٢/٢ ، والإحكام ١٦٥/١ ، وأصول الفقه للجصاص مخطوط ص ٦٦ ، والتفسير الكبير للرازي ٥٩٦/٢ ، وشرح المختصر للعضد ٢١/٢ ، ومناهل العرفان ١٦٨/٢ ، والجامع لأحكام القرآن ٩/٤ .

(٤) المرجئة هم القائلون بتأخير العمل عن النية والعقد ؛ أي لا يضر مع الإيمان معصية ، كما لا ينفع مع الكفر طاعة . وهم أصناف أربعة : مرجئة الخوارج ، ومرجئة القدريّة ، ومرجئة الجبريّة ، والمرجئة الخالصة .
انظر : الملل والنحل ٢٢٢/١ ، والفرق بين الفرق ص ١٩ .

وشرعا اصطلاحا : ما نقل عن رسول الله ﷺ قولا أو فعلا أو تقريرا .
مسألة : ما كان من أفعاله عليه السلام جبليا أو بيانا أو مخصصا به فواضح .
وفيا إذا تردد بين الجبلي والشرعي ، كالحج راكبا تردد .
وما سواه ^(١) فما علمت صفته فأمنته فيه سواء . وما لم تعلم ^(٢) صفته فروايتان : الوجوب
والندب .

مسألة : فعل الصحابي مذهب له في وجه لنا .
الإجماع ، لغة : العزم والاتفاق .
واصطلاحا : اتفاق مجتهد عصر من هذه الأمة بعد وفاة نبينا محمد ﷺ على أمر
ديني ^(٣) .

وهو حجة قاطعة عند الأكثر خلافا للنظام ^(٤) في آخرين ^(٥) .
ودلالة كونه حجة الشرع . وقيل : العقل أيضا .
مسألة : وفاق من سيوجد لا يعتبر اتفاقا .
والجمهور أن المقلد كذلك .
وميل ابن الباقلاني ^(٦) . والآمدي ^(٧) إلى اعتباره ^(٨) .

(١) في حاشية [١] قوله سواء ، أي سوى الجبلي والبيان والخاص به .
(٢) في [جـ] (ما لم تعلم فيه صفته) .
(٣) انظر : إرشاد الفحول ص ٧١ .
(٤) هو ابراهيم بن سيار بن هاني البصري ، من أئمة المعتزلة ، تبحر في علوم الفلسفة ، وانفرد بأراء خاصة
تابعت فيها فوقة من المعتزلة سميت «النظامية» نسبة إليه . توفي سنة ٢٣١هـ .
انظر : الأعلام ٣٦/١ ؛ وأمال المرتضى ١٣٢/١ ، واللباب ٣١٦/٣ ، وفتح وطبقات المعتزلة ص ٥٩ -

(٥) وهم الخوارج والشيعة . انظر . الإحكام ٢٠٠/١ .
(٦) انظر : المختصر ٣٣/٢ .
(٧) انظر الإحكام ٢٢٦/١ .
(٨) في حاشية [١] : أي اعتبار المقلد .

ولا عبرة بمن عرف أصول الفقه أو الفقه فقط أو النحو فقط عند الجمهور .
ولا عبرة بقول كافر متأول أو غيره .
وقيل : المتأول كالكافر عند المكفر دون غيره .
وفي الفاسق باعتقاد أو فعل ، النفى عند القاضي وابن عقيل ، والإثبات عند أبي الخطاب .

وقيل : يسأل ، فإن ذكر مستندا صالحا اعتد به .
وقيل : يعتبر في حق نفسه فقط دون غيره ،
مسألة : لا يختص الإجماع بالصحابة بل إجماع كل عصر حجة عند الأكثر ، خلافا
لداود^(١) .

وعن أحمد مثله .
قال أبو العباس : لا يكاد يوجد عند أحمد احتجاج بإجماع بعد عصر التابعين أو
بعد القرون الثلاثة^(٢) .
مسألة : لا إجماع مع مخالفة واحد أو اثنين عند الجمهور كالثلاثة . جزم به في
التمهيد^(٣) وغيره ، خلافا لابن جرير^(٤) :

(١) هو داود بن علي بن داود بن خلف الأصبهاني ، الظاهري ولد بالكوفة سنة ٢٠٢ هـ وسكن بغداد ،
وانتهت إليه رئاسة العلم فيها ، وكان متعصبا للشافعي في أول أمره ، ثم أصبح زعيم أهل الظاهر ، وخلاصة
مذهبهم : الأخذ بظاهر نصوص الكتاب والسنة ، ورفض التأويل والقياس والرأي .
ألف في الأصول كتاب إبطال القياس ، وكتاب خبر الواحد ، وكتاب الخبر الموجب للعلم ، وكتاب الحجة ،
وكتاب الخصوص والعموم ، وكتاب المفسر والمجمل . وتوفي سنة ٢٧٠ هـ انظر : الفتح المبين ١/١٥٩ ومعجم
البلدان ٢/٥٣ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٢/٢٨٤ - ٢٩٣ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ١/٣٢ .
(٢) انظر المسودة ص ٣١٦ .

(٣) التمهيد ورقة : ١٣٦ ب مخطوط .

(٤) انظر : الإحكام ١/٢٣٥ ، وابن جرير هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، أبو جعفر ، المؤرخ ،
المفسر ، الإمام ، عرض عليه القضاء فامتنع ، وكان مجتهدا في أحكام الدين لا يقلد أحدا بل قلده بعض
الناس . ولد سنة ٢٢٤ هـ . وتوفي سنة ٣١٠ هـ انظر : الاعلام ٦/٢٩٤ وطبقات الشافعية للسبكي =

وعن أحمد مثله .

وفي «الروضة»^(١) وغيرها : الخلاف في الأقل ، لكن الأظهر أنه حجة لا إجماع .
مسألة : التابعي المجتهد معتبر^(٢) مع الصحابة عند الأكثر ، خلافاً للخلال^(٣)
والحلواني .

وعن أحمد مثله .

فإن نشأ بعد إجماعهم ، فعلى انقراض العصر^(٤) .
وتابعي التابعي كالتابعي مع الصحابة . ذكره القاضي وغيره .
مسألة : إجماع أهل المدينة ليس بحجة ، خلافاً لمالك^(٥) .
مسألة : قول^(٦) الخلفاء الراشدين مع مخالفة مجتهد صحابي لهم ، ليس بإجماع عند
الأكثر ، خلافاً لابن البناء .
وعن أحمد مثله .

وقول أحدهم ليس بحجة . فيجوز لغير الخلفاء الراشدين خلافه ، رواية واحدة عند
أبي الخطاب .

= ١٢٠/٣ - ١٢٨ وشذرات الذهب ٢/٢٦٠ ، وتهذيب الأسماء ١/٧٨ والمنتظم ٦/١٧٠ .

(١) الروضة ص ٧١ .

(٢) (في) ساقط من [حـ] و [د] .

(٣) في [جـ] (يعتبر) .

(٤) هو أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر الخلال ، مفسر ، عالم بالحديث واللغة ، من كبار الحنابلة . له
التفاسير الدائرة والكتب السائرة ، من كتبه : «طبقات أصحاب ابن حنبل» و«الجامع لعلوم الإمام أحمد» في
الحديث ، قيل لم يصنف في مذهب مثله - توفي - رحمه الله سنة ٣١١هـ .

انظر : الأعلام ١/١٩٦ ، وطبقات الحنابلة ٢/١٢ ، والمنهج ٢/٥٨١ - ٥٨٣ ، رقم الترجمة ٥٨١ .

(٥) من نشأ (من التابعين) وبلغ درجة الاجتهاد بعد انعقاد إجماعهم (أي الصحابة) فاعتباره وعدم
اعتباره مبني على في اشتراط انقراض العصر فمن شرط اعتبر ومن لم يشترط لم يعتبر . انظر شرح المختصر
٣٥/٢ .

(٦) انظر : المختصر ٢/٣٥ ، وراجع للتفصيل إلى «عمل أهل المدينة» ص ٧٦ - ٨٦ .

(٧) في حاشية [١] : أي إجماعهم على مسألة .

وذكر القاضي رواية^(١) : لا يجوز. واختاره البرمكي^(٢) وغيره^(٣).
 مسألة : لا ينعقد الإجماع بأهل البيت وحدهم عند الأكثر خلافا للشيعة^(٤) والقاضي
 في المعتمد^(٥).
 مسألة : لا يشترط عدد التواتر للإجماع عند الأكثر. فلو لم يبق إلا واحد ففي كونه
 حجة إجماعية قولان .
 مسألة : إذا أفتى واحد وعرفوا به قبل استقرار المذاهب وسكتوا^(٦) عن مخالفته ،
 فإجماع عند أحمد وأكثر أصحابه خلافا للشافعي^(٧).
 وقيل : حجة لا إجماع .
 وقيل هما بشرط انقراض العصر .
 وقيل حجة في الفتيا لا الحكم . وقيل : عكسه .

-
- (١) في [١] (رواته) وهو تصحيف .
 (٢) هو أبو حفص البرمكي كما في المسودة ص ٣٤٠ .
 وهو عمر بن أحمد بن إبراهيم ، كان من الفقهاء والأعيان النساك الزهاد ، ذو الفتيا الواسعة ، والتصانيف
 النافعة ، توفي سنة ٣٨٧هـ .
 انظر : طبقات الحنابلة ١٥٣/٢ - ١٥٥ ، رقم الترجمة ٦٢٣ ، والمنهج ٧٣/٢ - ٧٤ ، رقم الترجمة ٦٢٠
 (٣) انظر التفصيل في القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٩٤ - ٢٩٧ .
 (٤) راجع : المختصر ٣٦/٢ ، والشيعة هم الذين شايعوا عليا على الخصوص ، وقالوا بإمامته نصا ووصية
 إما جليا أو خفيا ، وأن الامامة لا تخرج من أولاده ، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره أو ببقية من عنده
 ويعتقدون بشيوع عصمة الأئمة عن الكبار والصغار . وهم فرق .
 انظر : الملل والنحل ٢٣٤/١ .
 (٥) المعتمد كتاب في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ولم أعثر عليه قال ابن بدران «منها (أي من كتب
 الأصول) الكفاية والمعتمدة والعدة ، الجميع للقاضي أبي يعلى» انظر : المدخل ص ٢٤١ .
 (٦) في [د] (ومكتوا) .
 (٧) انظر : المختصر ٣٧/٢ .

وإن لم يكن القولُ في تكليفٍ فلا إجماعٌ . قاله ^(١) في التمهيد ^(٢) و«الروضة» ^(٣) . ولم يفرق آخرون .

وإن لم ينتشر القول فليس بحجة عند الأكثر .
والأكثر على أنه لا فرق بين مذهب الصحابي أو مجتهد من المجتهدين في ذلك .
مسألة : لا يعتبر لصحة الإجماع انقراض العصر عند الأكثر . وأوماً إليه إمامنا .
واعتبره أكثر أصحابنا ، وهو ظاهر كلام إمامنا . فعليه ^(٤) لهم ولبعضهم الرجوعُ لدليلٍ
لا على الأول ^(٥) .

وقال الإمام ^(٦) يعتبر إن كان عن قياس .
مسألة : لا إجماعٌ إلا عن مستند عند الأكثر ، قياسٌ أو غيره عند الأكثر . وتحرمُ
مخالفتُهُ عند الأكثر .

(١) في [١ و ج] «قاله في الروضة والتمهيد ، والمناسب ما في [ب] الذي أثبتناه ، لأن التمهيد أقدم
تصنيعاً من الروضة .

(٢) التمهيد ورقة : ١٤٤ الف .

(٣) الروضة ص ٧٦ .

(٤) أي على القول الثاني وهو اعتبار انقراض العصر لصحة الإجماع .

(٥) أي القول الأول - قال ابن الهمام «انقراض المجمعين ليس شرطاً لحجيته عند المحققين فيمتنع رجوع
أحدهم .

انظر : التحرير (مع التيسير) ٣/ ٢٣٠ .

(٦) ليس المراد بالإمام ، الإمام الرازي ؛ لأن انقراض العصر ليس شرطاً عنده للإجماع . ففي المحصول
في بحث الإجماع ، المسألة السابعة ، ورقة ٢١٣ «انقراض العصر غير معتبر عندنا في إجماع» .
وإنما المراد ههنا هو إمام الحرمين (خلاف ما هو دأب الاصوليين) لأن هذا هو مذهبه .

قال البدخشي في شرح المنهاج (٣١٤/٢) «وقال إمام الحرمين إن كان سنده قياساً اشترط وإلا فلا»
وقال الشوكاني في إرشاد الفحول (ص ٨٤) في بحث اشتراط انقراض العصر للإجماع «وقال الجويني إن
كان عن قياس كان شرطاً وإلا فلا» .

وهذا نفس ما يستفاد من كتاب البرهان (ص ١٩٥ - ١٩٦) .

ولكن في الورقات لإمام الحرمين الجويني (ص ١٧١) «ولا يشترط في حجيته انقراض العصر» .

مسألة : إذا أُجمع على قولين ، ففي إحداهِ ثالثُ أقوالٍ ، ثالثُها المختارُ : إن رَفَعَ الثالثُ الإجماعَ ، امتنع وإلا فلا . ويجوز إحداهِ دليلٌ آخرٌ وعلةٌ عند الأكثر وكذا^(١) إحداهِ تأويلٌ .

مسألة : اتفاق العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول بعد أن استقرَّ خلافُهم ، ليس إجماعاً عند إمامنا وأكثر أصحابه ، خلافاً لأبي الخطاب وغيره .

مسألة : اتفاق مجتهدَي عصرٍ بعد الخلاف والاستقرار ، فمن اشترط انقراضَ العصر عدَّهُ إجماعاً ، ومن لم يشترطه ، فقليل : حجةٌ ، وقيل : ممتنعٌ .
وقيل الاستقرار لم يخالف فيه إلا شذوذة .

مسألة : اختلفوا في جواز عدم علم الأمة بخبرٍ أو دليلٍ راجحٍ إذا عُمِلَ^(٢) على وفقه .
وارتداد الأمة جائز عقلاً لا سمعاً في الأصح ؛ لعصمتها من الخطأ ، والردةُ أعظمُها .
ويصح التمسك بالإجماع فيما لا تتوقف صحة الإجماع عليه .
وفي الدنيوية ، كالآراء في الحروب^(٣) ، خلاف .
وفي أقل ما قيل ، كدِيَةِ الكتابيِّ الثالثِ^(٤) ، به وبلاستصحاب لا به فقط ؛ إذ الأقلُ مجمعٌ عليه دون نفي الزيادة .

ويثبت الإجماع بنقل الواحد عند الأكثر .
مسألة : منكر حكم الإجماع الظني لا يكفر .
وفي القطعي أقوال ، ثالثُها المختار : أن نحو العبادات الخمس يكفر ، والله أعلم .
ويشترك الكتاب والسنة والإجماع في السند والمتن .
فالسند : الإخبار عن طريق المتن .

(١) في [جـ] (ولك) وهو خطأ .

(٢) في [د] (علم) وهو خطأ .

(٣) في [جـ] (الحروف) وهو تصحيف .

(٤) اختلف الناس في دية الكتابيِّ فقليل دية المسلم وقيل النصف وقيل الثلث . فالثالث أقل ما قيل .

انظر : الروضة ص ٧٩ .

والخبر صيغة تدل بمجردا عليه ، قاله القاضي وغيره ، وناقشه ابن عقيل .
والأصح أنه يُحَدُّ .

فحده في «العدة»^(١) : بما دخله الصدق والكذب .

وفي «التمهيد»^(٢) : بما يدخله الصدق والكذب^(٣) .

[وفي «الروضة» : بما يتطرق إليه التصديق أو التكذيب^(٤)] .

وغير الخبر إنشاء وتنبيه .

ومن التنبيه : الأمر والنهي والاستفهام والتمني والترجي والقسم والنداء .

وبعت واشترت وطلقت ونحوها ، إنشاء عند الأكثر ، وعند الحنفية إخبار^(٥) .

وينقسم الخبر إلى ما يُعلم صدقه وإلى ما يُعلم كذبه وإلى ما لا يعلم واحد منهما .

فالأول : ضروري بنفسه ، كالمتواتر .

وبغيره ، كالموافق للضروري .

ونظري ، كخبر الله تعالى وخبر رسوله ﷺ : وخبر الإجماع ، والخبر الموافق

للنظر^(٦) .

والثاني : المخالف لما عُلم صدقه .

والثالث : قد يُظن صدقه كخبر العدل ، وقد يُظن كذبه ، كخبر الكذاب ، وقد يشك

(١) العدة ورقة : (١٣) الف مخطوط وفي الف وب «بما يدخله الصدق أو الكذب» وفي ج «بما يدخله

الصدق والكذب» والتصحيح من المخطوط .

(٢) في [جـ] (وهي في التمهيد بما ... الخ) .

(٣) التمهيد ورقة ١٠٦ ب مخطوط .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ب وكتب مكانه «وفي التمهيد بما يدخله الصدق والكذب» ثم شطب . وفي

الف وج «وفي الروضة بما يدخله ... الخ» وفي [د] (وفي الروضة بما يدخله الخ) .

والتصحيح من الروضة ص ٤٨ .

(٥) انظر : التحرير والتيسير ٢٧/٣ .

(٦) في [جـ] و [د] (للنظري) .

فيه ، كخبر المجهول .

وينقسم إلى متواتر وأحاد .

فالتواتر لغة : المتتابع . واصطلاحاً : خبر جماعة مفيد بنفسه العلم .

وخالفت السُّمْنِيَّةُ^(١) في إفادة المتواتر العلم ، وهو بهت .

والعلم الحاصل به ضروري عند القاضي ، ونظري عند أبي الخطاب . ووافق كلاً
آخرون ، والخلاف لفظي .

مسألة : شروط التواتر المتفق عليها : أن يبلغوا عدداً يمتنع معه التواطؤ على
الكذب ؛ لكثرتهم أو لدينهم وصلاتهم ، مستنديين إلى الحسن^(٢) ، مستوزين في طرقي
الخبر ووسطه^(٣) .

وفي اعتبار كونهم عالمين بما أخبروا به لا ظائنين ، قولان .

ويعتبر في التواتر عدد معين واختلفوا في قدره^(٤) .

والصحيح عند المحققين لا ينحصر في عدد .

وضابطه : ما حصل العلم عنده . فيعلم إذاً حصول العدد ، ولا دور^(٥) .

ولا يشترط غير ذلك .

وشرط بعض الشافعية : الإسلام والعدالة .

وقوم : أن لا يحويهم بلد .

(١) السمنية : قوم بالهند دهيون قائلون بالتناسخ .

انظر : القاموس المحيط ٢٣٦/٤ .

(٢) في [جـ ود] (التواتر) .

(٣) فإنه في مثل حدوث العالم لا يفيد قطعاً . انظر شرح المختصر ٥٣/٢ .

(٤) راجع للتفصيل إلى الأحكام ٢٥/٢ - ٢٦ .

(٥) يعني بلوغ جميع طبقات المخبرين في الأول والآخر والوسط بالغاً ما بلغ عدد التواتر . (نفس

المرجع) .

(٦) إذ حصول العلم معلول الأخبار - انظر : البلبيل ص ٥١ .

وقوم : اختلاف الدين والنسب والوطن .

والشيعة : المعصوم فيهم دفعا لكذب .

واليهود أهل الذلة^(١) والمسكنة فيهم^(٢) .

وإذ اختلف التواتر في الوقائع ، كحاتم^(٣) في المسخاء ، فما اتفقوا عليه بتضمن أو التزام^(٤) هو المعلوم .

وقول من قال : كل عدد أفاد خبرهم علما بواقعة لشخص ، فمثله يفيد في غيرها لشخص آخر ، صحيح إن تساويا من كل وجه^(٥) ، وهو بعيد عادة .

خبر الواحد : ما عدا المتواتر^(٦) . ذكره في الروضة^(٧) وغيرها .

وقيل : ما أفاد الظن . ونقض^(٨) طرده بالقياس ، وعكسه بخبر لا يفيد .

وذكر الآمدي^(٩) ومن وافقه من أصحابنا وغيرهم : إن زاد ثقلته على ثلاثة سمي

(١) في [جـ] (أهل الذمة) وهو خطأ .

(٢) راجع للتفصيل شروط التواتر المختلف فيها إلى الإحكام ٢٧/٣ - ٢٩ .

(٣) هو حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي القحطاني ، فارس ، شاعر ، جواد ، جاهلي ،

يضرب به المثل بجوده .

انظر : الأعلام ١٥١/٢ ، وتاريخ الخميس ٢٥٥/١ ، وخزانة البغداد ٤٩٤/١ و ١٦٤/٢ .

(٤) في شرح المختصر (٥٥/٢) «وذلك كوقائع حاتم فيما يحكى من عطايه من فرس وإبل وعين وثوب

فانها تتضمن جوده فيعلم وإن لم يعلم شيء من تلك القضايا بعينه . وكوقائع علي في حروبه من أنه هزم في خير

كذا وفعل في أحد كذا ، إلى غير ذلك فإنه يدل بالالتزام على شجاعته وقد تواتر ذلك منه وإن كان شيء من

تلك الجزئيات لم يبلغ درجة القطع . واعلم أن الواقعة الواحدة لا تتضمن السخاوة ولا الشجاعة بل القدر

المشترك الحاصل من الجزئيات ، ذلك وهو المتواتر .

(٥) في [إ] (واجه) وهو خطأ .

(٦) في كل النسخ الأربع «ما عدا التواتر» والتصحيح من الروضة .

(٧) الروضة ص ٥٢ .

(٨) حاشية [إ] : قوله : نقض طرده بالقياس ، إذ طرده أن غير الآحاد لا يفيد الظن والحاصل أن القياس

يفيده .

(٩) انظر : الإحكام ٣١/٢ .

مستفيضاً مشهوراً^(١) .

وذكر الأسفرائيني ، وأنه يفيد العلم نظراً ، والمتواتر ضرورة .

مسألة : قيل : عن أحمد في حصول العلم بخبر الواحد قولان . والأكثر لا يحصل .

وقول ابن أبي موسى^(٢) وجماعة من المحدثين وأهل النظر : يحصل .

وحمله المحققون على ما نقله آحاد الأئمة المتفق على عدالته وثقتهم وإتقانهم من طرق متساوية ، وتلقته الأمة بالقبول .

ومن جحد ما ثبت بخبر الآحاد ، في كفره وجهان : ذكرهما ابن حامد .

مسألة : إذا أخبر واحد بحضرته عليه السلام ولم يُنكر ، دلّ على صدقه ظناً ، في

ظاهر^(٣) قول أصحابنا وغيرهم . وقيل : قطعاً .

وكذا الخلاف لو أخبر واحد بحضرة خلق كثير ولم يكذبه .

وقال ابن الحاجب^(٤) : إن عُلِمَ أنه لو كان كاذباً لعلموه^(٥) ولا حامل على السكوت ،

فهو صادق قطعاً للعادة .

(١) انظر : التحرير ص ٣١١ .

(٢) وهو محمد بن أحمد بن أبي موسى أبو علي الهاشمي ، القاضي ، كان عالي القدر سامي الذكر ، له القدم العالي والحظ الوافر عند الإمامين القادر بالله والقائم بأمر الله . صنف «الإرشاد» في المذهب . ولد سنة ٣٤٥هـ وتوفي سنة ٤٢٨هـ .

انظر : طبقات الحنابلة ١٨٢/٢ - ١٨٦ ، رقم الترجمة ٦٥٢ ، والمنهج ٩٥/٢ - ٩٨ ، رقم الترجمة ٦٥٥ .

(٣) (ظاهر) في [ب] فقط .

(٤) انظر المختصر ٥٧/٢ . وابن الحاجب هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، أبو عمرو ، جمال الدين ابن الحاجب ، فقيه مالكي ، من كبار العلماء بالعربية من تصانيفه في أصول الفقه «منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والمجلد» و«مختصر منتهى السؤل والأمل» .

انظر : الأعلام ٣٧٤/٤ ، والوفيات ٣٩٥/١ ، والشجرة الزكية ص ١٦٧ والديباج ٨٦/٢ ، وشذرات

الذهب ٢٣٤/٥ ، وبغية الوعاة ١٣٤/٢ .

(٥) في [جـ] و [د] (لعمومه) وهو خطأ .

مسألة : إذا تفرد واحد فيما تَتَوَفَّرُ الدواعي على نقله وقد شاركه خلق كثير ، كما لو انفراد واحد بقتل خطيب على المنبر في مدينة ، فهو كاذب قطعاً ، خلافاً للرافضة^(١) .
مسألة : يجوز العمل بخبر الواحد عقلاً ، خلافاً لقوم .
ولكن هل في الشرع ما يمنعه أو ليس فيه ما يوجبه ، قولان .
ويجب العمل به سمعاً عند الأكثر . واختار طائفة من أصحابنا وغيرهم وعقلاً .
واشترط الجبائي لقبول خبر الواحد أن يرويه اثنان في جميع طبقاته كالشهادة أو يعضده دليل آخر .

الشرائط في الراوي : منها العقل إجماعاً .
ومنها : البلوغ عند الجمهور .
وعن أحمد : تقبل شهادة المميز فهنا أولى .
فإن تحمّل صغيراً عاقلاً ضابطاً وروى كبيراً ، قبل عند إمامنا وغيره .
ومنها : الإسلام إجماعاً لاتهام الكافر في الدين^(٢) .
ومنها : العدالة . وهي : محافظة دينية تحمّل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة .

وتتَحَقَّقُ باجتناب الكبائر وترك الإصرار على الصغائر وبعض المباح .

(١) في حاشية [١] : المراد بالتشبيه هنا بقتل الخطيب لكثرة الخلق ومشاهدتهم لذلك فإذا لم ينقله غير واحد فكاذب .

(٢) انظر : غاية الوصول ص ٩٥ . والرافضة هم الذين أظهروا بدعتهم في زمان علي رضي الله عنه ، وبعد زمان علي افترقوا أربعة اصناف : زيدية ، وإمامية وكيسانية وغلاة ، وافترق كل فرقة منها فرقاً ، وكل فرقة منها تكفر سائرهما . انظر : الفرق بين الفرق ص ١٥ .

(٣) مذهب الحنفية أن الإسلام شرط للاداء لا للتحمّل .
انظر التقرير والتحير ٢/٢٣٩ .

وهذا هو الصحيح عند الشافعية كما ذكره السبكي .

انظر : الإبهاج ٢/٢٠٥ .

وانظر ايضاً المختصر ٢/٦٢ ، والمسودة ص ٢٥٨ .

والمعاصي كبائر^(١) وصغائر عند الأكثر ، خلافا للأستاذ^(٢) .
 فالكبيرة ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة . نصَّ عليه إمامنا .
 وقال أبو العباس : أو لعنة أو غضب أو نفي إيمان .
 والمبتدعة هم : أهل الأهواء .
 وإن كانت بدعة أحدهم مغلظة ، كالتجهم^(٣) ، رُدَّت روايته مطلقا .
 وإن كانت متوسطة ، كالقدر^(٤) ، رُدَّت إن كان داعيةً .
 وإن كانت خفيفة ، كالإرجاء^(٥) ، فهل تُقبل معها مطلقا أو تُزو عن الداعية ؟
 روايتان .
 هذا تحقيق مذهبنا .
 والفقهاء ليسوا من أهل الأهواء عند ابن عقيل والأكثر ، خلافا للقاضي وغيره .
 فمن شرب نبيذاً مختلفاً فيه ، فالأشهر عندنا : يُحدُّ^(٦) ولا يفسق . وفيه نظر .
 والمحدود في القذف ، إن كان بلفظ الشهادة قبلت روايته دون شهادته عند
 أصحابنا .
 وفي التفرقة نظر .

(١) قال ابن الحاجب في المختصر (٦٣/٢) «وقد اضطرب في الكبائر فروى ابن عمر الشريك بالله وقتل النفس وقذف المحصنة والزنا والفرار من الزحف والسحر وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والإلحاد في الحرم ، وزاد أبو هريرة أكل الربا ، وزاد علي رضي الله عنه السرقة وشرب الخمر ، وقيل ما توعده الشارع عليه بخصوصه» .

(٢) هو أبو اسحق الأسفرائيني وقد مر ذكره . وانظر مذهبه في جمع الجوامع ١٥٢/٢ .

(٣) للتجهم انظر ترجمة الجهمية .

(٤) القدر : هو نفي القدر وأن الانسان يغفل لا بقدر الله أي يخلق مثل نفسه والقائلون بالقدر يلقبون بالقدرية وهم المعتزلة .

انظر : الملل والنحل ٥٧/١ .

(٥) للإرجاء : انظر ترجمة المرجئة وقد مرت .

(٦) في [جـ] (الحد) .

وإذا تحمّل فاسقاً أو كافراً ورّوى عدلاً مسلماً ، قبلت روايته .
ولا تشترط روية الراوي ولا ذكوريته ، ولا عدم العداوة والقراية ، ولا معرفة نسبه ،
ولا إكثاره من سماع الحديث ، ولا علمه بفقهِ أو عربية أو معنى الحديث .
واعتبر مالك الفقه .

ونقل عن أبي حنيفة مثله ، وعنه أيضاً إن خالف القياس ^(١) .
ولا البصر .

قال أحمد - رحمه الله تعالى ورضي عنه - في رواية عبد الله ^(٢) ، في سماع الضرير : إذا
كان يحفظ من المحدث فلا بأس ، وإذا لم يكن يحفظ فلا .
مسألة : مجهول العدالة لا يقبل عند الأكثر ، خلافاً للحنفية ^(٣) .
وعن أحمد قبوله . واختاره بعض أصحابنا ، قال : وإن لم تُقبل شهادته .
وفي الكفاية ^(٤) : تقبل في زمن لم تكثر فيه الخيانة .
مسألة : مذهب أصحابنا والأكثرين أن المجرح والتعديل يثبت بالواحد في الرواية
دون الشهادة .

وقيل : لا فيهما . وقيل : نعم فيهما .
مسألة : مذهب الأكثرين : يُشترط ذكر سبب المجرح لا التعديل . وقيل عكسه .
وقال بعض أصحابنا وغيرهم : يُشترط فيهما . وعن أحمد عكسه .

(١) انظر : المختصر ٦٨/٢ .

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن حنبل ، أبو عبد الرحمن ، حدث عن أبيه وعن أناس كثيرين ، وكان ثبته ،
فهو ثقة ، ولد سنة ٢١٣ هـ ومات سنة ٢٩٠ هـ انظر : طبقات الحنابلة ١٨٠/١ - ١٨٨ ، رقم الترجمة
٢٤٩ ، والمنهج ٢٠٦/١ - ٢٠٩ ، رقم الترجمة ١٦١ وشذرات الذهب ٢٠٣/٢ ، وطبقات الحفاظ ص ٢٨٨ ،
وتذكرة الحفاظ ٥٦٥/٢ ، وتاريخ بغداد ٣٧٥/٩ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٦٩ .

(٣) راجع أصول السرخسي ٣٥٢/١ ، وأصول البردوي ص ١٦٠ .

(٤) الكفاية كتاب للقاضي أبي يعلى في الأصول . انظر : المدخل ص ٢٤١ . ولم اعثر عليه .

والمختار وفاقاً لأبي^(١) المعالي والآمدي^(٢) : إن كان عالماً كفى الإطلاق فيهما ، وإلا لم يكف .

ومن اشتبه اسمه باسم مجروح ، ردّ خبره حتى يُعلم حاله .
وتضعيفُ بعض المحدثين الخبر^(٣) يخرج عندنا على الجرح المطلق^(٤) ، قاله أبو البركات^(٥) .

مسألة : الجرح مقدم عند الأكثر . وقيل : التعديل إذا كثر المعدلون . واختاره أبو البركات مع جرح مطلق إن قبلناه^(٦) .

أما عند إثبات معين ونفيه باليقين ، فالترجيح .
مسألة : حكم الحاكم المشترط العدالة^(٧) بشهادته أو روايته تعديل باتفاق . وليس ترك الحكم بها جرحاً .

وعمل العالم بروايته تعديل ، إن عُلِمَ أن لا مستند للفعل غيره ، وإلا فلا ، عند الأكثر .

وقاله أبو المعالي^(٨) والمقدسي إلا فيما العمل فيه احتياطاً .

(١) انظر : البرهان ص ١٧٤ مخطوط .

(٢) انظر : الأحكام ٨٦/٢ .

(٣) في [جـ] (جرح) .

(٤) أي حكمة حكم الجرح المطلق وفي قبول الجرح المطلق وعدم قبوله روايتان للحنابلة . والجرح المطلق هو الذي لم يبين سببه .

(٥) انظر : المسودة ص ٢٧٢ .

(٦) قال أبو البركات : «فأما إذا كان جرحاً مطلقاً وقبلناه فإن تعديل الأكثرين أولى منه» . انظر : المسودة

ص ٢٧٢ .

(٧) أي حكم الحاكم الذي يرى العدالة شرطاً في قبول الشهادة .

انظر شرح المختصر ٦٧/٢ .

(٨) أي إمام الحرمين . انظر : حاشية العطار على جمع الجوامع ١٩٤/٢ .

وقال أبو البركات : يُفَرِّق بين من يرى قبول قول مجهول الحال أولاً أو يُجْهَل

مذهبه^(١).

وإذا قلنا هو تعديل كان كالتعديل بالقول من غير ذكر السبب . قاله في

«الروضة»^(٢).

وفي رواية العدل عنه أقوال ، ثالثها المختار ؛ وهو المذهب : تعديل إن كانت عادته

أنه لا يروي إلا عن عدل .

وإذا قال الراوي : حدثني الثقة ، أو عدل ، أو من لا أتهم^(٤) ، فإنه يقبل ، وإن

رددنا المرسل^(٥) ، عند أبي البركات^(٦) .

وذكره القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل في صور المرسل على الخلاف فيه .

وتزول جهالة الراوي المعين برواية واحد عنه وقيل : بل باثنين .

مسألة : الجمهور على أن الصحابة عدول . وهو الحق .

وقيل : إلى^(٧) حين زمن الفتن^(٨) . فلا يقبل الداخلون : لأن الفاسق غير معين .

وقالت المعتزلة : عدول إلا من قاتل علياً^(٩) .

وقيل : هم كغيرهم .

مسألة : والصحابي : من رآه عليه السلام عند الأكثر مسلماً أو اجتمع به .

(١) انظر : المسودة ص ٢٧٢ .

(٢) في [جـ] (وإلا قلنا) وهو خطأ .

(٣) الروضة ص ٦٠ .

(٤) في [ب] (لا يتهم) .

(٥) في حاشية [ا] . المرسل هو الذي بينه وبين النبي واحد ساقط .

(٦) انظر : المسودة ص ٢٥٦ - ٢٥٧ وفيه : «إذا قال العدل الخ» .

(٧) في [جـ] (إلى زمن حين زمن الفتن) وفي [ب] (إلى حين الفتن) .

(٨) أي الفتن بين علي ومعاوية انظر : شرح المختصر للإمامي ٦٧/٢ .

(٩) هذا قول جماعة من المعتزلة والشيعة . انظر : إرشاد الفحول ص ٧٠ .

وقيل : من طالت صحبته له عرفا .

وقيل : ورَوَى عنه .

ولا يُعتبر العلم في ثبوت الصحبة عند الأكثر ، خلافا لبعض الحنفية .

فلو قال معاصر عدل : أنا صحابي ، قبل عند الأكثر .

مسألة : في مستند الصحابي الراوي .

فإذا قال : قال رسول الله ﷺ كذا ، حُمل كلامه^(١) على سماعه منه عند الأكثر .

وعند ابن الباقلاني^(٢) وأبي الخطاب لا يحمل^(٣) .

مسألة : إذا قال : أمر عليه السلام بكذا ، أو أمرنا أو نهانا ونحوه . فهو حجة عند

الأكثر ، خلافا لبعض المتكلمين .

ونقل عن داود^(٤) قولان .

مسألة : إذا قال : أمرنا أو نهينا . فحجة عند الأكثر ، خلافاً لقوم^(٥) .

ومثل ذلك : من السنة .

واختار أبو المعالي^(٦) : لا يقتضي سنته عليه السلام .

وذكر ابن عقيل رخص حجة بلا خلاف .

مسألة : إذا قال : كنا على عهد رسول الله ﷺ نفعل كذا ونحو ذلك فحجة عند

أبي الخطاب والمقدسي خلافا للحنفية .

وأطلق في الكفاية احتمالين .

(١) (كلامه) في [جـ] فقط .

(٢) في [جـ] و [د] (إلى الباقلاني) وهو خطأ .

(٣) في حاشية [١] : أي على سماعه منه .

(٤) انظر : إرشاد الفحول ص ٦٠ .

(٥) وهم : أبو بكر الصيرفي والإسماعيلي والجويني والكرخي وكثير من المالكية . انظر : إرشاد الفحول

ص ٦٠ .

(٦) انظر : البرهان ص ١٨٢ ، ١٨٣ مخطوط .

وقال الشافعي : إن كان مما يَشِيعُ كان حجةً وإلا فلا .
وقوله : كانوا يفعلون ، نقلٌ للإجماع عند القاضي وأبي الخطاب ، وليس بحجة عند آخرين .

مسألة : قول التابعي : أمرنا ، أو نهينا ، أو من السنة ، كالصحابي عند أصحابنا لكنه كالمُرسل . وقوله : «كانوا» كالصحابي . ذكره القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل .
ومال أبو البركات ^(١) إلى أنه ليس بحجة ؛ لأنه قد يَعْنِي به في إدراكه ، كقول إبراهيم ^(٢) «كانوا يفعلون» يريد أصحاب عبد الله بن مسعود ^(٣) .
مسألة : مستند غير الصحابي ، أعلاه قراءة الشيخ عليه لا ^(٤) هو على الشيخ عند الأكثر .

وقيل عكسه . وقيل : هما سواء .
ثم إن قَصْدَ إِسْمَاعِلهُ وَحْدَه أومع غيره ، قال : حدثنا ، وأخبرنا ، وقال ، وسمعت .
وإن لم يقصد ، قال : حدث ، وأخبر ، وقال وسمعت .
وله إذا سمع مع غيره قول حدثني .

(١) انظر : المسودة ص ٢٩٦ ، ٢٩٧ .

(٢) في حاشية [أ] و [د] هو النخعي .

وإبراهيم النخعي هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود ، أبو عمران ، من مذحج ، من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث ، قال فيه الصلاح الصفدي : فقيه العراق ، كان إماماً مجتهداً له مذهب ، ولد سنة ٤٦هـ وتوفي سنة ٩٦هـ .

انظر : الاعلام ٨٦/١ وطبقات ابن سعد ١٨٨/٦ ، وغاية النهاية ٢٩/١ ، والمعارف لابن قتيبة ص ٤٦٣
(٣) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ، من أجلاء الصحابة ومن السابقين إلى الإسلام ، كان رضي الله عنه خادماً أميناً لرسول الله ﷺ وله في الصحيحين ثمانية وأربعون وثمانمائة حديث . كان رضي الله عنه حجة في القرآن حفظاً وفهماً ، كان معلماً وقاضياً لأهل الكوفة في خلافة عمر . انظر : الفتح المبين ٦٩/١ وأسد الغابة ٢٥٦/٣ ، والإصابة ٣٦٨/٢ . والاستيعاب (على هامش الإصابة) ٣١٦/٢ وتهذيب الأسماء واللغات ٢٨٨/١ .

(٤) في [جـ] و [د] (لأنه) وهو خطأ .

وإذا سمع وحده ، حدثنا عند الأكثر .
ونقل الفضل بن زياد^(١) : إذا سمع مع الناس يقول : حدثني ؟ قال ما أدري وأحبُّ
إليَّ أن يقول حدثنا .

وإذا قرأ على الشيخ فقال نعم أو سكت بلا مُوجبٍ من غفلةٍ أو غيرها فله الروايةُ
عند الأكثر . ويقول : حدثنا وأخبرنا قراءةً عليه وبدون «قراءةً عليه» رواياتٌ ، ثالثها :
جوازُ أخبرنا لا حدثنا ، ورابعها : جوازها فيما أقرَّ به لفظاً لا حالاً ، وخامسها : جوازُ
أخبرنا فقط لفظاً لا حالاً .

وظاهر ما سبق أن منع الشيخ للراوي من روايته عنه ولم يُسند^(٢) ذلك إلى خطأ أو
شكٍ لا يؤثر . وصرح به بعضهم .

ومن شك في سماع حديث ، لم تجز روايته مع الشك إجماعاً .
ولو اشتبه بغيره ، لم يرو شيئاً مما اشتبه به .
فإن ظن أنه واحد منهما بعينه أو أن هذا مسموعٌ له قضى جواز الرواية ، اعتماداً على
غلبة الظن ، خلافُ . الأصح المنصوصُ جوازُه .

وهل يجوز للراوي إبدال قول الشيخ أخبرنا بحدثنا أو عكسه ، فيه روايتان .
وتجوز الرواية بالإجازة في الجملة عند الأكثر ، خلافاً لإبراهيم الحربي^(٣) وغيره .
ويجب العمل به : لأنه كالمرسل .

(١) هو أبو العباس القطان البغدادي ، كان من المتقدمين عند أبي عبد الله يعرف قدره ويكرمه وكان
يُصلي بأبي عبد الله فوقه له عن أبي عبد الله مسائل كثيرة جياذ ، وحدث عنه جماعة .
انظر طبقات الحنابلة ٢٥١/١ .

(٢) في [جـ] (يستند) .

(٣) هو إبراهيم بن إسحق بن إبراهيم بن بشير بن عبد الله بن ديسم ، أبو إسحق الحربي ، ولد سنة
١٩٨هـ وسمع عن أحمد ونقل عنه ، كان إماماً في العلم ، رأساً في الزهد ، عارفاً بالفقه ، بصيراً بالأحكام ،
حافظاً للحديث ، وصنف كتباً كثيرة . توفي - رحمه الله سنة ٢٨٥ .

انظر : طبقات الحنابلة ٨٦/١ والمنهج ١٩٦/١ - ٢٠٠ رقم الترجمة ١٥١ ، وبغية الوعاة ٤٠٨/١ ، رقم
الترجمة ٨١٥ .

ثم الإجازة مُعَيَّنٌ لمُعَيَّنٍ . ويجوز أن يُجَيِّزَ^(١) جميع ما يرويه لمن أَرَادَهُ . قاله أبو بكر^(٢) وابن مندة^(٣) من أصحابنا وغيرهما ، خلافاً لآخرين .

ولا تجوز لمعدوم تبعاً لموجود ، كفلان ومن يُولَدُ له ، في ظاهر كلام جماعة من أصحابنا .

وقاله غيرهم ؛ لأنها محادثة وإذن^(٤) في الرواية .

وأجازها أبو بكر بن أبي داود^(٥) وغيره . كما تجوز لطفل لا سماع له في أصح قولي العلماء ، وكما تجوز للغائب .

ولا تجوز لمعدوم أصلاً ، كأجزت لمن يولد لفلان . وقاله الشافعية ، كالوقوف عندنا وعندهم .

وأجازها القاضي وبعض المالكية . ويقول : أجاز لي فلان ، ويقول : حدثنا وأخبرنا إجازةً وبدون «إجازة» لا يجوز عند الأكثر .

وحكي عن القاضي : جوازُ أجزتُ لمن يشاء فلانُ ، خلافاً للقاضي أبي الطيب وغيره .

والمناولة والمكاتبةُ المقترنةُ بالإذن ، تجوز الرواية بها كالأجازة .

(١) في [جـ] (يجيز) وهو تصحيف .

(٢) هو أبو بكر عبد العزيز ، غلام الخلال .

(٣) هو عبد الرحمن بن محمد بن إسحق بن محمد بن يحيى بن إبراهيم بن مندة ، الأصبهاني ، الإمام الحافظ ، أبو القاسم ، ولد سنة ٣٣٣ ، صنف التصانيف وخرج التخاريج ولم يكن في عصره وبلده مثله في ورعه وزهده وصيانته ، وكانت بينه وبين القاضي أبي يعلى مكاتبات ، توفي سنة ٤٧٠ . انظر: حنابلة ٢/٢٤٢ ، رقم ٦٧٥ ، وذ - ط حنابلة ١/٢٦ ، رقم ١٢ ، والمنهج الاحمد ٢/١٣٤ - ١٣٧ ، رقم ٦٨٥ .

(٤) في [جـ] (ولان) وهو خطأ .

(٥) هو عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ، من كبار حفاظ الحديث ، كان إمام أهل

العراق ، وله تصانيف ، منها «الناسخ والمنسوخ» ولد سنة ٢٣٠ هـ وتوفي سنة ٣١٦ هـ .

انظر : الأعلام ٤/٢٢٤ ، وطبقات الحنابلة ٢/٥١ - ٥٥ ، وتذكرة الحفاظ ٣/١١٦٥ ، وطبقات الحفاظ

ص ٤٣٩ ، وشذرات الذهب ٣/٣٣٧ .

وبمجرد قول الشيخ للطالب : هذا سماعي أو روايتي ، لا تجوز له روايته عنه عند الأكثر .

ولو وَجَدَ شيئاً بخط الشيخ ، لم تجز روايته عنه ؛ لكن يقول وجدت بخط فلان ، وتُسمى الوجادة . ويجب العمل بما ظن صحته من ذلك . فلا يتوقف على الرواية عند الأكثر .

مسألة : الأكثر على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف بمقتضيات الألفاظ الفارق بينها ، خلافا لابن سيرين ^(١) .
وعن أحمد مثله .

هذا إن أطلق .
وإن بين النبي ﷺ أن الله أمر به أو نهى فكالقرآن .
وقال ابن أبي موسى وحفيد القاضي ^(٢) وغيرهما ما كان خبراً عن الله تعالى أنه قاله ^(٣) ،
فحكمه كالقرآن .

ومنع أبو الخطاب إبداله بما هو أظهر منه معنى أو أخص ^(٤) .
ويجوز للراوي إبدال قول الشيخ « قال النبي ﷺ » بقال رسول الله ﷺ . نص عليه إمامنا .

مسألة : إذا كَذَّبَ الأصل الفرع ، سقط العملُ به ، لكذب واحدٍ غير معين .
فإن قال : لا أدري ، عمل به عند الأكثر ، خلافا لبعض الحنفية ^(٥) .

(١) انظر : المختصر ٧٠/٢ ، وابن سيرين هو محمد بن سيرين البصري ، الأنصاري بالولاء ، أبو بكر ، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة ، تابعي ، ولد سنة ٣٣ هـ وتوفي سنة ١١٠ هـ . انظر الأعلام ٢٥/٧ وتهذيب التهذيب ٢١٤/٩ ، وفهرست ابن نديم ص ٣١٦ ، ومعجم البلدان ٢٥٣/٦ ، ومعجم ما استعجم ٣١٩/١ .
(٢) هو أبو يعلى الصغير وستأتي ترجمته .
(٣) في [أ] (قال) .
(٤) في [جـ] (وأخفي) والصحيح ما أثبتناه .
(٥) انظر : المختصر ٧١/٢ .

وعن أحمد مثله .

مسألة : الزيادة من الثقة المنفرد بها مقبولة ؛ لفظية كانت أو معنوية ؛ لإمكان انفرادها ؛ بأن عَرَضَ لراوي^(١) الناقص شاغلٌ ، أو دخلَ في أثناء الحديث ، أو ذكرت الزيادةُ في أحد المجلسين .

فإن عُلِمَ اتحاد المجلس ، فإن كان غيره لا يَعْفُلُ مثلهم عن مثلها عادةً لم تقبل ، وإلا قُدِّم قول الأكثر ، ثم الأحفظ والأضبط ، ثم المثبت .
وقال القاضي فيه مع التساوي روايتان .

والتحقيق في كلام أحمد : أن راوي الزيادة إن لم يكن مَبْرَزا في الحفظ والضبط على غيره ممن لم يذكر الزيادة ، ولم يتابع عليها ، فلا يقبل تفرُّده .
وإن كان ثقة مَبْرَزا في الحفظ والضبط على من لم يذكرها فروايتان .

مسألة : حذف بعض الخبر جائز عند الأكثر ، إلا في الغاية والاستثناء ونحوه ، مثل «حتى تُزهي»^(٢) «وإلاّ سواء بسواء»^(٣) فإنه ممتنع اتفاقا .

مسألة : خبر الواحد فيما تعم به البلوى ، «كرفع اليدين في الصلاة»^(٥) ونقض

(١) في [جـ] (لراوي الناقل) وفي [د] (لراوي الناقص) .

(٢) في [جـ] (لا يعقل) وهو تصحيف .

(٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي ، فقيل له : وما تزهي ؟ قال : حتى تحمرَّ رواه البخاري ١٠١/٣ ، كتاب البيوع ، باب إذا اباع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، ومسلم ١١٩٠/٣ ، كتاب المساقاة باب وضع الجوانح ، والنسائي ٢٣٢/٧ ، كتاب البيوع ، باب شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها .

(٤) راجع : البخاري ٩٨/٣ ، كتاب البيوع ، باب بيع الذهب بالورقة يدا بيد ، ومسلم ١٢١٠/٣ ،

٢١٢ ، كتاب المساقاة ، باب الصرف والنسائي ٢٤٧/٧ ، كتاب البيوع ، باب بيع الفضة بالذهب .

(٥) راجع : البخاري ١٨٧/١ كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع ، ومسلم

٢٩٢/١ ، كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين الخ حديث رقم ٢١ ، ونسائي ١٢١/٢ ، ١٢٢ ،

كتاب الافتتاح ، باب العمل في افتتاح الصلاة وباب رفع اليدين قبل التكبير .

الوضوء بمس الذكر»^(١) ونحوها ، مقبول عند الأكثر ، خلافاً لأكثر الحنفية^(٢) .
 مسألة : خبر الواحد في الحد مقبول عند الأكثر ، خلافاً للكرخي^(٣) والبصري^(٤) .
 مسألة : يجب العملُ بحمل ما رواه الصحابي على أحد محمليه^(٥) عند الأكثر .
 فإن حمله على غير ظاهره ، فالأكثر على الظهور^(٦) .
 وعن أحمد رواية يُعملُ بقوله^(٧) .
 وإن كان نصاً لا يحتمل التاويل وخالفه ، فلا يظهرُ عندنا لا يُردُّ الخبر ، وفاقاً
 للشافعية .
 وعن أحمد لا يُعملُ به ، وفاقاً للحنفية^(٨) .

(١) راجع : مسلم ١٦١/١ ، وأبو داود ٤١/١ ، والترمذي ١٢٦/١ ، والنسائي ٨٣/١ كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر .

(٢) في مسلم الثبوت ١٢٨/٣ - ١٢٩ «خبر الواحد فيما يتكرر وتعم به البلوى كخبر ابن مسعود في مس الذكر لا يثبت الوجوب دون اشتهار أو تلقي الأمة بالقبول كحديث التقاء الحناتين عند عامة الحنفية» .
 (٣) هو عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دهم ، المكنى بأبي الحسن ، ولد سنة ٢٦٠هـ انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره ، عده ابن كمال باشا في طبقة المجتهدين في المسائل ، وله في الأصول رسالة ذكر فيها الأصول التي عليها مدار كتب أصحاب أبي حنيفة . توفي - رحمه الله - سنة ٣٤٠هـ انظر : الفتح المبين ١٨٦/١ والفوائد البهية ص ١٠٨ : وشذرات الذهب ٣٥٨/٢ ، وتاج التراجم ص ٣٩ .

(٤) هو أبو الحسين البصري المعتزلي لأنه هو البصري الذي ينكر قبول خبر الواحد في الحدود . انظر : المسلم والفوائد ١٣٧/٢ . وهو محمد بن علي بن الطيب ، أحد أئمة المعتزلة وكان يشار إليه بالبنان في علمي الأصول والكلام . له تصانيف كثيرة ، منها كتاب المعتمد في الأصول وهو كتاب كبير اعتمد عليه فخر الدين الرازي في تاليفه كتابه المحصول ، كما اعتمد على كتاب المستصفى للغزالي . توفي - رحمه الله - سنة ٤٣٦هـ انظر : الفتح المبين ٢٣٧/١ وتاريخ بغداد ١٠٠/٣ ، وفتح وطبقات المعتزلة ١٢٥ - ١٢٦ .
 (٥) في [جـ] (محمليه) وهو خطأ .

(٦) في حاشية [جـ] : وفيه قال الشافعي كيف أترك الحديث لقول من لو عارضته لحاججته اهـ من حاشية الأصل .

(٧) في حاشية [أ] : أي يقول الراوي .

(٨) انظر : التحرير والتيسير ٧٢/٣ .

وإن كان الظاهرُ عموماً قسِيَّاتي في التخصيص .
وإن عمل بخلاف خيرٍ أكثرُ الأمة ، لم يُردَّ إجماعاً .
واستثنى^(١) بعضهم إجماعَ المدينة ؛ على أنه إجماع .
مسألة : خبر الواحد المخالف للقياس من كل وجه مقدّم عليه عند الأكثر .
وعند المالكية ، القياس .

وقال الحنفية يُردُّ خبر^(٢) الواحد إن خالف الأصول أو معنى الأصول ، لا قياسَ
الأصول .

فأما إن كان أحدهما أعم من الآخر خُصَّ بالآخر على ما يأتي إن شاء الله تعالى .
مسألة : مرسلٌ غيرُ الصاحبي قال رسول الله ﷺ ، أطلق جماعةً في قبوله قولين .
واعتبر الشافعي^(٣) لقبوله ، في الراوي ، أن لا يُعرف له روايةٌ إلا عن مقبولٍ ، وأن لا
يخالف الثقات إذا أسند الحديث في ما أسنده ، وأن يكون من كبار التابعين .
وفي المتن أن يسند الحفاظ المأمونون عن النبي ﷺ من وجهٍ آخر معنى ذلك
المرسل ، أو يُرسله غيره وشيوخُهما مختلفَةٌ ، أو يعضده قول صحابي ، أو قول عامة
العلماء .

وكلام أحمد في المرسل قريب من كلام الشافعي رضي الله عنهما .
وقال السرخسي^(٤) : يقبل في القرون الثلاثة . وابنُ أبان^(٥) : ومن أئمة النقل أيضاً .

(١) في [جـ] و [د] (ويستثنى) .

(٢) في [د] (جواب الواحد) وهو خطأ .

(٣) راجع : المختصر ٧٤/٢ ، وكشف الاسرار (شرح أصول البزدوي) ٢/٣ .

(٤) انظر : أصول السرخسي ٣٦٠/١ والتوضيح ٧/٢ والسرخسي هو محمد بن أحمد بن أبي سهل
المعروف بشمس الأئمة ، الفقيه الحنفي الأصولي . كان - رحمه الله - إماماً من أئمة الحنفية . عده ابن كمال
باشاً من المجتهدين في المسائل . ألف في الفقه والأصول وله كتاب في الأصول يسمى «أصول السرخسي»
توفي - رحمه الله - سنة ٤٨٣هـ .

انظر : الفتح المبين ٢٦٤/١ ، والفوائد البهية ص ١٥٨ - ١٥٩ ، ومعجم سركيس ١٠١٦ .

(٥) هو عيسى ابن أبان بن صدقه ، المكنى بأبي موسى ، أخذ عن محمد بن الحسن وعن الحسن بن زياد =

أما مرسل الصحابي فحجة عند الجمهور .
 وخالف بعض الشافعية إلا أن يعلم بنصه أو عادته أنه لا يروي إلا عن صحابي .
 الأمر حقيقة في القول المخصوص اتفاقا .
 وعند الأكثر مجاز في الفعل .
 وفي الكفاية مشترك بينه وبين الشأن والطريقة ونحو ذلك .
 واختار الآمدي ^(١) متواط .
 حد الأمر : قيل : هو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به .
 وقيل : استدعاء الفعل بالقول .
 والمختار : استدعاء إيجاد الفعل بالقول أو ما قام مقامه .
 وهل يشترط العلو والاستعلاء أو لا ، أو العلو دون الاستعلاء ، أو عكسه ؟ أقوال .
 والاستعلاء هو : الطلب لا على وجه التدليل بل بغلظة ورفع صوت .
 والعلو : أن يكون الطالب أعلى مرتبة . قاله القرافي ^(٢) .
 ولا يشترط في كون الأمر أمرا ارادته ، خلافا للمعتزلة .

للؤلؤي ، وكان محدثا ، وقد ولي قضاء البصرة عشر سنين ، ألف في الأصول : كتاب إثبات القياس ، خبر الواحد ، اجتهاد الرأي ، والفرق بين الحجاج - توفي - رحمه الله - سنة ٢٣٠هـ .
 انظر : الفتح المبين ١٤٠/١ ، وفهرست ابن نديم ص ٢٨٩ ، والفوائد البهية ص ١٥١ ، والجواهر المضئية ٤٠١/١ .

(١) انظر الأحكام ١٣٧/٢ .

(٢) في [جـ] (بفعله المأمور به) وما أثبتناه موافق لما في الأحكام ١٤٠/٢ .

(٣) انظر : شرح التنقيح ص ١٣٧ ونصه : «والعلو يرجع إلى هيئة الأمر من شرفه وعلو منزلته بالنسبة إلى المأمور» والقرافي هو : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يَليْن ، المالكي ويلقب بشهاب الدين وكنيته أبو العباس ، كان إماما عالما ، انتهت إليه في عهده رئاسة المالكية له مؤلفات عديدة منها في الأصول : كتاب التنقيح ، وله عليه شرح مفيد ، وشرح محصول الإمام فخر الدين الرازي ، وكتاب أنوار البروق في أنواء الفروق (٤ أجزاء) في الأصول . توفي سنة ٦٨٤هـ .

انظر الفتح المبين ٨٦/٢ ، والشجرة الزكية ص ١٨٨ ، والديباج ٢٣٦/١ ، والمنهل الصافي ٢١٥/١ .

فاعتبر الجبائي وابنه إرادة الدلالة ، وبعضهم إرادة الفعل .
ولا تشترط الإرادة لغة إجماعاً .

وللأمر عند الأكثر صيغة تدل بمجرد عليها لغة .
القائلون بالنفسي^(١) اختلفوا في كون الأمر له صيغة تخصه .
والخلاف عند المحققين منهم في صيغة افعل .

وترد صيغة افعل لستة عشر معنى : الوجوب ، أقيموا الصلاة^(٢) . الثاني : الندب :
«فكاتبوهم»^(٣) . الثالث : الإرشاد ، «وأشهدوا»^(٤) . الرابع : الإباحة ، «فاصطادوا»^(٥) .
والخامس : التهديد : «اعملوا ما شئتم» ومنه «قل تمتعوا»^(٦) . السادس : الامتنان ، «كلوا
مما رزقكم الله»^(٧) . السابع : الإكرام^(٨) ، «ادخلوها بسلام»^(٩) . الثامن : التسخير ، «كونوا
قردة»^(١٠) . التاسع : التعجيز ، «فأتوا بسورة»^(١١) . العاشر : الإهانة ، «ذق إنك أنت العزيز
الكريم»^(١٢) . الحادي عشر : التسوية ، «اصبروا أولاً تصبروا»^(١٣) . الثاني عشر :

(١) وهم المعتزلة والاشاعرة الذين يقولون : الامر والنهي هما معنى قائم في النفس ، والصيغة دالة على
ذلك المعنى .

انظر المسودة ص ٩ .

(٢) من الآية ٤٣ من سورة البقرة .

(٣) من الآية ٣٣ من سورة النور .

(٤) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٥) من الآية ٢ من سورة المائدة .

(٦) من الآية ٤٠ من سورة حم السجدة .

(٧) من الآية ٣٠ من سورة ابراهيم .

(٨) من الآية ٨٨ من سورة المائدة .

(٩) (الاکرام) ساقط من [ج] .

(١٠) من الآية ٤٦ من سورة الحجر .

(١١) من الآية ٦٥ من سورة البقرة .

(١٢) من الآية ٢٣ من سورة البقرة .

(١٣) من الآية ٤٩ من سورة الدخان .

(١٤) من الآية ١٦ من سورة الطور .

الدعاء ، «اللهم اغفر لي»^(١) . الثالث عشر : التمني : «ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي»^(٢) . الرابع عشر : الاحتقار ، «ألقوا ما أنتم ملقون»^(٣) . الخامس عشر : التكوين ، «كن فيكون»^(٤) . السادس عشر : الخبر ، فاصنع ما شئت وعكسه ، «والوالدات يرضعن أولادهن»^(٥) .

مسألة : الأمر المجرد عن القرينة ، الحق أنه حقيقة في الوجوب . وهو قول الأكثر ، شرعا أو لغة أو عقلا مذاهب .

ولا يحسن الاستفهام هل هو للوجوب^(٦) أم لا ، ذكره أصحابنا وغيرهم .

وقيل : حقيقة في الندب . وقيل : الإباحة .

وقد ذكرت في المسألة خمسة عشر مذهباً في القواعد^(٧) .

(١) ليست بآية من القرآن ، وفي القرآن الكريم : رب اغفر لي . نوح : ٧١ : ٢٧ .

(٢) هذا صدر بيت من معلقة امرئ القيس المشهورة وعجزه :

«بصبح وما الإصباح منك بأمثل»

(٣) من الآية ٨٠ من سورة يونس .

(٤) من الآية ١١٧ من سورة البقرة .

(٥) من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

(٦) في [جـ] (للجواب) وهو خطأ .

(٧) القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٩ - ١٦١ وتفصيل المذاهب كما يلي : (١) أنه يقتضي الوجوب (٢)

حقيقة في الندب (٣) حقيقة في الإباحة (٤) مشترك بين الوجوب والندب (٥) مشترك بين هذين وبين الإرشاد

(٦) حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب (٧) حقيقة : إما في الوجوب وإما في الندب ، ولكن لم

يتعين لنا ذلك (٨) مشترك بين الوجوب والندب والإباحة (٩) مشترك بين الثلاثة المذكورة ، ولكن بالاشتراك

المعنوي (١٠) مشترك بين خمسة ، وهي الثلاثة التي ذكرناها والإرشاد والتهديد (١١) مشترك بين الأحكام

الخمسة : الوجوب ، والندب والإباحة ، والتحريم ، والكراهة (١٢) موضوع لواحد من هذه الخمسة ولا نعلمه

(١٣) مشترك بين ستة أشياء ، وهي : الوجوب ، والندب والتهديد ، والتعجيز ، والإباحة والتكوين (١٤) أمر

الله للوجوب ، وأمر رسول الله ﷺ للندب (١٥) أمر الشارع للوجوب دون غيره .

فإن ورد بعد حظر فالوجوب ، أو الوجوب إن كان بلفظ أمرتكم أو أنت مأمور ، لا بلفظة افعل ، أو الإباحة أو الاستحباب ، أو كما كان قبل الحظر أقوال^(١) .
 أما ورود النهي بعد الأمر ، فالتحريم أو الكراهة أو الإباحة أقوال .
 قال ابن عقيل وشيخه^(٢) والإمام^(٣) : والأمر بعد الاستيذان للإباحة .
 وظاهر كلام جماعة خلافه .
 والخبر بمعنى الأمر ، كالأمر .
 قال بعض أصحابنا لا يحتمل النذب .
 وإطلاق القواعد على ترك الفعل .
 وإطلاق الفرض أو الوجوب نص في الوجوب ، لا يحتمل التأويل عند أبي البركات ، خلافاً للقاضي .
 وكتب عليكم نص في الوجوب ، [ذكره القاضي ، وإذا حُرِفَ الأمر عن الوجوب] جاز الاحتجاج به في النذب والإباحة خلافاً للتميمي^(٤) .
 مسألة : الأمر المطلق للتكرار حسب الإمكان . ذكره ابن عقيل مذهب أحمد وأصحابه .

وقال الأكثر : لا يقتضيه .

(٢) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦٥ - ١٦٦ .

(٢) شيخ ابن عقيل هو القاضي أبو يعلى .

(٣) إن كان المراد بالإمام : الرازي ، فمذهبه خلاف ما ذكره المصنف ؛ ففي المحصول ، مبحث الأمر ، المسألة الثالثة «الأمر الوارد عقيب الحظر والاستيذان للوجوب خلافاً لبعض أصحابنا» . وإن كان المراد : إمام الحرمين فلم نجده في البرهان ولا في الورقات .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من [ج] و [د] .

(٥) هو أبو محمد التميمي ، كما في المسودة ص ١٦ .

وأبو محمد التميمي هو رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز ، ولد سنة ٤٠٠ هـ ، كانت له المعرفة الحسنة بالقرآن والحديث والفقه والأصول والتفسير واللغة والعربية والفرائض . توفي - رحمه الله - سنة ٤٨٨ هـ انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٧٧/١ - ٨٥ ، رقم ٣١ ، والمنهج ١٦٤/٢ - ١٧٠ برقم ٧٠٦ .

فعلى عدم التكرار لا يقتضي إلا فعلَ مرةٍ ، أو يحتمل التكرار ، أولاً يدل على المرة والمرات^(١) ، أو الوقف فيما زاد على مرة والمرات ، أقوال^(٢) .

مسألة : إذا علق الأمر على علة ثابتة وجب تكرُّره^(٣) بتكررها اتفاقاً .

وإن علق على شرط أو صفة^(٤) ، فكالمسألة قبلها .

واختار القاضي وأبو البركات وغيرهما التكرارَ هنا .

مسألة : من قال الأمر للتكرار ، قال للفور .

واختلف غيرهم ، فذهب الأكثر للفور^(٥) .

وللتراخي عند أكثر الشافعية^(٦) . وعن أحمد مثله .

وقال الإمام^(٧) بالوقف لغة . فإن بادر امتثل .

وقيل : بالوقف وإن بادر .

مسألة : الأمر بشيء معين نهى عن ضده من حيث المعنى لا اللفظ عند الأكثر .

وعند أكثر الأشاعرة^(٨) من جهة اللفظ : بناءً على أن الأمر والنهي لا صيغة لهما .

وعند المعتزلة^(٩) لا يكون نهياً عن ضده لا لفظاً ولا معنى ، بناءً على إرادة المتكلم^(١٠) وليست معلومة .

-
- (١) بل يفيد طلب الماهية من غير إشعار بتكرار أو مرة - القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧١ .
- (٢) كذا في [جـ] وفي [٦] (أو الوقت فيما زاد على المرة أو الوقف فيما زاد على المرة والمرات أقوال) وفي [ب] (أو الوقف فيما زاد على المرة أو الوقف في المرة والمرات أقوال) .
- (٣) في حاشية [١] بقلم الناسخ : مثل من سرق فاقطعوا .
- (٤) (أو صفة) في [١] فقط .
- (٥) انظر لتفصيل المسألة : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٩ .
- (٦) انظر : الجمع ٣٨١/١ .
- (٧) انظر : المحصول ، مخطوط ، المسألة السادسة من مبحث الأمر .
- (٨) انظر : المسودة ص ٤٩ .
- (٩) نفس المرجع ، والمعتمد ١٠٦/٢ .
- (١٠) في [ب] (على إرادة الناهي) .

وأمر الندب كالإيجاب عند الأكثر ، إن قيل مأمور به حقيقة .
والنهي عن الشيء^(١) هل هو أمره ، بأحد أضداده ؟ على الخلاف^(٢) .
مسألة : الإجزاء : امثال الأمر . ففعلُ المأمور به بشرطه يحققه إجماعاً . وكذا إن
فسر الإجزاء بسقوط القضاء عند الأكثر ، خلافاً لعبد الجبار^(٣) وابن الباقلاني .
مسألة : الواجب الموقت يسقط بذهاب وقته عند الأكثر ، خلافاً للقاضي والمقدسي
والحلواني وبعض الشافعية .
فالقضاء بأمر جديد على الأول^(٤) ، وبالأمر السابق على الثاني^(٥) ، وإن لم يقيد الأمر
بوقت .

وقيل : هو على الفور . فالقضاء بالأمر الأول عند الأكثر .
وقال أبو الفرج^(٦) المالكي والكرخي : هو كالموقت .
مسألة : الأمر بالأمر بشيء ليس أمراً بذلك الشيء عند الأكثر .
مسألة : الأمر بالمأهية ليس أمراً بشيء من جزئياتها عند ابن الخطيب وغيره ، خلافاً
للأمدي^(٧) .

(١) (عن الشيء) ساقط من [ب] .

(٢) راجع للتفصيل إلى إرشاد الفحول ص ١٠١ ، ١٠٢ .

(٣) هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني الأسدي ، أبو الحسين ، قاض ، أصولي ، كان
شيخ المعتزلة في عصره ، وهم يلقبونه قاضي القضاة ، ولا يطلقون هذا اللقب على غيره ، ولي القضاء
بالري ، له تصانيف كثيرة ، مات سنة ٤١٥ . انظر : الأعلام ٤/٤٧ ، ولستين الميزان ٣/٣٨٦ و فرق طبقات
المعتزلة ص ١١٨ - ١٢٠ .

(٤) في حاشية [١] على أنه ساقط .

(٥) في حاشية [١] على أنه يسقط .

(٦) هو عمر بن محمد بن عمرو ، كما في الديباج المذهب ، الليثي البغدادي ، تولى قضاء طرطوس
وانطاكية والمصيصة والثغور ، وألف في أصول الفقه كتاب اللمع - توفي سنة ٣٣١هـ -

انظر : الفتح المبين ١/١٨١ والشجرة الزكية ص ٧٩ ، وابن نديم ص ٢٨٣ والديباج ٢/١٢٦ .

(٧) انظر : الإحكام ٢/١٨٣ - ١٨٤ .

مسألة : الأمران المتعاقبان بمثأئين ولا مانع عادةً من التكرار من تعريفٍ أو غيره
والثاني غير معطوف مثل صل ركعتين صل ركعتين ، قيل : معمول بهما . واختاره
القاضي وأبو البركات وأكثر الشافعية^(١) .
وقيل : تأكيد ، واختاره ، أبو الخطاب والمقدسي .
وقيل بالوقف .

مسألة : يجوز أن يرد الأمر معلقا باختيار المأمور ، ذكره القاضي وابن عقيل^(٢) .
مسألة : يجوز أن يرد الأمر والنهي دائماً إلى غير غاية ، فيقول صلوا ما بقيتم أبدا
عند الأكثر ، خلافا للمعتزلة^(٣) .

مسألة : الأمر بالصفة^(٤) أمرٌ بالموصوف ، نص عليه إمامنا .
النهي مقابل الأمر . فما قيل في حد الأمر ، وأن له صيغة تخصه ، وما في مسائله من
صحيح وضعيف فمثله هنا .

وصيغة لا تفعل وإن احتملت تحقيرا كقوله : « لا تُمدَّنْ عينيك »^(٥) وبيان العاقبة « ولا
تحسبن الله غافلاً »^(٦) والدعاء « لا تؤاخذنا »^(٧) واليأس . « لاتعتذروا اليوم »^(٨) والإرشاد
« لاتسألوا عن أشياء »^(٩) فهي حقيقة في طلب الامتناع .
وتختص به مسألتان :

(١) انظر : جمع الجوامع ٣٨٩/١ .

(٢) في حاشية [١] : مثال ذلك قول النبي ﷺ : تحيضي في علم الله ستا أو سبعا .

(٣) في [جـ] (لصفة) .

(٤) انظر : المسودة ص ٥٥ .

(٥) من الآية ٨٨ من سورة الحجر .

(٦) من الآية ٤٢ من سورة إبراهيم .

(٧) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

(٨) من الآية ٧ من سورة التحريم .

(٩) من الآية ١٠١ من سورة المائدة .

إحداهما إطلاق النهي عن الشيء لعينه يقتضي فساد المنهي عنه عند الأكثر شرعاً .
وقيل لغة . وقال بعض الفقهاء والمتكلمين لا يقتضي فساد .

وعند أبي الحسين^(١) يقتضي فساد العبادات فقط .

وكذا النهي عن الشيء لوصفه عند أصحابنا والشافعية^(٢) .

وعند الحنفية^(٣) وأبي الخطاب يقتضي صحة الشيء وفساد وصفه ، وكذا المعنى في غير
المنهي عنه ، كالبيع بعد النداء للجمعة^(٤) عند أحمد وأكثر أصحابه والظاهرية خلافاً
للأكثرين .

فان كان النهي عن غير العقد ، «كتلقي الركبان»^(٥) «والنجش»^(٦) «والسوم على سوم
أخيه»^(٧) ، «والخطبة على خطبة أخيه»^(٨)

(١) في [جـ] (أبو الحسن) والصحيح ما أثبتناه ، وأبو الحسن هو البصري ، كما في المسودة ص ٨٢ ،
والمعتمد ١٨٤/١ .

(٢) انظر : جمع الجوامع ٥٠٣/١ .

(٣) انظر : المنار وشرحه لابن الملك ص ٢٥٩ ، والتحرير ص ١٥٦ ، والمسودة ص ٨٣ .

(٤) قال تعالى في سورة الجمعة (آية رقم ٩) «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا
إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ» .

(٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد . رواه
البخاري ٩٥/٣ ، كتاب البيوع ، باب المنهي عن تلقي الركبان . وأبو داود ٢٤١/٢ كتاب البيوع باب
التلقي ، ونسائي ٢٢٥/٧ ، كتاب البيوع ، باب التلقي ومسند أحمد ١٠٥/٢ ، ١٥٦ ، ٣٩٤ ، ٤٦٥ .

(٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن النجش . رواه البخاري ٩١/٣ كتاب
البيوع ، باب النجش ومسلم ١١٥٦/٣ ، كتاب البيوع باب تحريم النجش ، والنسائي ٢٢٧/٧ ، كتاب
البيوع باب تحريم النجش ، وابن ماجه ٧٣٤/٢ ، كتاب التجارات ، باب ما جاء في النهي عن النجش .

(٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لا يسم المسلم على سوم أخيه» رواه مسلم
١١٥٤/٣ كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه ، ونسائي ٢٢٦/٧ ، كتاب
البيوع ، باب تحريم الرجل على سوم أخيه ، وابن ماجه ٧٣٤/٢ ، كتاب التجارات ، باب لا يبيع الرجل
على بيع أخيه ولا يسوم على سومه ، ومسند أحمد ٣٩٤/٢ ، ٤١١ ، ٤٢٧ ، ٤٥٧ .

(٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ، ولا تاجشوا ، ولا يبيع =

«والتدليس^(١)» فلا يقتضي فسادَ العقد على الأصح .
الثانية : النهي يقتضي الفورَ والدوامَ عند الأكثر ، خلافا لابن الباقلاني وصاحب
«المحصول^(٢)»

فإن قال : لا تفعل هذا مرةً ، فيقتضي الكف مرة .
فإذا ترك مرة سقط النهي ، ذكره القاضي .
وقال غيره : يقتضي تكرار الترك . والله أعلم .
العام^(٣) والخاص ، أجمدُ حدوده : اللفظُ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله .
والخاص بخلافه .
وينقسم اللفظ إلى ما لا أعم منه كالمعلوم أو الشيء ويسمى العام المطلق . وقيل :
ليس بموجود .

= الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إناثها - رواه
البخاري ٩١/٣ ، كتاب البيوع ، باب لا يبيع على بيع أخيه ... ورواه مسلم ١١٥٤/٣ كتاب البيوع ، باب
بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه .

(١) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا. فقال:
ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه
الناس؟ من غش فليس مني .

رواه مسلم ٩٩/١ ، كتاب الايمان ، باب قول النبي من غشنا فليس منا ، والترمذي ٥٩٧/٣ ، كتاب
البيوع ، باب ما جاء في كراهية الغش .
ورواه أبو داود بالمعنى ٢٤٤/٢ .

(٢) في المسودة ص ٨١ «النهي يقتضي الترك على الفور والدوام ، وبه قال جماعة ، وقال أبو بكر
الباقلاني والرازي صاحب المحصول : لا يقتضي فورا ولا مداومة» .
ولم أجده في المحصول في مبحث النواهي .

انظر : المحصول ، مخطوط ، المسألة الثانية من القسم الثالث .
(٣) في منهاج الوصول (ص ٤٤) «العام لفظ يستغرق لجميع ما يصلح له» وفي أصول البردوي (ص ٦)
وأصول الرخسي ١٢٥/١ «هو كل لفظ ينتظم جمعا من الأسماء لفظا أو معنى» .
وفي المختصر ٩٩/٢ «ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقا» .

وإلى ما لا أخص منه ، كزيد وعمر .
وإلى ما بينهما ، كالموجود والجوهر والجسم النامي والحيوان والإنسان ، فيسمى عاماً
وخاصاً إضافياً ، أي هو خاص بالإضافة إلى ما فوقه ، عام بالإضافة إلى ما تحته .
مسألة: العموم من عوارض الألفاظ حقيقة ، وأما في المعاني فتألفها الصحيح
كذلك^(١) .

مسألة: للعموم صيغة عند الأئمة الأربعة خلافاً للأشعرية^(٢) .
فهي حقيقة في العموم ، مجاز في الخصوص .
وقيل : عكسه ، وقيل : مشتركة ، وقيل : بالوقف في الأخبار لا الأمر والنهي .
والوقف إما على معنى لا ندري ، وإما^(٣) نعلم أنه وضع ولا ندري حقيقة أم مجاز .
ومدلوله كلية أي محكوم فيه على كل فرد مطابقةً إثباتاً وسلباً ، لا كلي ولا كل .
ودلالته على أصل المعنى قطعية ، وقاله الشافعي . وعلى كل فرد بخصوصه ظنية
عند الأكثر .

وقال ابن عقيل والفخر إسماعيل ، وحكي رواية عن أحمد ، ونقله الأنباري^(٤) عن
الشافعي قطعية .

وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع عند الأكثر ، خلافاً
للقرافي^(٥) وأبي العباس وغيرها .

(١) إذا قيل هذا المعنى عام فهل هو حقيقة ؟ فيه مذاهب : أولها لا يصدق حقيقة ولا مجازاً ، ثانيها
يصدق مجازاً ، ثالثها وهو المختار يصدق حقيقة كما في الألفاظ .

انظر شرح المختصر ١٠١/٢ .

(٢) انظر : شرح المختصر للإيجي ١٠٢/٢ .

(٣) في [جـ] (وما نعلم) وهو خطأ .

(٤) هو أبو منصور علي بن محمد بن علي بن إسماعيل الأنباري ، القاضي الفقيه الحنبلي ، ولد

سنة ٤٢٥هـ وسمع من القاضي أبي يعلى وتفقه عليه - توفي - رحمه الله - سنة ٥٠٧هـ .

انظر : شذرات الذهب ١٧/٤ وذيل طبقات الحنابلة ١١٠/١ والمنهج ١٩٤/٢ ، رقم الترجمة ٧٣٣ .

(٥) قال القرافي في شرح التنقيح (ص ٢٠٠) : «صاغ العموم وإن كانت عامة في الأشخاص فهي مطلقة =

مسألة: صيغ العموم^(١) عند القائلين بها هي : أسماء الشروط والاستفهام ، كمن فيمن يعقل وما فيما لا يعقل .

وفي «الواضح»^(٢) عن آخرين «ما» لهما في الخبر^(٣) والاستفهام ، وأين وحيث للمكان ، ومتى للزمان ، وأي للكل ، وتعم من وأي المضافة إلى الشخص ضميرهما فاعلاً كان أو مفعولاً ، والموصولات^(٤) ، والجموع المعرفة تعريف جنس ، وقيل : لا تعم ، وقيل : تعم فقط^(٥) .

قال القاضي وغيره : التعريف يصرف الاسم إلى ما الإنسان به أعرف ، فإن كان معهوداً ، فهو به أعرف فينصرف^(٦) إليه ، ولا يكون مجازاً . والانصراف إلى الجنس لأنه به أعرف من أبعاضه . وقاله أبو الخطاب ، وقال : لو قيل : يصير الاسم مجازاً بقرينة العهد لجاز . وجزم به غيره .

والجموع المضافة وأسماء التأكيد مثل كل وأجمعين ، واسم الجنس المعروف^(٧) تعريف جنس . ويعم عند الأكثر الاسم المفرد المحلى بالألف واللام إذا لم يسبق تنكير .

= في الأئمة والبقاع والأحوال والمتعلقات» . ثم قال : فإذا قال الله تعالى : (فاقتلوا المشركين) فهذا عام في جميع أفراد المشركين ، مطلق في الأئمة والبقاع والأحوال والمتعلقات ، فيقتضي النص قتل كل مشرك في زمان ما وفي مكان ما وفي حال ما وقد أشرك بشيء ما» .

(١) انظر تفصيل المسائل المندرجة تحت في القواعد والقوائد الأصولية : (الف) المفرد المحلى بالألف واللام ص ١٩٤ (ب) المفرد المضاف ص ٢٠٠ (ج) النكرة في سياق النفي ص ٢٠١ (د) النكرة في سياق الإثبات ص ٢٠٤ (هـ) النكرة في سياق الشرط ص ٢٠٤ (و) الفاظ الجموع المنكرة ص ٢٣٨ .

(٢) الواضح الجزء الأول ورقة : ٢٦ الف مخطوط .

(٣) في [ب] (الجزاء) وهو تصحيف .

(٤) في حاشية [١] أي كذلك .

(٥) قال الطوفي : «وقيل لا عموم فيما فيه اللام ، وقيل لا عموم إلا فيه» انظر : البلبيل ص ٩٩ .

(٦) في [جـ] (فيصرف) .

(٧) في [جـ] (المعروف) وهو تصحيف .

والمفرد المضافُ يعم ، كزوجتي وعبدي عند أحمد وأصحابه ومالك ، تبعاً^(١) لابن عباس^(٢) ، خلافاً للحنفية والشافعية . والنكرة المنفية تعم ، وقيل : لا عموم فيها إلا مع من ظاهرة أو مقدرة . والنكرة في سياق الشرط تعم ، ذكره أبو البركات^(٣) وإمام الحرمين^(٤) . وفي «المغني»^(٥) ما يقتضي خلافه . وهل تفيد العموم لفظاً أو بطريق التعليل ؟ فيه نظر ، قاله أبو العباس^(٦) . أما الجمع المنكر فليس بعام عند الأكثر^(٧) . [وقال الجبائي وبعض الحنفية والشافعية ، وذكره في التمهيد^(٨) وجها وابن عقيل والحلواني رواية ، أنه عام انتهت^(٩) .] وأما «سائر» فقال القاضي عبد الوهاب^(١٠) ليست

(١) في [جـ] (لاتبعاً) وهو خطأ .

(٢) في حاشية [١] : فعلى المذهب : لو قال : زوجتي وعبدي ولم يُعين أحداً ، عم الكل ، انتهى . وفي إرشاد الفحول ص ١٢١ «من قال زوجتي طالق وله أربع زوجات ، حكى الروياني في البحر عن ابن عباس وأحمد بن حنبل أنها تطلق الأربع جميعاً» .

وابن عباس هو عبد الله بن عباس ، حبر الأمة ، الصحابي الجليل ، ولد سنة ٣هـ وتوفي سنة ٦٨هـ انظر : الأحلام ٢٢٨/٤ - ٢٣٠ ، والاصابة ٣٣٠/٢ ، وأسد الغابة ١٩٢/٣ .

والاستيعاب ٣٥٠/٢ ، وشذرات الذهب ٧٥/١ .

وطبقات المفسرين للداودي ٢٣٢/١ : وتهذيب الأسماء واللغات ٢٧٤/١ .

(٣) انظر : المسودة ص ١٠٣ .

(٤) انظر : البرهان ، مخطوط ٧٩ .

(٥) انظر المغني ٣٥١/٤ .

(٦) انظر : المسودة ص ١٠١ .

(٧) الجمع المنكر يكون واسطة بين العام والخاص عند من يقول بعدم استغراقه وعاماً عند من يقول

باستغراقه انظر : التلويح ٣٣/١ .

(٨) التمهيد ورقة ٥٥ ب مخطوط .

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من [ب] .

(١٠) هو عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ، ولد سنة ٣٦٢ وتولى القضاء بعدة جهات من

العراق ثم توجه إلى مصر وتولى القضاء بها . له تأليف كثيرة ، منها «الأدلة في مسائل الخلاف» ، والإفادة والتلخيص ، وأوائل الأدلة ، والإشراف على مسائل الخلاف وكلها في أصول الفقه . توفي - رحمه الله - سنة

٤٢١هـ أو ٤٢٢هـ .

للعوم ؛ إذ معناها بعض الشيء لا جملة ؛
وفي الصحاح^(١) وغيرها : هي الجملة الشيء فتكون عامة ، والله سبحانه أعلم .
ومعيار العموم ؛ الاستثناء .
مسألة: أبنية الجمع لثلاثة حقيقة عند الأكثر .
وحكي عن المالكية وابن داود وبعض الشافعية والنحاة لاثنتين حقيقة .
وعلى الأول هل يصح في الاثنتين والواحد مجازاً ؟ فيه أقوال ثالثها : يصح في الاثنتين
لا الواحد^(٢) .
مسألة: العام بعد التخصيص حقيقة عند القاضي وابن عقيل وغيرها ، مجازاً عند
أبي الخطاب وغيره . أبو بكر الرازي : حقيقة إن كان الباقي جمعاً .
الكرخي وأبو الحسين : حقيقة إن خص بما لا يستقبل^(٣) من شرط أو صفة أو استثناء
ابن الباقلاني : إن خص بشرط أو استثناء .
عبد الجبار إن خص بشرط أو صفة .
وقيل : إن خص بدليل لفظي .
الإمام^(٤) : حقيقة في تناوله ، مجازاً في الاختصار عليه^(٥) .
مسألة: العام بعد التخصيص مبينٌ حجة عند الأكثر .
وعن بعض أصحابنا وغيرهم ليس بحجة .

== انظر : الفتح المبين ٢٣٠/١ ، والشجرة الزكية ص ١٠٣ ، والديباج ٢٦/٢ وشذرات الذهب ٢٢٣/٣ .

(١) الصحاح ٦٩٢/٢ وعبارته : وسائر الناس : جميعهم . اهـ .

(٢) قال شارح المختصر : « أقول أبنية الجمع هل يصح إطلاقها لاثنتين ؟ فيه مذهب : أحدها لا يصح ،
ثانيها يصح حقيقة ، ثالثها يصح مجازاً ، رابعها وهو للإمام يصح ويصح للواحد أيضاً - انظر شرح المختصر
١٠٥/٢ .

(٣) في [جـ] (بما يستقبل) وهو خطأ .

(٤) راجع : المحصول مخطوط ص ١٣٠ باب العموم والخصوص ، إذا دخله التخصيص .

(٥) للتفصيل في هذه المسألة راجع إلى المختصر .

والمراد إلا في الاستثناء بمعلوم فإنه حجة بالاتفاق ؛ ذكره القاضي وغيره .
وفهم الآمدي^(١) وغيره الإطلاق .

وقيل : حجة في أقل الجمع .

مسألة : العام المستقل^(٢) على سبب خاص بسؤال وبغير سؤال ، العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب^(٣) عند أحمد وأصحابه والحنفية^(٤) .

وروي عن أحمد ، وقاله بعض أصحابنا : العبرة بخصوص السبب^(٥) .
وللهاكية^(٦) والشافعية^(٧) قولان .

وصورة السبب قطعية الدخول عند الأكثر . فلا تُخصُّ بالاجتهاد .

مسألة : يجوز أن يراد بالمشارك معناه ، والحقيقة والمجاز من لفظ واحد .

ويحمل عليهما عند القاضي وابن عقيل والحلواني وغيرهم .

ثم^(٨) هل هو ظاهر في ذلك مع عدم قرينة كالعام ، أم مجمل ، فيرجع إلى مخصصٍ
خارج ؟ الأول قول الشافعي^(٩) وهو كثير في كلام القاضي وأصحابه في المباحث .

(١) انظر : الإحكام ٢/٢٣٣ ، ونصه : «المختار ضحة الاحتجاج به فيما وراء صور التخصيص» .

(٢) في [جـ] و [د] (المستقبل) وهو خطأ .

(٣) في حاشية [١] : مثل قوله ﷺ لما سئل عن بئر بضاعة الماء طهور لا ينجسه شيء ، فالعبرة لعموم
اللفظ لا لخصوص السبب .

(٤) انظر : التحرير ص ٩٧ .

(٥) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٠ .

(٦) انظر : المختصر ص ١٠٩ - ١١٠ .

(٧) في جمع الجوامع وشرحه للمحلي ٢/٧٣ «(والعام) الوارد على (سبب خاص) في سؤال أو غيره (معتبر
عمومه عند الأكثر)» .

(٨) (ثم) ساقط من [١] .

(٩) قال ابن السبكي (المشارك) يصح إطلاقه على معنييه مجازاً وعن الشافعي والقاضي والمعتزلة حقيقة ، زاد
الشافعي وظاهر فيها عند التجرد عن القرائن فيحمل عليهما .

انظر : جمع الجوامع ١/٣٨٤ - ٣٨٧ .

لكن صرح القاضي وابن عقيل بالثاني .

وقيل : لا يجوز .

وقيل : يتمتع في المشترك في اللفظ المفرد، ويجوز في التثنية^(١) والجمع لتعددده .

وقيل : يجوز في النفي لا الإثبات .

مسألة: نفي المساواة ، مثل «لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة»^(٢) للعموم

عند أصحابنا والشافعية .

وعند الحنفية : يكفي نفيها في شيء واحد^(٣) .

مسألة: دلالة الإضرار عامة عند أصحابنا وأكثر المالكية ، خلافا لأكثر الشافعية

والحنفية .

مسألة: الفعل المتعدي إلى مفعول ، نحو والله لا أكل أو إن أكلت فعبدي حر ، يعم

مفعولاته ، فيقبل تخصيصه . فلو نوى مأكولا معيناً لم يحنث بغيره باطناً عند الأكثر ،

خلافا لابن البنا وأبي حنيفة .

فعلى الأول في قبوله حكماً ، روايتان .

مسألة: الفعل الواقع لا يعم أقسامه وجهاته «كصلاته عليه السلام داخل الكعبة»^(٤)

لا تعم الفرض والنفل

(١) في [ب] (الثلاثة) وهو خطأ .

(٢) من الآية ٢٠ من سورة الحشر ٥٩ .

(٣) انظر : المختصر ١١٤/٢ ، والتحرير (مع التيسير) ٢٥٠/١ .

(٤) في مسند أحمد (٣/٢) عن ابن عمر «قال دخل رسول الله ﷺ البيت ومعه الفضل بن عباس وأسامة ابن زيد وعثمان بن طلحة وبلال ، فأمر بلالا فأجاف عليهم الباب ، فمكث فيه ما شاء الله ، ثم خرج ، قال ابن عمر فكان أول من لقيت منهم بلالا ، فقلت : أين صلى رسول الله ﷺ ؟ قال : ههنا بين الأسطوانتين .

ورواه البخاري، باب غزوة الفتح ، ١٨٩/٥ ، ومسلم ، كتاب الحج رقم الحديث ٣٩١ ، ٣٩٢ بترقيم عبد

الباقي ، والنسائي ، كتاب المناسك ١٧١/٧ .

وقول الراوي : «صلى عليه السلام بعد الشفق»^(١)، لا يعم الشفقين ، إلا عند من حمل المشترك على معنيته .

وقوله : «كان عليه السلام يجمع بين الصلاتين في السفر»^(٢) لا يعم وقتيهما ولا سفر النسك^(٣) وغيره .

وهل تكرر الجمع منه مبني على كان. والذي ذكره القاضي وأصحابه إن كان لدوام الفعل وتكراره .

وذكر في «الكفاية» قولاً لا يفيد التكرار .

مسألة: نحو قول الصحابي : «نهى عن بيع الغر»^(٤) «والمخابرة»^(٥) و«قضى بالشفعة

(١) رواه ابوداؤد في كتاب الصلاة ، باب المواقيت ٩٣/١ ، والترمذي في مواقيت الصلاة ٢٧٨/١ حديث رقم ١٤٩ ، وابن ماجه في مواقيت الصلاة ٢١٩/١ حديث رقم ٦٦٧ ، والنسائي في باب أول وقت العشاء ٢١١/١ ، والموطأ في كتاب وقوت الصلاة ٤/١ حديث رقم ٣ ، واحمد ٣٣٣/١ ، و٣٠/٣ ، و١٢٩/٣ ، و٣٣٠/٣ ، و٤١٦/٤ ، و٣٤٩/٥ .

(٢) رواه البخاري في باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ٥٧/٢ ، ومسلم ٤٨٨/١ ، رقم الحديث ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، وأبوداؤد في باب الجمع بين الصلاتين ٢٧٥/١ ، والترمذي في باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين ٣٣/٢ ، رقم الحديث ٥٥٣ ، ٥٥٥ ، وابن ماجه ٣٤٠/١ ، رقم الحديث ١٠٦٩ ، ١٠٧٠ ، والنسائي عن أنس بن مالك ٢٢٩/١ ، والموطأ في كتاب قصر الصلاة ١٤٣/١ ، رقم الحديث ١ ، ٢ ، ٣ ، والدارمي ٣٥٦/١ .

(٣) في [ج] و [د] سفر الشك وهو تصحيف .

(٤) هذا الحديث رواه مسلم ١١٥٣/٢ ، رقم الحديث ١٥١٣ ، باب بطلان بيع الحصاة ، والبيع الذي فيه غرر ، ولفظه : «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغر» وأبوداؤد ٢٢٨/٢ كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الغرر ، والترمذي ٣٤٩/٢ ، رقم الحديث ١٢٣٠ ، باب النهي عن بيع الغرر وبيع الحصاة ، والنسائي ٢٣٠/٧ ، تحت باب بيع الحصاة ، وابن ماجه ٧٢٩/٢ رقم الحديث ٢١٩٤ ، باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر ، وأحمد ١١٦/١ وص ٣٠٢ و٢٥١/٢ ، والموطأ ٦٦٤/٢ ، رقم الحديث ٧٥ ، عن ، باب بيع الغرر .

(٥) رواه مسلم ١١٧٤/٣ ، رقم الحديث ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ولفظه : «نهى رسول الله ﷺ ، وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة ، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، ولا يباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا» وأبو =

فما لم يقسم^(١) يعم كل غَرَرٍ ومخَابَرَةٍ وجارٍ^(٢) عندنا .

واختاره الآمدي وغيره خلافاً للأكثر .

مسألة: الأكثر أن المفهوم له عمومٌ .

واختار ابن عقيل والمقدسي وأبو العباس أنه لا عموم له ، وأنه يكفي فيه^(٣) المخالفة

في صورة ما .

وادعى بعضهم أن الخلاف لا يتحقق .

فعلى الأول يجوز تخصيصه بما يجوز به تخصيص العام .

ورفع كله تخصيصاً أيضاً ؛ لإفادة اللفظ في منطوقه ومفهومه . فهو كبعض العام .

ذكره أبو الخطاب وغيره .

مسألة : لا يلزم من إضمار شيء في المعطوف أن يضم في المعطوف عليه . ذكره أبو

الخطاب وفقاً للشافعية خلافاً للحنفية^(٤) . والقاضي في «الكفاية» .

مسألة : القرآن بين شيئين في اللفظ لا يقتضي التسوية بينهما في الحكم غير المذكور

إلا بدليل خارج . ذكره أبو البركات^(٥) وفقاً للحنفية والشافعية ، خلافاً لأبي

يوسف^(٦) .

== داؤد ٢٣٤/٢ - ١٣٥ ، والنسائي ٣٤/٧ ، والدارمي ٢٧٠/٢ ، وأحمد ١٨٧/٥ ، والترمذي ٦٠٥/٣ ، رقم

الحديث ١٣١٣

وفي حاشية (أ) المخابرة هي : بيع الزرع بالحب .

(١) رواه البخاري ١١٤/٣ ، باب الشفعة فيما لم يقسم ، ولفظه : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل

ما لم يقسم .

ورواه أبو داؤد ٢٥٦/٢ ، والترمذي ٦٥٣/٣ ، رقم الحديث ١٣٧٠ ، والنسائي ٧٨٢/٧ ، وابن ماجه

٨٣٤٢ ، رقم الحديث ٢٤٩٧ ، والموطأ ٧١٣/٢ ، والدارمي ٢٧٤/٢ ، وأحمد ٢٩٦/٣ .

(٢) في [ب] (جاز) وهو تصحيف .

(٣) (فيه) ساقط من [ب] .

(٤) انظر : المسودة ص ١٤٠ .

(٥) نفس المرجع .

(٦) في جمع الجوامع ٥٤/٢ (أما القرآن بين الجملتين لفظاً فلا يقتضي التسوية في غير المذكور حكماً ، =

مسألة : الخطاب الخاص بالنبي ﷺ ، نحو «يا أيها المزمل» عام للأمة إلا بدليلٍ يَحْصُهُ عند الأكثر ، خلافاً للتمييز وأبي الخطاب وأكثر الشافعية^(١).

وكذا إذا توجه خطابُ الله للصحابة هل يعمه عليه السلام ؟ وفي «الواضح»^(٢) النفي هنا عن الأكثر ؛ بناءً على أنه لا يأمر نفسه كالسيد مع عبيده .
وحكم فعله عليه السلام في تعدّيه^(٣) إلى أمته ، يخرج على الخلاف^(٤) في الخطاب المتوجه إليه عند الأكثر .

وفرق أبو المعالي وغيره وقالوا : يتعدى فعله^(٥).

مسألة : خطابه عليه السلام لواحد من الأمة ، هل يعمُ غيره ؟ فيه الخلاف السابق .

وعند الحنفية لا يعم ؛ لأنه عمٌّ في التي قبلها لفهم الاتباع لأنه متَّبِعٌ وهنا^(٦) متَّبِعٌ .
واختار أبو المعالي يعم هنا .

مسألة : جمع الرجال لا يعم النساء ، ولا بالعكس إجماعاً .

ويعم الناس ونحوه الجميع إجماعاً .

ونحو المسلمين وفعلوا ، مما يُعَلَّبُ فيه المذكرُ يعم النساء تبعاً ، عند أصحابنا وأكثر الحنفية^(٧) ، خلافاً لأبي الخطاب والأكثر .

= خلافاً لأبي يوسف .

(١) في الجمع ٢٦/٢ (و) الأصح (ان نحو يا أيها النبي) اتق الله ويا أيها المزمل قم الليل (لا يتناول الأمة) وانظر : البديع ، مخطوط ، مبحث الأمر .

(٢) لم أجده في الواضح في بحث العموم .

(٣) في حاشية [١] التعدي هنا بمعنى إذا فعل فعلاً ، هل على الأمة أن يفعلوا مثله ﷺ .

(٤) (الخلاف في) ساقط من [١] و [جـ] .

(٥) انظر : البرهان مخطوط ص ١٣٤ - ١٣٥ .

(٦) (هنا متَّبِعٌ) ساقط من [جـ] .

(٧) انظر : التحرير (مع التيسير) ٢٣١/١ .

واحتج أصحابنا بأن قوله : «الحرُّ بالحرِّ»^(١) عام للذكر والأنثى .

وفي القياس من «الواضح»^(٢) : لا يقع مؤمن على أنثى .

فالتكفير في قتلها قياساً .

وخص الله تعالى الحجب بالأخوة^(٣) ، فعذاه القياسون إلى الأخوات بالمعنى .

وفي الوقف من المعنى^(٤) : الأخوة والعمومة للذكر والأنثى .

مسألة : مَنْ الشرطية تعم المونثَ عند الأكثر ، ونفاه بعض الحنفية .

مسألة : الخطاب العام كالناس والمؤمنين ونحوهما يشمل العبد عند الأكثر .

وقال الرازي الحنفي : إن كان لحق الله^(٥) .

مسألة : مثل يا أيها الناس ، يا عبادي ، يشمل الرسولَ عند الأكثر .

وقال الصيرفي والحلي^(٦) : إلا أن يكون معه «قُل» .

مسألة : في تناول الخطاب العام من صدر منه من الخلق ، فيه ثلاثة^(٧) أقوال ،

(١) من الآية ١٧٨ من سورة البقرة ٢ وقام الآية ، «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ

الْحَرِّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى» .

(٢) لم نجده في الواضح .

(٣) قال الله تعالى في آية الميراث (النساء آية/١٠) «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ» الآية .

(٤) لم نجده في المغني . وفيه «إذا وقف على أولاد رجل وأولاد أولاده ، استوى فيه الذكر والأنثى

(١٧/٦) .

وفي شرح المقنع لابن قدامة «وإن وقف على إخوته دخل فيه الذكر والأنثى جميعاً .

وإن قال لعمومته فالظاهر أنه مثل الأخوة .

انظر : الشرح الكبير ٢٣٤/٦ .

(٥) انظر : المختصر ١٢٥/٢ .

(٦) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني ، أبو عبد الله ، فقيه شافعي ، قاض ،

كان رئيس أهل الحديث في ما وراء النهر . ولد سنة ٣٣٨ هـ وتوفي سنة ٤٠٣ هـ .

انظر : الأعلام ٢٥٣/٢ ، والرسالة المستطرفة ص ٥٨ وطبقات الشافعية للسبكي ٣٣٣/٤ - ٣٤٣

وطبقات الشافعية للأسنوي ٤٠٤/١ - ٤٠٥ .

(٧) (ثلاثة) ساقط من [ب] .

ثالثها : يتناول ، إلا في الأمر ، واختاره أبو الخطاب .
مسألة: مثل «خُذْ مِنْ أَقْوَاهُمْ صَدَقَةً»^(١) يقتضي أخذ الصدقة من كل نوع من المال عند الأكثر .

مسألة : العام إذا تضمن مدحا أو ذما ، مثل «إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ»^(٢) لا يمنع عمومته عند الأئمة الأربعة .

ومنه قوم . ونقل عن الشافعي أيضا .

مسألة : قول الشافعي : ترك الاستفصال من الرسول عليه السلام في حكاية الأحوال^(٣) يُنزل منزلة العموم في المقال^(٤) .

قال أبو البركات : وهذا ظاهر كلام أحمد^(٥) .

التخصيص : قصر العام على بعض أجزائه .

وهو جائز عند الأكثر^(٦) ، خبراً كان أو أمراً .

وقيل : لا يجوز في الخبر .

مسألة : تخصيص العام إلى أن يبقى واحد جائز عند أصحابنا .

ومنع أبو البركات وغيره النقص من أقل الجمع^(٧) .

(١) من الآية ١٠٤ من سورة التوبة .

(٢) من الآية ١٣ من سورة الانفطار وفي [جن] (إن الأبرار لفي جحيم) وهو خطأ فاحش .

(٣) أي ترك الشارع طلب التفصيل في حكاية حال الشخص ، كقول غيلان لرسول الله ﷺ : إني أسلمت على عشر نسوة مستفتياً ، فلفظه حكى به حاله . انظر حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع ٤٢٦/١ .

(٤) في القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٤ «قول الشافعي رضي الله عنه : حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال ، كساها ثوب الإجمال ، وسقط منها الاستدلال . ونقل عنه أيضاً : ترك الاستفصال في حكاية الحال ، مع قيام الاحتمال ، ينزل منزلة العموم في المقال .

(٥) انظر : المسودة ص ١٠٩ .

(٦) انظر : المختصر ١٣٠/٢ .

(٧) انظر : المسودة ص ١١٧ .

واختار بعض اصحابنا وغيرهم بقاء جمع يقرب من مدلول اللفظ .
المخصص : المخرج وهو إرادة المتكلم ، واستعماله في الدليل المخصص مجاز ،
وهو متصل ومنفصل .

وخصه بعض أصحابنا بالمنفصل ، وقال : هو اصطلاح كثير من الأصوليين ؛ لأن
الاتصال منعه العموم فلم يدل إلا منفصلا فلا يُسمّى عاما مخصوصا .
والم متصل : الاستثناء المتصل والشرط والصفة والغاية وزاد بعضهم بدل البعض ولم
يذكره الأكثر .

مسأله : الاستثناء^(١) : اخراج بعض الجملة بالإلا أو ما قام مقامها ، وهو : غير ،
وسوى ، وعدا ، وليس ، ولا يكون ، وحاشا ، وخلا ، من متكلم واحد وقيل مطلقا ، وهو
إخراج ما لولاه لوجب دخوله لغة عند الأكثر ، وقال قوم : لجاز .
وقد اختلف في تقدير الدلالة في الاستثناء ، فالأكثر المراد بعشرة في قولك عشرة إلا
ثلاثة ، سبعة ، وإلا قرينة كالتخصيص بغيره .

وقال ابن الباقلاني : عشرة إلا ثلاثة بإزاء سبعة ، كاسمين مركب ومفرد .
فالاستثناء على قول الأكثر تخصيص ، وعلى قول ابن الباقلاني ليس بتخصيص .
مسألة : لا يصح الاستثناء من غير الجنس عند أحمد وأصحابه ، خلافا لبعض
الشافعية ومالك .

والأشهر عن أبي حنيفة صحته في مكمل أو موزون من أحدهما فقط^(٢)
وفي^(٣) صحة أحد النقيدين من الآخر روايتان .
وفي المغني^(٤) : يمكن حمل الصحة على ما إذا كان أحدهما يُعبر به عن الآخر أو^(٥)

(١) راجع للتفصيل إلى القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٥ - ٢٤٦ .

(٢) انظر : البرهان المخطوط ص ١٠٤ ، والقواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٦ - ٢٥٧ .

(٣) (الواو) ساقط من (إ) .

(٤) انظر : المغني ١١٤/٥ - برقم ٣٧٦٦ .

(٥) في [جـ] و [د] (ويعلم) والصحيح (أو) كما في المغني .

يُعلم قدره منه .

وخرَجَ أبو الخطاب منها صحة الاستثناء من غير الجنس مطلقا .

ولا يصح الاستثناء من جمع منكّر عند الأكثر .

وسلم القاضي وابن عقيل صحته .

ويجوز الاستثناء في كلام الله تعالى وكلام المخلوق عند الأكثر .

وشدّ بعضهم وقال : لا يجوز الاستثناء إلا في كلام الله خاصة .

مسألة : شرط الاستثناء الاتصال لفظا أو حكما ، كانقطاعه بتنفيس أو سعال^(١) ونحوه

عند الأكثر ، كسائر التوابع .

وعن ابن عباس إلى شهر . وقيل سنة . وقيل : أبدا . وعن سعيد بن جبير^(٢) : أربعة

أشهر . وعن عطاء^(٤) والحسن^(٥) : في المجلس . وأوما إليه إمامنا في الاستثناء في اليمين .

وقيل : ما لم يأخذ في كلام آخر .

(١) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥١ .

(٢) (أو سعال) ساقط من [ب] .

(٣) هو سعيد بن جبير الأسدي بالولاء ، الكوفي ، أبو عبد الله ، تابعي ، كان أعلمهم على الإطلاق وهو

حبشي الأصل ، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر ، قال الإمام أحمد بن حنبل : قتل الحجاج

سعيدا وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه . ولد سنة ٤٥هـ وتوفي سنة ٩٥هـ .

انظر : الاعلام ١٤٥/٣ و ط - ابن سعد ١٧٨/٦ ، وتهذيب التهذيب ١١/٤ - ١٤ ، والمعارف لابن

قتيبة ص ٤٤٥ - ٤٤٦ وتهذيب الاسماء واللغات ٣٣٣/١ وشذرات الذهب ١٤٨/١ .

(٤) هو عطاء بن مسلم بن صفوان بن أبي رباح ، تابعي ، من أجلاء الفقهاء . كان عبدا أسود . نشأ

بمكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم . ولد سنة ٢٧هـ وتوفي سنة ١١٤هـ . انظر : الاعلام ٢٩/٥ ، وتهذيب

التهذيب ١٩٩/٧ ، وحلية الأولياء ٣١٠/٣ ، وصفة الصفوة ٢١١/٢ ، وميزان الاعتدال ١٩٧/٢ ، ونكت

الهميان ص ١٩٩ ، والمعارف لابن قتيبة ص ٤٤٤ ، وشذرات الذهب ١٤٨/١ ، وتهذيب الاسماء واللغات

٣٣٣/١ .

(٥) هو الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد ، تابعي ، كان إمام أهل البصرة ، وخير الأمة في زمنه ، وهو

أحد الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك ، ولد بالمدينة سنة ٢١هـ وشب في كنف علي بن أبي طالب وتوفي

بالبصرة سنة ١١٠هـ . انظر الاعلام ٢٤٢/٢ وحلية الأولياء ١٣١/٢ ، وأمالى المرتضى ٢٥٩/٢ ، وميزان =

وتشترط نية الاستثناء عند الأكثر .
وهل تشترط قبل تكميل المستثنى منه أو من أول الكلام أو تصح ولو بعده ؟ أقوال .
مسألة : لا يصح الاستثناء إلا نطقاً عند الأكثر ، إلا في اليمين لخائف من نطقه .
وقال بعض المالكية قياس مذهب مالك صحته بالنية .
ويجوز تقديمه عند الأئمة الأربعة ، كقوله^(١) عليه السلام «والله إن شاء الله لا أحلف على يمين الحديث^(٢)» ، متفق عليه .
مسألة : استثناء الكل باطل إجماعاً .
ثم إذا استثنى بعده ، فهل يبطل الجميع ؛ لأن^(٣) الثاني فرع الأول أم يرجع إلى ما قبله لأن الباطل كالعدم ، أو يعتبر ما يؤول إليه الاستثناءات ؟ فيه أقوال .
واستثناء الأكثر من عددٍ مسمى باطل ، عند أحمد وأصحابه وأكثر النحاة ، خلافاً لأبي بكر الخلال والأكثر .
وفي صحة استثناء النصف وجهان .
مسألة : الاستثناء إذا تعقب جُملاً بالواو العاطفة عاد إلى جميعها عند الأكثر .

^١ الاعتدال ٥٢٧/١ ، و فرق وطبقات المعتزلة ص ٣٣ - ٣٨ ، المعارف لابن قتيبة ص ٤٤٠ - ٤٤١ وطبقات المفسرين ١٤٧/١ ، وشذرات الذهب ١٣٦/١ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١٦١/١ وصفة الصفوة ٢٣٣/٣ (١) في [ج] (لقوله) وهو خطأ .

(٢) عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال : أتيت رسول الله ﷺ في رهط من الأشعرين نستحمه ، فقال : لا والله ما أحلكم وما عندي ما أحلكم عليه . فلبثنا ما شاء الله ثم أمر لنا بثلاث ذود غر الذرا فلما انطلقنا ، قال بعضنا لبعض : أتينا رسول الله ﷺ نستحمه فحلف أن لا يحملنا ، ارجعوا بنا إليه حتى نذكره . قال فأتيناه فقلنا يا رسول الله إنا أتيناك نستحمك ، فحلفت أن لا تحملنا ثم حملتنا . فقال : ما أنا بحملكم بل الله عز وجل حملكم إي والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني ، أو قال إلا كفرت بيمينى وأتيت الذي هو خير .

رواه البخاري ١٠٩/٤ ، كتاب الجهاد ، باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ، ومسلم ١٢٦٨/٣ كتاب الأيمان ، باب من حلف يميناً ثم رأى غيرها خيراً منها ، وأحمد ٣٩٨/٤ ، ٤٠١ (٣) في [ج] و [د] (لا أن) وهو خطأ .

وإلى الأخيرة عند الحنفية^(١).
 وقال جماعة من المعتزلة ومعناه قول القاضي في الكفاية : إن تبين إضرابٌ عن الأولى
 فللأخيرة وإلا فللجميع .
 وحكى عن الأشعرية : الوقف^(٢).
 قال أبو البركات : وعندي حاصل قول الأشاعرة يرجع إلى قول الحنفية^(٣).
 وقال المرتضى^(٤) بالاشتراك اللفظي ، كالقرء والعين^(٥).
 مسألة: مثل بني تميم وربيعة أكرمهم إلا الطوال^(٦) للجميع جعله في التمهيد^(٧) أصلا
 للمسألة قبلها .
 قال بعض أصحابنا : ولو قال أدخل بني هاشم ثم بني المطلب ثم سائر قریش
 وأكرمهم ، فالضمير للجميع .
 مسألة: الاستثناء من النفي إثبات وبالعكس عند الأكثر ، خلافا للحنفية في
 الأولى^(٨).
 وسوى بعض الحنفية بينهما .

-
- (١) انظر : مسلم الثبوت ٣٣٢/١ ، والمختص ١٣٩/٢ ، والبرهان المخطوط ص ١٠١ ، والمحصل : الباب
 الأول في الاستثناء المسألة السابعة .
 (٢) في ب «التوقف» .
 (٣) انظر : المسودة ص ١٥٦ .
 (٤) هو علي بن الحسين بن موسى ، فقيه ، أصولي نحوي ، اديب ، توفي سنة ٤٣٦هـ ، من تأليفه :
 الذخيرة في الأصول ، توفي سنة ٤٣٦هـ .
 انظر : معجم المؤلفين : ٨١/٧ ، وطبقات المعتزلة ص ٣٨٣ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٦٤/١
 (٥) راجع للتفصيل إلى القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٧ - ٢٥٨ .
 (٦) في [جـ] و [د] (الآ طوال الجميع) وهو خطأ .
 (٧) التمهيد ورقة ٦٠ ألف مخطوط .
 (٨) انظر : المختصر ١٤٢/٢ .

مسألة : والشرط مخصّص^(١) مخرّج ما لولاه لدخل ، كأكرم بني تميم إن دخلوا ، فيقصره الشرط على من دخل .

والشرط إذا تعقب جملاً متعاطفة ، فلجميع ، ذكره في التمهيد^(٢) إجماعاً . وفي الروضة^(٣) : سلمه الأكثر .

وخصه بعض النحاة بالجملة التي تليه متقدمة كانت أو متأخرة
قال أبو العباس : التوابع المخصّصة كالبدل وعطف البيان ونحوهما كالاستثناء^(٤) .
والشروط المقترنة^(٥) بحرف الجر ، كقوله^(٦) بشرط إنه أو على أنه ، أو بحرف العطف ، كقوله ومن شرطه كذا ، فهو كالشرط اللفظي .

والتخصيص بالصفة ، كأكرم^(٧) بني تميم الداخلين ، فيُقصّر^(٨) عليهم . قاله غير واحد . وهي كالاستثناء .

وفي «الروضة»^(٩) : سلمه الأكثر .
والتخصيص بالغاية ، كأكرم بني تميم حتى أو إلى أن يدخلوا ، فيقصّر^(١٠) على غيرهم . وهي كالاستثناء وبعد جمل . قاله غير واحد .
والإشارة بلفظة ذلك بعد الجمل تعود إلى الكل .

(١) في [١] (المخصص) .

(٢) التمهيد ، ورقة : ٥٩ ب مخطوط .

(٣) الروضة ، ص ١٣٤ - ١٣٥ .

(٤) انظر : المسودة ص ١٥٧ .

(٥) في [١ و ج ود] (المعنوية) والصحيح ما أثبتناه .

(٦) (كقوله) ساقط من [ج] .

(٧) في [ب] (نحو أكرم) .

(٨) في [١ و ج ود] (فيقتصر) .

(٩) لم نجده في الروضة .

(١٠) في [١ و ج ود] فيقتصر . وفي شرح الكوكب المنير ص ٢٠٢ «فيقتصر» .

ذكره القاضي وأبو الوفا^(١) وأبو البركات^(٢) وأبو يعلى الصغير^(٣) وأبو البقاء^(٤) ،
والتمييز بعد جمل ، مقتضى كلام النحاة وجماعة من الأصوليين عوده إلى الجميع .
ولنا خلاف في الفروع .
التخصيص بالمنفصل :
مسألة : يجوز التخصيص بالعقل عند الأكثر والنزاع لفظي .

(١) هو ابن عقيل ، ففي القواعد والفوائد الأصولية للمصنف نفسه ص ٢٦٢ «وإما الإشارة بلفظ ذلك بعد الجمل . فإنه يعود إلى الجميع . ذكره القاضي وابن عقيل وأبو يعلى الصغير ، وأبو البقاء» .
(٢) (أبو البركات) في [ب] فقط .

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد بن الحسين ، عماد الدين ، ابن القاضي أبي خازم ابن أبي يعلى الكبير ،
قاض من كبراء الحنابلة ، تفقه على أبيه القاضي أبي خازم وعلى عمه القاضي أبي الحسين . عده د / التركي
من بين أشهر المجتهدين في المذهب . ولد سنة ٤٩٤هـ ومات سنة ٥٦٠هـ .

انظر : الأعلام ٢٥١/٧ وذيل طبقات الحنابلة ٢٤٤/١ ، رقم الترجمة ١٢٩ ، والمنهج الأحمد ٢٨٣/٢ -
٢٨٥ ، رقم الترجمة ٨١٠ ، وأصول مذهب الإمام أحمد ص ٧٠٩ ولقد وقع لابن بدران خطأ في ترجمة أبي يعلى
الصغير حيث قال في المدخل (ص ٢٠٤) : «وإذا قالوا أبو يعلى الصغير فالمراد به ولده (أي ولد القاضي أبي
يعلى) محمد ، صاحب الطبقات» وقال أيضاً في (ص ٢١٠) (أبو يعلى الصغير) محمد بن محمد بن الحسين بن
محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ، هو ابن أبي يعلى المتقدم ، توفي سنة ستين وخمسة ..

فابن بدران يرى أن أبا يعلى الصغير هو ابن أبي يعلى (الكبير) وهو صاحب الطبقات وأنه توفي سنة ستين
وخمسة . ولا شك أن صاحب الطبقات هو ابن أبي يعلى (الكبير) ولكن يقال له «ابن أبي يعلى» أو
«القاضي أبو الحسين» ولا يقال له «أبو يعلى الصغير» . فصاحب الطبقات هو : محمد (أبو الحسين) بن محمد
(أبو يعلى الكبير) وأبو يعلى الصغير هو : محمد بن محمد (أبو خازم) ابن محمد (أبو يعلى الكبير) . وأبو يعلى
الصغير هو الذي مات سنة ٥٦٠هـ ، لا ابن أبي يعلى ، صاحب الطبقات ، فإنه مات سنة ٥٢٦هـ . والله
أعلم .

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير ص ٢٠٤ وأبو البقاء : هو عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسين
العكبري ، أبو البقاء . بن أبي عبد الله بن أبي البقاء . قرأ الفقه على القاضي أبي يعلى الصغير ، وله
مصنفات كثيرة ، منها «الناهض في الفرائض» . توفي سنة ٦١٦هـ .

انظر : ذيل طبقات الحنابلة ١٠٩/٢ - ١٢٠ ، رقم الترجمة ٢٦٠ ، والبلغة ص ١٠٨ ، رقم الترجمة ١٧٥ ،
وبغية الوعاة ٣٨/٢ ، وطبقات المفسرين ٢٢٤/١ .

مسألة : ويجوز التخصيص بالحسّ نحو «وأوتيت من كل شيء»^(١) .
مسألة : يجوز التخصيص بالنص ، وسواء كان العام كتاباً أو سنة متقدماً أو متأخراً ،
لقوة الخاص ، وهو قول الشافعية . وعن أحمد : يُقدم المتأخّر خاصاً كان أو عاماً . وهو
قول الحنفية .

فان جهل التاريخُ تعارضاً عند الحنفية^(٢) .
وقال بعض الشافعية : لا يُخصّص عموم السنة بالكتاب^(٣) .
وذكره ابن حامد القاضي رواية عن أحمد .
وقال بعض المتكلمين : لا يُخصّص عمومُ الكتاب بخبر الواحد .
وهو رواية عن أحمد .
وقال ابن أبان : يخصص المخصّص ، دون غيره .
مسألة : الجمهور أن الإجماع مخصّصٌ . ولو عمل أهل الاجماع بخلاف نص خاص
تضمن ناسخاً .

مسألة : العام يُخصّص^(٤) بالمفهوم عند القائلين به ، خلافاً لبعض أصحابنا .
مسألة : فعله عليه السلام يخصص العموم عند الأئمة .
مسألة : تقريره عليه السلام ما فعل واحدٌ من أمته بحضرته مخالفاً للعموم ، ولم
ينكره ، مع علمه ، مخصّصٌ عند الجمهور . وهو أقرب من نسخه مطلقاً ، أو عن فاعله .
مسألة : مذهب الصحابي يُخصّص العموم إن قيل هو حجة ، وإلا فلا عند الأكثر .
منعه بعض الشافعية مطلقاً .

(١) من سورة النمل آية رقم ٢٣ ، وقام الآية «إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ» .

(٢) انظر : المختصر ١٤٧/٢ .

(٣) انظر : جمع الجوامع ٢٦/٢ .

(٤) في جميع النسخ «يخص» وكذا في ما بعد والصحيح ما أثبتناه من المختصر ١٥١/٢ .

وقال أبو العباس^(١): يَخْصُّصُ إِنْ سَمِعَ الْعَامَ وَخَالَفَهُ ، وَإِلَّا فَمَحْتَمَلٌ^(٢) .
 مسألة: العادة الفعلية لا تَخْصُّصُ الْعُمُومَ وَلَا تَقْيِدُ الْمَطْلُقَ ، نَحْوَ حَرَمَتِ الرِّبَا فِي
 الطَّعَامِ ، وَعَادَتُهُمْ تَنَاوُلُ الْبَرِّ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ، خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ^(٣) .
 مسألة: الْعَامُ لَا يُخْصَّصُ بِمَقْصُودِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، خِلَافًا لِلْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ وَأَبِي
 الْبَرَكَاتِ وَحَفِيدِهِ^(٤) .

مسألة: رَجُوعُ الضَّمِيرِ إِلَى بَعْضِ الْعَامِ الْمَتَقَدِّمِ لَا يُخْصِّصُهُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا
 وَالشَّافِعِيَّةِ ، كَقَوْلِهِ بَعْدَ^(٥) النَّهْيِ «وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ»^(٦) «إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ»^(٨) «لَا تَدْرِي
 لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا»^(٩) .

وقال القاضي : يَكُونُ مَخْصُصًا .

مسألة: يُخْصَّصُ الْعَامُ بِالْقِيَاسِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ . وَمَنْعَهُ ابْنُ حَامِدٍ وَابْنُ شَاقِلَا .
 وجوزه ابن سريج^(١٠) إِنْ كَانَ الْقِيَاسُ جَلِيًّا^(١١) .

(١) انظر: المسودة ص ١٢٧ .

(٢) في [جـ] (فمجل) وفي [د] (فمحمل) .

(٣) في المختصر ١٥٢/٢ «الجمهور أن العادة في تناول بعض خاص ليس بمخصص خلافا للحنفية» .

(٤) انظر: المسودة : ص ١٣٢ - ١٣٣ ، والمراد بـ: «حفيده» .

هو أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم .

(٥) (بعد النهي) في [ب] فقط .

(٦) كَذَا فِي [جـ] ، وَفِي [أ] (كقوله ويعولتهن إلا أن يعفون) ، وَفِي [ب] (كقوله بعد النهي إلا أن يعفون) .

(٧) مِنَ الْآيَةِ ٢٢٨ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ .

(٨) مِنَ الْآيَةِ ٢٣٧ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ .

(٩) مِنَ الْآيَةِ ١ مِنْ سُورَةِ الطَّلَاقِ .

(١٠) ابن سريج : هو أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس ، ولد ببغداد سنة ٢٤٩ هـ وكان يلقب بالباز
 الأشهب ، والأسد الضاري ، وقد كان شيخ الشافعية في عصره . تولى قضاء شيراز بلغت مؤلفاته أربعاً ،
 المشهور منها في الأصول : الرد على ابن داود في إبطال القياس - توفي - رحمه الله - سنة ٣٠٦ هـ . انظر :
 الفتح المبين ١/١٦٦ وتاريخ بغداد ٤/٢٨٧ ، وطبقات الشافعية ٣/٢١ ، والوفيات ١/٦٦ وتهذيب الأسماء
 واللغات ٢/٢٥١ وشذرات الذهب ٢/٢٤٧ ، والمنظوم ٦/١٤٩ .

(١١) انظر: المختصر ٢/١٥٣ .

وابن ابان إن كان العام مخصصاً^(١).
المطلق^(٢): ما تناول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه ، نحو «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ^(٣)» و«لا نكاح إلا بولي^(٤)» .
والمقيد ما تناول معيناً أو موصوفاً بزيادة على حقيقة جنسه ، نحو «شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ^(٥)» .
وتتفاوت مراتبه بقلة القيود وكثرتها .
وقد يجتمعان في لفظ واحد بالجهتين ، «كرقبة مؤمنة» قيدت من حيث الدين ، وأطلقت من حيث ما سواه .
مسألة: إذا ورد مطلق ومقيد^(٦) ، فإن اختلف حكمهما ، مثل أكرس وأطعم ، لم يحمل أحدهما على الآخر بوجه اتفاقاً .
وإن لم يختلف حكمهما ، فإن اتحد سبيلهما وكانا مثبتين ، نحو أعتق في الظهار رقبة ثم قال أعتق رقبة مؤمنة ، حمل المطلق على المقيد . ذكره أبو البركات إجماعاً^(٧) .
قلت : ولكن ذكر القاضي وأبو الخطاب رواية عن أحمد : أن المطلق لا يحمل على المقيد .

(١) انظر المختصر ١٥٣/٢ .

(٢) في [جـ] (مسألة : المطلق ...) وهو خلاف عادة المصنف في مثل هذه المواضع .

(٣) من الآية ٣ من سورة المجادلة .

(٤) (٤) رواه ابو داود ٤٨١/١ ، عن أبي موسى ، والترمذي ٤٠٧/٣ ، رقم الحديث ١١٠١ ، وابن ماجه

٦٠٥/١ ، رقم الحديث ١٨٨٠ ، ١٨٨١ ، والموطا ٥٢٥/٢ ، رقم الحديث ٥ ، والدارمي ١٣٧/٢ ، وأحمد

٦٦/٦ ، و٤١٣/٤ ، وأدب البخاري بهذا الحديث فقط ولم يذكره في الصحيح المسند ١٨/٧ .

(٥) من الآية ٩١ من سورة النساء .

(٦) راجع تفصيل هذه المسألة إلى القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٠ - ٢٨٤ .

(٧) انظر : المسودة ص ١٤٦ .

ثم إن كان المقيد أحاداً والمطلق تواتراً^(١) بنبي^(٢) على مسأله الزيادة على النص هل هي نسخ ، وعلى نسخ التواتر بالآحاد .
والمنع قول الحنفية .

والأشهر أن المقيد بيانٌ للمطلق لا نسخٌ له كتخصيص العام .
وإن اختلف سببهما كالرقبة في الظهار^(٣) والقتل^(٤) فأشهر الروايتين عن أحمد :
الحملُ . فعنه لغةٌ وعنه قياساً .

قال طائفة من محققي أصحابنا وغيرهم : المطلق من الأسماء يتناول الكامل من
المسميات في الإثبات لا النفي .

المجمل لغة : ما جعل جملةً واحدةً لا ينفرد بعض أحادها عن بعض .
واصطلاحاً : اللفظ المتردد بين محتملين فصاعداً على السواء .

وقيل : ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى والمراد معينٌ ، وإلا بطلَ بالمشارك فإنه
يُفهم منه معنى غير معين . وهو إما في المفرد ، كالعين والقرء والجون والشفق في الأسماء ،
وعسعر وبان في الأفعال ، وتردد الواو بين العطف والابتداء في نحو «الرأسخون»^(٥)
ومن بين ابتداء الغاية والتبويض في آية التيمم^(٦) ، في الحروف .

(١) في [ب] (متواتراً) .

(٢) في [جـ ود] (بنبي) .

(٣) قال الله سبحانه وتعالى في الظهار : «والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة»
الآية . رقم ٣ من سورة المجادلة .

(٤) قال الله سبحانه وتعالى في قتل الخطأ : «ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ، الآية» . رقم ٩٢
من سورة النساء .

(٥) قال الله سبحانه وتعالى : «وما يعلم تأويله إلا الله . والرأسخون في العلم يقولون آمنا به»
الآية ٧ من سورة آل عمران .

(٦) آية التيمم هي : وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا
ماءً فتميموا صعيداً طيباً . الآية ٤٣ من سورة النساء .

أو في المركب ، كتردد «الَّذِي يَبْدِهِ ، عُقْدَةُ النِّكَاحِ»^(١) ، بين الولي والزوج .
وقد يقع من جهة التصريف؛ كالمختار والمغتال للفاعل والمفعول .
مسألة: لا إجمال في إضافة التحريم إلى الأعيان ، نحو «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ»^(٢)
وَأُمّهَاتُكُمْ^(٣) ، خلافاً لأكثر الحنفية وأبي الفرج المقدسي .
ثم هو عام عند ابن عقيل والحلواني .
وفي «التمهيد»^(٤) «والروضة»^(٥) : ينصرف إطلاقه في كل عين إلى المقصود اللائق بها .

مسألة : لا إجمال في نحو «امسحوا برؤوسكم»^(٦) خلافاً لبعض الحنفية .
وحقيقة اللفظ مسح كله عند أحمد .
مسألة : لا إجمال في «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»^(٧) عند الجمهور ، بل هو من^(٨)
دلالة الإضمار وقد تقدمت .
مسألة : لا إجمال في نحو «لا صلاة إلا بطهور»^(٩) «إلا بفاتحة الكتاب»^(١٠) «لا نكاح
إلا بولي»^(١١) .

-
- (١) من الآية ٢٣٧ من سورة البقرة .
(٢) من الآية ٣ من سورة المائدة .
(٣) من الآية ٢٣ من سورة النساء «حرمت عليكم أمهاتكم» .
(٤) التمهيد ورقة : ٨٦ ب ٨٧ ألف .
(٥) الروضة ص ٩٤ .
(٦) من الآية ٦ من سورة المائدة .
(٧) رواه السيوطي بهذا اللفظ في الجامع الكبير ٥٣٥/١ ، وعزاه للطبراني ، ورواه ابن ماجه في باب طلاق المكره والناسي ٦٥٩/١ بلفظ «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» .
(٨) «من» ساقط من [١] .
(٩) رواه مسلم ٢٠٤/١ رواه أبوداؤد ١٤/١ ، والترمذي ٥/١ ، وابن ماجه ١٠٠/١ والدارمي ١٧٥/١ .
(١٠) «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» رواه مسلم ٢٩٥/١ ، والترمذي ٢٥/٢ ، وابن ماجه ٢٧٣/١ والدارمي ٢٨٣/١ ، وأحمد ٢٤١/٢ .
(١١) قد تقدم هذا الحديث .

ويقتضي نفي الصحة عند الأكثر .
وعومومه مبني على دلالة الإضمار .
ومثل المسألة «إنما الأعمال بالنيات»^(١) ذكره أبو البركات .
مسألة: رفعُ اجزاء الفعل نص . فلا يصرف إلى عدم اجزاء النذب إلا بدليل .
ذكره غير واحد .

مسألة: نفي قبول الفعل يقتضي عدم الصحة . ذكره ابن عقيل .
مسألة : لا إجمال في نحو «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا»^(٢) عند الأكثر .
مسألة : لا إجمال في «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ»^(٣) عند الأكثر ، خلافا للحلواني وبعض
الشافعية .

مسألة : اللفظ لمعنى تارة ولمعنيين أخرى ولا ظهور ، بمحمل^(٤) في ظاهر كلام أصحابنا
وقاله الغزالي^(٥) وجماعة .

وقال الآمدي : ظاهر في المعنيين^(٦) ،
مسألة: ما له محمل لغةً ويمكن حمله على حكم شرعي ، «كالطواف بالبيت صلاة»^(٧)

(١) رواه البخاري ، كتاب الإيمان ٢١/١ ، ومسلم ١٥١٥/٣ ، رقم الحديث ١٥٥ ، كتاب الإمارة ، وأبو داود ٥١٠/١ ، كتاب الطلاق ، والترمذي ١٧٩/٤ رقم الحديث ١٦٤٧ ، والنسائي ٥١/١ ، باب النية في الوضوء ، وابن ماجة كتاب الزهد ، باب النية رقم الحديث ٤٢٢٧٠ ، وأحمد ٢٥/١ ، ٤٢ .

(٢) من الآية ٣٨ من سورة المائدة .

(٣) من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

(٤) في [ج ود] (ولا بمحمل) بدل (ولا ظهور بمحمل) ثم شطب لفظ «بمحمل» في [جـ] وكتب في الهامش «لعله ولا قرينة ١هـ» . والصحيح ما أثبتناه من [ا و ب] وفي المختصر : ١٦١/٢ «المختار أن اللفظ لمعنى تارة ولمعنيين أخرى من غير ظهور بمحمل» .

(٥) انظر : المستصفى ٣٥٥/١ .

(٦) انظر : الإحكام ٢١/٣ .

(٧) رواه الترمذي ٢٩٣/٣ ، رقم الحديث ٩٦٠ . والنسائي ١٧٦/٧ ، كتاب المناسك . والدارمي

٤٤/٢ . وأحمد ٤١٤/٣ ، ٦٤/٤ .

يحتمل كالصلاة حكما ، ويحتمل أنه صلاة ، لغة للدعاء فيه ، لا إجمال فيه عند الأكثر ، خلافا للغزالي^(١).

مسألة: ما له حقيقة لغةً وشرعاً ، كالصلاة ، غير مجمل .

هو للشرعي عند صاحب «التمهيد»^(٢) و«الروضة»^(٣) وغيرهما .

ونص إمامنا مجمل ، وقاله الحلواني .

المبين يقابل المجمل .

أما البيان ، قال في «العدة»^(٤) و«التمهيد»^(٥) إظهار المعنى للمخاطب وإيضاحه .

مسألة : الفعل يكون بيانا عند الأكثر ، خلافا للكرخي^(٦) وبعض الشافعية^(٧).

مسألة : يجوز عند الأكثر كون البيان أضعف مرتبة .

واعتبر الكرخي المساواة^(٨):

ويعتبر كون المخصّص والمقيّد أقوى منه دلالةً عند القائل به .

مسألة : لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلا عند من يقول بتكليف ما لا

يطاق .

قال أبو العباس : وتأخير البيان لمصلحة هو البيان الواجب أو المستحب .

(١) انظر : المستصفى ٣٥٧/١ .

(٢) التمهيد ورقة : ٨٠ ألف مخطوط .

(٣) الروضة ص ٩٠ .

(٤) في العدة ، ورقة ٦ ألف مخطوط «وحد البيان إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب مفصلا مما يلتبس به ويشتهيه منه لأجله» .

(٥) «والتمهيد» في ألف و ج فقط . وفي التمهيد ، ورقة : ٧٦ ب «وأما البيان فيكون عاما وخاصا فأما العام فهو الدلالة ، ألا ترى أنه يقال : بين لي فلان كذا وكذا ، إذا أوضحه له ودله عليه» .

(٦) انظر : إرشاد الفحول ص ١٧٣ .

(٧) انظر : جمع الجوامع ١٠٠/٢ .

(٨) انظر : المختصر ١٦٣/٢ .

وفي تأخيره إلى وقت الحاجة عن إمامنا روايتان ولأصحابنا قولان^(١).
مسألة: يجوز على المنع^(٢) تأخير إسماع المخصّص الموجود عند الأكثر .
ومنعه أبو الهذيل^(٣) والجبائي ، ووافقا على المخصّص العقلي .
مسألة: يجوز على المنع تأخير النبي ﷺ تبليغ الحكم إلى وقت الحاجة عند القاضي والمالكية .

ومنعه أبو الخطاب وابن عقيل مطلقاً .
مسألة : يجوز على الجواز^(٤) التدريج في البيان عند المحققين .
مسألة : وفي وجوب اعتقاد عموم العام والعمل به قبل البحث عن المخصّص ، عن إمامنا روايتان ، ولأصحابنا قولان^(٥) .
وقال الجرجاني^(٦) : إن سمعه من النبي عليه السلام على طريق تعليم الحكم وجب اعتقادُ عمومهِ وإلا فلا .
وهل كل دليل مع معارضة كذلك ، كما هو ظاهر كلام إمامنا ، أو يجب العمل بالظاهر

(١) انظر : المسودة ص ١٧٨ - ١٧٩ .

في ميزان الاصول (مخطوط ص ٧٤ ألف) «أما تأخير بيان المجل عن وقت الخطاب إلى مجيء وقت الوجوب ، هل يجوز؟ قال أكثر العلماء بالجواز وقال المتأخرون من المعتزلة لا يجوز ، من الجبائي وابنه أبي هاشم ، والرازي ومن تابعهم .

(٢) أي منع جواز تأخير البيان .

(٣) هو محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول العبدي ، العلاف . من أئمة المعتزلة ولد سنة ١٣٥هـ

ومات سنة ٢٣٥هـ .

انظر : الأعلام ٣٥٥/٧ ونكت الهميان ص ٢٧٧ .

(٤) أي جواز تأخير البيان .

(٥) في [ب] (لاصحابه) .

(٦) هو محمد بن يحيى بن مهدي ، أبو عبد الله الفقيه الجرجاني ، عده صاحب الهداية من أصحاب التخرّيج ، وتفقه عليه أبو الحسن القدوري ، مات سنة ٣٩٨هـ انظر : الفوائد البهية ص ٢٠٢ ، والجواهر المضيئة ١٤٣/٢ .

في غير العموم جزماً ؟ قولان .

وعلى العمل^(١) هل يشترط حصول اعتقاد جازم بعدم معارض أو تكفي غلبة الظن ؟
قولان .

والظاهر : حقيقة : هو الاحتمال المتبادر : واستعمالاً : اللفظ المحتمل^(٢) معنيين فأكثر هو
في أحدهما أظهر . أو ما تبادر^(٣) منه عند الإطلاق معنى مع تجويز غيره .
ولا يُعدل عنه إلا بتأويل .

وهو : صرف اللفظ عن ظاهره لدليل يصير المرجوح به راجحاً^(٤) .
ثم قد يبعد الاحتمال فيحتاج في حمل اللفظ عليه إلى دليل أقوى^(٥) .
وقد يقرب فيكفيه أدنى دليل
وقد يتوسط فيكفيه مثله .

فمن التأويل البعيد تأويل^(٦) الحنفية قوله عليه السلام لغيلان^(٧) بن سلمة حيث
أسلم على عشر نسوة : «أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن^(٨)» على ابتداء النكاح ،
أو إمساك الأوائل^(٩) .

(١) في [أ] وجد [د] على منع العمل .

(٢) في [ب] [المحتمل] .

(٣) كذا في [ج] وفي [أ] ود [بادر] وفي [ب] (تابادر) .

(٤) في [جـ د] (ظاهراً) .

(٥) في [ب] (قوى) .

(٦) في [ب] (قول) .

قال أحمد بن عبد الرحيم في حجة الله البالغة ١٣٨/١ «وضابطة البعيد أنه إن عرض على العقول
السليمة بدون القرينة أو تجشم الجدل لم يحتمل .

(٧) غيلان بن سلمة الثقفي ، حكيم شاعر جاهلي ، أدرك الإسلام وأسلم يوم الطائف ، توفي سنة ٢٣ هـ
انظر الأعلام ٣١٩/٥ ، والإصابة ١٩٢/٣ ، والاستيعاب ١٨٦/٣ ، واليعقوبي ٢٥٨/١ .

(٨) رواه مالك في الموطأ ٥٨٦/٢ ، رقم الحديث ٧٦ ، باب جامع الطلاق .

(٩) انظر : المختصر ١٦٩/٢ .

والمُتبادر من الإمساك الاستدامة والسؤال وقع عنه .
ومنه تأويلهم «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل»^(١) على الأمة .

ثم صدَّهم : فلها المهر بما استحل من فرجها ؛ إذ مهر الأمة لسيدها لا لها ، فتأولوه على المكاتبه .

وأقرب من هذا التأويل مع بعده ، تأويلهم «لا صيام لمن لم يُبَيِّت الصيام من الليل»^(٢) على القضاء والنذر المطلق ؛ لوجوبها بسبب عارضٍ .
والمفهوم مفهومان : مفهوم موافقةٍ ومفهوم مخالفةٍ

فالأول : أن يكون المسكوت عنه موافقاً للمنطوق في الحكم . ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب ، كتحريم الضرب من تحريم التأفيف بقوله «وَلَا تَقُلْ لَهَا أَفٍ»^(٣) .
وشرطه فهم المعنى في محل النطق ؛ وأنه أولى . وهو حجة عند الأكثر .
واختلف النقل عن داود^(٤) .

ثم دلالة لفظة عند القاضي والحنفية والمالكية .
وعند ابن أبي موسى^(٥) والجزري^(٦) وأبي الخطاب والحلواني والشافعي هو قياسٌ جليٌّ .
والثاني : مفهوم المخالفة^(٧) . وهو : أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق في الحكم . ويسمى دليل الخطاب .

(١) رواه أبو داود ٤٨١/١ ، باب المولى ، والترمذي ٤٠٨/٣ رقم الحديث ١١٠٢ . والدارمي ١٣٧/٢ ، باب النهي عن النكاح بغير ولي . وأحمد ١٦٦/١ .

(٢) رواه أبو داود ٥٧١/١ ، باب التوبة في الصوم ، النسائي ١٦٢/٤ ، كتاب الصيام . وابن ماجه ٥٤٢/١ ، رقم الحديث ١٧٠٠ . والدارمي ٧/٢ . وأحمد ٦٨٧/٦ .

(٣) من الآية ٢٣ من سورة الاسراء .

(٤) انظر : الإحكام ٦٧/٣ .

(٥) في [جـ] (عند أبي موسى) وهو خطأ .

(٦) في جميع النسخ «الجزري» وقد تقدم التعليق عليه .

(٧) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٦ - ٢٩٠ .

وشرطه عند القائلين به أن لا تظهر أولوية ولا مساواة في المسكوت عنه فيكون موافقةً . ولا خرج مخرج الأغلب . ذكره الآمدي^(١) اتفاقاً . ولا جواباً لسؤال . ذكره أبو البركات اتفاقاً أيضاً^(٢) . وأبدى القاضي احتالين^(٣) . وهو أقسام^(٤) :

منها مفهوم الصفة ، وهو : أن يقترن بعام صفة خاصة ، كقوله عليه السلام : « في الغنم السائمة الزكاة »^(٥) وقال به الأكثر خلافاً لابن داود والتميمي وأبي حنيفة وأصحابه .

ثم مفهومه عن القائلين به : لا زكاة في معلوفة الغنم لتعلق الحكم بالسوم والغنم . فهما العلة .

ولنا وجهٌ اختاره ابنٌ عقيل وبعض الشافعية^(٦) لا زكاة في معلوفة كل حيوان من الأزواج الثانية بناءً على أن السوم العلة .

وهل استفيدت حجيته بالعقل أو اللغة أو الشرع ؟ أقوال .

ومنهما مفهوم الشرط نحو « وَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حَمَلٌ »^(٧) .

وهو أقوى من الصفة ؛ فلهذا قال به جماعة ممن لم يقل بمفهوم الصفة .

(١) انظر : الإحكام ١٠٠/٣ .

(٢) انظر المسودة ص ٣٦١ .

(٣) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ٢٩٠ .

(٤) في حاشية [ج] : بقي منها مفهوم العلة ، نحو ما أسكر حرام ، ومفهوم الاستثناء ، ومفهوم الحصر ، نحو إنما الماء من الماء ، ومفهوم الزمان ومفهوم المكان ، فالجملة عشرة أنواع وهي أقسام مفهوم المخالفة كما في تنقيح القرافي اهـ جمال .

(٥) رواه أبو داود ٣٦١/١ ، باب في زكاة السائمة . والدارمي ٣٨١/١ . باب في زكاة الغنم . والموطأ ٢٥٨/١ ، رقم الحديث ٢٣ . وأحمد ١٢/١ .

(٦) انظر : جمع الجوامع ٣٢٧/١ - ٣٢٨ .

(٧) من الآية ٦ من سورة الطلاق .

ومنها مفهوم الغاية ، نحو «حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ»^(١) ، ثم «أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ»^(٢) .

وهو أقوى من الشرط : فلهذا قال به جماعة ممن لم يقل بمفهوم الشرط .

وقال بعضهم : ما بعدها مخالف لما قبلها .

ومنها مفهوم العدد نحو «لا تَحْرَمُ المَصَّةُ والمَصْتَانِ»^(٣) .

وهو حجة عند أحمد وأكثر أصحابه ومالك وداود والشافعي .

وهو قسم من الصفات عند طائفة .

ونفاه أبو اسحق بن شاقلا والقاضي وأكثر الشافعية .

ومنها مفهوم اللقب وهو : تخصيص اسم غير مشتق بحكم .

وهو حجة عند أكثر أصحابنا ، وقال به مالك وداود ، [واختاره^(٤) أبو بكر الدقاق^(٥) والصيرفي وابن خوزيمنداد^(٦) . ونفاه الأكثر . واختار أبو البركات وغيره أنه حجة إن كان

(١) من الآية ٢٣٠ من سورة البقرة .

(٢) من الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

(٣) رواه مسلم ١٠٧٣/٢ ، رقم الحديث ١٤٥٠ ، كتاب الرضاع ، والترمذي ٤٥٥/٣ ، رقم الحديث

١١٥٠ والنسائي ٨٣/٦ . وابن ماجه ٦٢٤/١ ، رقم الحديث ١٩٤٠ ، ١٩٤١ ، باب رقم ٣٥ . والدارمي

١٥٧/٢ .

(٤) ما بين المعقوفين في [ب] فقط .

(٥) هو محمد بن محمد بن جعفر الدقاق البصري ، صاحب الأصول ، توفي سنة ٣٩٢ هـ .

انظر : طبقات الشافعية للعبادي ص ٩٧ ، والوافي بالوفيات ١١٦/١ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي

شبهة ٥٥/١ .

(١) محمد ابوبكر بن خوزيمنداد ، وهو محمد بن أحمد بن عبد الله . قال صاحب الديباج «ورأيت على كتبه

بخطه : محمد بن أحمد بن علي بن اسحق» كنيته : أبو عبد الله ، فقيه أصولي مالكي ، تفقه على الأبهري ،

وله كتاب في أصول الفقه ، وله اختيارات ؛ كقوله في أصول الفقه : إن العبيد لا يدخلون في خطاب

الأحرار ، وأن خبر الواحد يوجب العلم .

انظر : الشجرة الزكية ص ١٠٣ والديباج المذهب ٢٢٩/٢ وفي الوافي بالوفيات (٥٢/٢) أنه توفي في

سنة تسعين وثلاثمائة تقريباً .

بعد سابقة ما يقتضي التعميم^(١).

وفي المشتق اللازم كالطعام ، هل هو من الصفة أو اللقب قولان .
وإذا خُصَّ نوعٌ بالذكر بحكم مدحٍ أو ذمٍّ أو غيره مما لا يصلح^(٢) للمسكوت عنه ،
فله مفهوم ، كقوله تعالى «كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ»^(٣) ؛ فالحجاب عذاب فلا
يوجب من لا يعذب .

وبذلك استدل إمامنا وغيره على الرؤية .
وإذا اقتضى الحال أو اللفظ عموم الحكم^(٤) لو عَمَّ ، فتخصيص بعض بالذكر له
مفهوم ، كقوله^(٥) تعالى «وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ^(٦)» وقوله «أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسْجِدُ لَهُ» إلى قوله
«وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ^(٧)» . ذكره بعض أصحابنا وغيرهم .

فعله عليه السلام له^(٨) دليل كدليل الخطاب ، ذكره أصحابنا .
مسألة «إنما» تفيد الحصرَ نظراً عند أبي الخطاب والمقدسي والفخر إسماعيل وغيرهم .
وعند ابن عقيل والحلواني ، فهماً .
وعند أكثر الحنفية وغيرهم لا تفيد الحصر بل تؤكد الإثبات . والصحيح أن أنما
بافتتح^(٩) تفيد الحصر كالمكسورة .

(١) انظر : المسودة ص ٣٥٢ ، ٣٥٣ .

(٢) في [ج ود] (لا يصح) .

(٣) من الآية ١٥ من سورة المطففين .

(٤) في [١] (أو عم) ومعنى «لو عم» : لو كان الحكم عاماً . انظر : المسودة ص ٣٦٤ .

(٥) في [ب] (لقوله) .

(٦) من الآية ٧٠ من سورة الاسراء .

(٧) في جميع «السنخ» «والله يسجد» والصحيح ما أثبتناه وقام الآية : «أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسْجِدُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ
وَمِنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ» .

الآية ١٨ من سورة الحج .

(٨) (له) ساقط من (١) .

(٩) (بافتتح) في [ب] فقط .

مسألة: مثل قوله: «تحریمها التکبیر وتحلیلها التسليم»^(١) ولا قرينة عهد، يفيد الحصر نطقاً على كلام القاضي في التعليق^(٢). واختاره المقدسي وأبو البركات^(٣) والمحققون^(٤) وقيل: فهما.

وعند ابن الباقلاني وأكثر الحنفية لا تفيد الحصر. النسخ لغة: الرفع، يقال نسخت الشمس الظل. والنقل نحو نسخت الكتاب. وهو حقيقة عند أصحابنا في الأول مجاز في الثاني^(٥). وعند القفال عكسه^(٦).

وعند ابن الباقلاني وغيره، مشترك بينهما^(٧) وشرعاً: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم، بخطاب متأخر عنه. ذكره في الروضة^(٨).

وقال بعض أصحابنا. منع استمرار الحكم إلى آخره. مسألة: أهل^(٩) الشرائع على جواز النسخ عقلاً ووقوعه شرعاً.

(١) عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة وغيرها». رواه الترمذي ٢٣٨/٢.

(٢) «التعليق» كتاب للقاضي أبي يعلى انظر: أصول مذهب الإمام أحمد ص ٧٢٨.

(٣) انظر: المسودة ص ٣٦٣.

(٤) (والمحققون) ساقط من [ب] -

(٥) وهو رأي أبي الحسين البصري ورأي الأكثرين.

انظر: المعتمد ٣٩٤/١، وإرشاد الفحول ص ١٨٣.

(٦) انظر: إرشاد الفحول ص ١٨٣.

(٧) نفس المرجع والمكان. قال الآمدي في الاحكام ١٠٤/٣ «ومع هذا كله، فالنزاع في هذا لفظي

لا معنوي» وهذا هو رأي الشاطبي في الموافقات ٦٥/٣.

(٨) الروضة ص ٣٦.

(٩) (أهل) ساقط من [ج ود].

وخالف أكثر اليهود في الجواز ، وأبو مسلم الأصفهاني^(١) في الوقوع^(٢) . وسماه تخصيصاً . فقيل : خالف ، فالخلاف إذاً لفظي .

مسألة : لا يجوز على الله تعالى البداء ، وهو : تجدد العلم ، عند عامة العلماء . وكفرت الرافضة^(٣) بجوازه .

مسألة : بيان الغاية المجهولة كقوله تعالى «حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا»^(٤) ، اختلف كلام أصحابنا وغيرهم هل هي نسخ أم لا .

مسألة : يجوز النسخ قبل الفعل بعد دخول الوقت . ذكره القاضي وابن عقيل إجماعاً . وكذا قبل وقت الفعل عند أصحابنا وغيرهم ، خلافاً لأكثر الحنفية والمعتزلة .

ولا يجوز النسخ قبل علم المكلف بالمأمور لعدم الفائدة باعتقاد الوجوب والعزم . وجوزه الآمدي^(٥) لعدم مراعاة الحكم في أفعاله .

مسألة : يجوز نسخ أمر مقيّد بالتأييد ، نحو صوموا أبداً ، عند الجمهور . وأما نسخ الأخبار فمنعه الأكثر ، وجوزه قوم .

ولو قيد الخبر بالتأييد ، لم يجوز ، خلافاً للآمدي^(٦) وغيره .

مسألة : الجمهور على جواز النسخ إلى غير بدل ، وعلى^(٧) جواز النسخ بأثقل ،

(١) هو محمد بن بحر، معتزلي، من كبار الكتاب، كان عالماً بالتفسير وبغيره من صنوف العلم، وولي أصفهان وبلاد فارس ، من كتبه «جامع التأويل» في التفسير أربعة عشر مجلداً ، ولد سنة ٢٥٤هـ وتوفي سنة ٣٢٢ .

انظر : الأعلام ٢٧٣/٦ ، ومعجم المؤلفين ٩٧/٩ .

(٢) في [١] (في الفروع) وهو خطأ، وفي إرشاد الفحول ص ١٨٥ «النسخ جائز عقلاً، واقع سمعاً بلا خلاف في ذلك بين المسلمين إلا ما يروى عن أبي مسلم الأصفهاني فإنه قال : إنه جائز غير واقع» .

(٣) انظر : الإحكام ١٠٩/٣ .

(٤) من الآية ١٤ من سورة النساء ٤ .

(٥) انظر : الإحكام ١٣٢/٣ .

(٦) انظر : الإحكام ١٣٥/٣ .

(٧) في [جـ] (على غير جواز النسخ) وهو خطأ .

خلافاً لبعض الشافعية^(١) والظاهرية^(٢)، ومنعه قوم شرعاً ، وقوم عقلاً .
وعلى جواز نسخ التلاوة دون الحكم وعكسه ، خلافاً لبعض المعتزلة .
ولم يخالفوا في نسخها معاً ، خلافاً لما حكاه الآمدي عنهم^(٣) .
مسألة : يجوز نسخ كل من الكتاب ومتواتر السنة وأحاديثها بمثلها .
وكذا نسخ السنة بالكتاب عند الأكثر .
ولأحمد والشافعي^(٤) قولان .

فأما نسخ القرآن بخير متواتر فجائز عقلاً . قاله القاضي .
ويجوز شرعاً في رواية ، اختارها أبو الخطاب . ثم قيل : وقع ، اختاره ابن عقيل .
وقيل : لا ، واختاره أبو الخطاب . ولا يجوز في أخرى ، واختاره ابن أبي موسى^(٥) .
والقاضي والمقدسي . ولا يجوز نسخه بأخبار الآحاد شرعاً . وجزم القاضي بجوازه .
ولا يجوز نسخ المتواتر بأخبار الآحاد أيضاً .
وجوزه داود وغيره .
وهو قياس قول القاضي وابن عقيل .

(١) انظر : الإحكام ١٣٧/٣ .

(٢) انظر : إرشاد الفحول ص ١٨٨ .

(٣) قال الآمدي : اتفق العلماء على جواز نسخ التلاوة دون الحكم ، وبالعكس ، ونسخها معاً خلافاً لطائفة شاذة من المعتزلة . الإحكام ١٤١/٣ .

(٤) قال الآمدي في الإحكام ١٥٠/٣ « المنقول عن الشافعي رضي الله عنه في أحد قوليه أنه لا يجوز نسخ السنة بالقرآن » .

وقال الشافعي رضي الله عنه في الرسالة « وهكذا سنة رسول الله لا ينسخها إلا سنة رسول الله » (انظر : الرسالة ص ١٠٨) « فإن قال قائل هل تنسخ السنة بالقرآن ؟ قيل لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي فيه سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشيء ينسخ بمثله (الرسالة ص ١١٠) .

(٥) في [ج ود] (أبو موسى) وهو خطأ .

مسألة : الجمهور أن الإجماع لا يُنسخ^(١) ولا يُنسخ به . وكذا القياس .
وفي الروضة^(٢) : ما ثبت بالقياس إن نُصَّ على علته فكالنص يُنسخ ويُنسخ به ، وإلا فلا .

مسألة : ما حكم به الشارع مطلقاً أو في أعيانٍ ، لا يجوز تعليله بعلّة مختصة بذلك الوقت عند أصحابنا والشافعية ، خلافاً للحنفية والمالكية .

مسألة : الفحوى^(٣) يُنسخ ويُنسخ به ، خلافاً لبعض الشافعية .
وإذا نُسخ نطق مفهوم الموافقة فلا يُنسخ مفهومه ، كنسخ تحريم التأنيف لا يلزم منه نسخ تحريم القرب . ذكره أبو محمد البغدادي^(٤) ، وعليه أكثرُ كلام ابن عقيل ، خلافاً للمقدسي .

وإذا نسخ حكم أصل القياس تبعه حكم الفرع عند أصحابنا والشافعية ، خلافاً لبعضهم .

مسألة : لاحكم للناسخ مع جبريل اتفاقاً .
ومذهب الأكثر لا يثبت حكمه^(٥) قبل تبليغه المكلف .
وخرج أبو الخطاب لزومه على انعزال الوكيل قبل علمه بالعزل . وفرق الأصحاب بينهما .

مسألة : العبادات المستقلة ليست نسخاً .
وعن بعضهم صلاة سادسة نسخ .
وأما زيادة جزء مستتر^(٦) ، أو زيادة شرط ، أو زيادة ترفع مفهوم المخالفة ، فالأكثر

(١) «لا ينسخ» ساقط من [جـ] فإن فيه «الإجماع لا ينسخ به» .

(٢) الروضة ص ٤٥ .

(٣) في حاشية [جـ] : المراد بالفحوى مفهوم الموافقة وقد تقدم ذكره . انتهى . من حاشية الأصل .

(٤) هو القاضي عبد الوهاب .

(٥) في [ب] (حكم) .

(٦) في [ب] (جزء وشرط) .

ليس بنسخ ، خلافا للحنفية^(١) .

وقيل : الثالث نسخ .

مسألة : نسخ جزء العبادة^(٢) أو شرطها ، ليس نسخاً لجميعها عند أصحابنا وأكثر الشافعية^(٣) ، خلافا للغزالي^(٤) .

وعند عبد الجبار^(٥) نسخ^(٦) بنسخ جزوها .

قال أبو البركات : الخلاف في شرط متصل ، كالتوجه^(٧) .

فأما المنفصل ، كالوضوء ، فليس نسخاً لها إجماعاً .

مسألة : قال أبو البركات : يجوز نسخ جميع التكاليف سوى معرفة الله تعالى على أصل أصحابنا بنا وسائر أهل الحديث ، خلافاً للقدريّة^(٨) .

مسألة : لا يعرف النسخ بدليل عقلي ولا قياسي بل بالنقل المجرد أو المشوب باستدلال عقلي . كالأجماع على أن هذا^(٩) الحكم منسوخ .

أو بنقل الراوي نحو «رخص لنا في المتعة ثم نهينا عنها»^(١٠) .

(١) انظر : المختصر ٢/٢٠١ .

(٢) في [ج ود] (العبادات) .

(٣) انظر : الإحكام ٣/١٧٨ .

(٤) انظر : المستصفى ١/١١٧ .

(٥) انظر (إرشاد الفحول ص ١٩٦ .

(٦) في [ج ود] (تنسخ) .

(٧) انظر : المسودة ص ٢١٣ .

(٨) انظر : المسودة ص ٢٠٠ .

(٩) (هذا في [ب] فقط .

(١٠) عن أبياس بن سلمة عن أبيه قال : رخص لنا رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى

عنها رواه مسلم ٢/١٠٢٢ ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة . والنسائي ٦/١٠٣ ، وابن ماجه ١/٦٣١ ،

رقم الحديث ١٩٦٢ ، ١٩٦٣ ، باب رقم ٤٤ ، النهي عن نكاح المتعة . واحد ١/١٤٢ ، ٤/٥٥ ، ٢/٤٠٥ .

أو بدلالة اللفظ ، نحو «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^(١) .
أو بالتاريخ ، نحو قال سنة خمس كذا ، وعام الفتح كذا .
أو يكون راوي أحد الخبرين مات قبل إسلام الراوي الثاني .
وإن قال الصحابي هذه الآية منسوخة ، لم يقبل حتى يُخبر بما تُسِيخت .
أوماً إليه إمامنا كقول الحنفية والشافعية^(٢) .
وذكر ابن عقيل رواية يقبل ، كقول بعضهم .
وقال أبو البركات : إن كان هناك نصٌ يخالفها^(٣) .
وإن قال : نزلت هذه بعد هذه ، قبل . ذكره القاضي وغيره .
وجزم الآمدي^(٤) بالمنع ، لتضمنه نسخٌ متواتر بأحاد .
وإن قال : هذا الخبر منسوخ ، فكالآية .
وجزم أبو الخطاب بالقبول .
وإن قال : كان كذا فنُسِخ ، قُبِل قوله في النسخ عند الحنفية .
قال أبو البركات : وهو قياس مذهبنا^(٥) .
وقال ابن برهان^(٦) : لا يقبل عندنا .

(١) رواه مسلم ٦٧٢/٢ ، رقم الحديث ٩٧٧ كتاب الجنائز . وأبو داود ١٩٥/٢ ، باب في زيارة القبور .
والترمذي ٣٧٠/٣ ، رقم الحديث ١٠٥٤ ، الجنائز . والنسائي ٧٣/٤ ، كتاب الجنائز . وابن ماجه ٥٠١/١ ،
رقم الحديث ١٥٧١ ، كتاب الجنائز ، رقم الباب ٤٧ . وأحمد ١٤٥/١ ، ٤٥٢/١ ، ٣٨/٣ ، ٢٣٧/٣ ،
٣٥٠/٥ .

(٢) انظر : المسودة ص ٢٣٠ .

(٣) نفس المرجع .

(٤) انظر : الإحكام ١٨١/٣ .

(٥) انظر : المسودة ص ٢٣١ .

(٦) هو أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان - بفتح الباء - الشافعي ، ولد سنة ٤٧٩هـ وتفقّه على الغزالي
والشاشي والكنياهراسي وبرع في المذهب والأصول ، وكان هو الغالب عليه ، وله فيه التصانيف المشهورة منها
البيسط والوسيط والوجيز وغيرها ، توفي سنة ٥٢٠هـ كذا قاله ابن خلكان والمعروف أنه توفي سنة ٥١٨هـ . =

مسألة: ويعتبر تأخر الناسخ ، وإلا فتخصيص أو التعارض ^(١) .
 فلا نسخ إن أمكن الجمع .
 ومن قال نسخ صوم يوم ^(٢) عاشوراء برمضان ، فالمراد : وافق نسخ عاشوراء فرض رمضان ، فحصل النسخ معه لا به ، والله أعلم .
 القياس : لغة : التقدير . نحو قست الثوب بالذراع والجراحة بالمسبار .
 وشرعا : حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما .
 وأركانه : الأصل ، والفرع ، وحكم الأصل ، والوصف الجامع .
 فالأصل عند الأكثر : محل الحكم المشبه به وقيل : دليله . وقيل : حكمه ^(٣) .
 قال بعض أصحابنا : الأصل يقع على الجميع .
 والفرع ^(٤) : المحل المشبه . وقيل : حكمه .
 والعلة والحكم مضى ذكرهما .
 وهي فرع في الأصل لاستتباطها من الحكم ، أصل في الفرع لثبوت الحكم فيه بها .
 ومن شرط حكم الأصل : كونه شرعيا .
 وأن لا يكون منسوخا لزوال اعتبار الجامع . وفي اعتبار كونه غير فرع وجهان .

= انظر : البداية والنهاية ١٣/١٩٦ ، وشذرات الذهب ٤/٦١ - ٦٢ ، وكشف الظنون ١/٨٢٥ ، والوفيات ١/٩٩ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٣٠٧ .

- (١) في [ا و ب ود] (والتعارض) .
 (٢) (يوم) في [ب] فقط .
 (٣) فإذا قلنا : النبيذ مسكر فيحرم قياساً على الخمر بدليل قوله حرمت الخمر .
 فالأصل هو الخمر لأنه المشبه به أو الحرمة لأنها حكمه أو قوله حرمت الخمر لأنه دليله .
 انظر : شرح المختصر ٢/٢٠٨ .
 (٤) في [ج] (والفرع ثبوت المحل المشبه به) وفي [د] (والفرع ثبوت المحل المشبه) وفي المختصر ٢/٣٠٨ «والفرع : المحل المشبه وقيل حكمه» .

فإن كان حكم الأصل يخالفه^(١) المستدل كقول الحنفي في الصوم بنية النفل أتى بما أمر به فيصح كفريضة الحج ، ففاسد لأنه يتضمن اعترافه بالخطأ في الأصل^(٢) .
وأن لا يكون معدولا به عن سنن القياس ولا يُعقل معناه ، كشهادة خزيمه^(٣) وعدد الركعات .

وأن لا يكون دليل الأصل شاملا للحكم الفرع .
ولا يُعتبر اتفاق الأمة على حكم الأصل ، ويكفي اتفاق الخصمين .
واعتبره قوم ، وسموا ما اتفق عليه الخصمان : قياسا مركبا .
ومن شرط علة الأصل : كونها باعثة أي مشتملة على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم .
وقال غير واحد من أصحابنا : هي مجرد أمانة وعلامة نصبها الشارع دليلا على الحكم موجبة لمصالح ودافعة لمفاسد ليست من جنس الأمانة الساذجة .

(١) في [ج ود] (بمخالفة) .

(٢) هو خزيمه بن ثابت الأنصاري أبو عمارة : صحابي من أشرف الأوس في الجاهلية والإسلام ومن شجعانهم المقدمين .

انظر : الأعلام ٣/٣٥١ ، وأسد الغابة ٢/١١٤ ، والإصابة ١/٤٢٥ ، وصفة الصفوة ١/٧٠٢ .
روى أبو داود (٢٧٦/٢ - ٢٧٧) عن عمارة بن خزيمه أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ ابتاع فرسا من أعرابي فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه ، فأسرع رسول الله ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي ، فطفق رجال بعترضون الأعرابي فيسأولونه الفرس ، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه . فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ فقال : إن كنت مبتاعا هذا الفرس وإلا بعته : فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال : أو ليس قد ابتعته منك ؟ فقال الأعرابي : لا والله ما بعته . فقال النبي ﷺ «بلى قد ابتعته منك» فطفق الأعرابي يقول : هلم شهيدا . فقال خزيمه بن ثابت : أنا أشهد أنك قد بايعته . فأقبل النبي ﷺ على خزيمه فقال : بم تشهد ؟ فقال : بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمه بشهادة رجلين . ورواه النسائي ٧/٢٦٥ ، وأحمد ٥/١٨٨ ، و٢١٦ .

(٣) لأن الحنفي لا يقول بصحة فريضة الحج بنية النفل بل خصمه هو القائل به . انظر شرح المختصر

٢١٠/٢

قال الآمدي^(١): منع الأكثر جوازَ التعليل مجردة عن وصفٍ ضابطٍ لها .
قلت : كلاً أصحابنا مختلف في ذلك .
ويجوز أن تكون العلة أمراً عدمياً في الحكم الثبوتي^(٢) عند أصحابنا وغيرهم ، خلافاً للآمدي^(٣) وغيره :
ومن شرطها : أن تكون متعدية . فلا عبرة بالقاصرة .
وهي : ما لا توجد في غير محل النص ، كالتمنية في النقيدين عند أكثر أصحابنا والحنفية ، خلافاً للشافعي .
واختلفت في اطراد العلة ، وهو : استمرار حكمها في جميع محالها ، فاشتراطه الأكثر ، خلافاً لأبي الخطاب وغيره .
وفي تحليل الحكم بعلمين أو عللٍ كلٌّ منها مستقلٌّ أقوالٌ ، ثالثها للمقدسي وغيره :
ويجوز في المنصوصة لا المستنبطة ، ورابعها : عكسه .
ومختار الإمام^(٤) : يجوز ولكن لم يقع .
ثم اختلف القائلون بالوقوع إذا اجتمعت ، فعند بعض أصحابنا وغيرهم كل واحد علة .

وقيل : جزو علة ، واختاره ابن عقيل .
وقيل : واحدة ، لا بعينها .
والمختار تعليل حكمين بعلة بمعنى الباعث .

(١) انظر : الإحكام ٢٠٢/٣ .

(٢) يجوز تعليل الحكم الثبوتي بالثبوتي كالتهريم بالإسكار ، والعلمي بالعدمي كعدم نفاذ التصرف بعدم العقل ، والعدمي بالوجودي كعدم نفاذ التصرف بالإمراف . وأما عكسه وهو تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي ففيه خلاف . انظر : شرح المختصر ٣١٤/٣ .

(٣) انظر : الإحكام ٢٠٦/٣ .

(٤) يعني إمام الحرمين . انظر : جمع الجوامع ٢٨٦/٢ .

وأما الأمانة فاتفق^(١).

والمختار أن لا تتأخر علة الأصل عن حكمه .

ومن شرطها : أن لا ترجع إليه بالإبطال .

وأن لا تخالف نصا أو إجماعا .

وأن لا تتضمن المستبطة زيادة على النص وأن يكون دليلها شرعيا .

ويجوز أن تكون العلة حكما شرعيا عند الأكثر .

ويجوز^(٢) تعدد الوصف ووقوعه عند الأكثر .

ومن شرط الفرع : مساواة علته علة الأصل ظنا ، كالشدة المطربة في النبيذ ،

ومساواة^(٣) حكمه حكم الأصل ، كقياس البيع على النكاح في الصحة .

وأن لا يكون منصوفا على حكمه .

وشرط الخفية وغيرهم من أصحابنا أن لا يكون متقدما على حكم الأصل^(٤) .

وصحح المقدسي اشتراطه لقياس العلة دون قياس الدلالة^(٥) .

مسالك إثبات العلة

الأول : الإجماع .

الثاني : النص . فمنه صريح في التعليل ، نحو كيلا يكون دولة^(٦) . «من أجل

ذلك كتبنا»^(٧) . «إلا لتعلم»^(٨) .

(١) أي لا خلاف في جوازه . انظر : شرح المختصر ٢٢٨/٢ .

(٢) في [ب] (ويجوز تعدد الاصل ووقوعه) .

(٣) في [ج ود] (وسواء) وهو خطأ .

(٤) انظر : مسلم الثبوت ٢٥٩/٢ .

(٥) انظر : الروضة ص ١٦٩ .

(٦) من الآية ٧ من سورة الحشر .

(٧) من الآية ٣٢ من سورة المائدة .

(٨) ورد في مواضع ، منها .

في الآية ١٤٣ من سورة البقرة ٢ .

فإن أضيف إلى ما لا يصلح علة ، نحو لم فعلت ، فيقول لأنني أردت ، فهو مجاز .
أما نحو إنها رجس ، إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين^(١) فصريح عند القاضي وغيره .

وإن لحقته الفاء فهو أكد .

وإيماء عند غيره .

ومنه إيماء ، وهو أنواع :

الأول : ذكر الحكم عقيب وصف بالفاء نحو «قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا»^(٢) .

الثاني : ترتيب : الحكم على الوصف بصيغة الجزاء ، نحو «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا»^(٣) أي لتقواه .

الثالث : ذكر الحكم جواباً^(٤) لسؤال ، نحو قوله : «أعنت رقبة» في جواب سؤال الأعرابي^(٥) ، إذ هو في معنى : حيث وقعت فأعنت .

(١) عن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت أبي قتادة - أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً ، فجاءت هرة فشربت منه ، فأصغى لها الإناء حتى شربت . قالت كبشة : فرأني أنظر إليه ، فقال اتعجبين يا ابنة أخي ؟ فقلت نعم ، فقال إن رسول الله ﷺ قال : «إنها ليست بنجس . إنها من الطوافين عليكم والطوافات» .

رواه الترمذي ١٥٤/١ برقم ٩٢ ، وأبو داود ١٨/١ ، كتاب الطهارة ، باب سور الهرة ، والنسائي ٤٨/١ ، وابن ماجه ٣١/١ برقم ٣٦٧ والموطأ ٢٣/١ ، كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء ، وأحمد ٢٩٦/٥ .

(٢) من الآية ٢٢٢ من سورة البقرة .

(٣) من الآية ٢ من سورة الطلاق .

(٤) في [١١] (وجوباً لسؤال) وهو خطأ .

(٥) الحديث رواه البخاري (مع الفتح) ٦٥/٥ عن أبي هريرة . وقام الحديث «بيننا نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلكت . قال : مالك ؟ قال وقعت على امرأتي وأنا صائم : فقال رسول الله ﷺ : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال لا . قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال لا . فقال هل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ قال لا . قال فمكث النبي ﷺ فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيها تمر . والعرق : المكثل . قال ابن السائل ؟ فقال : أنا قال : خذ هذا فتصدق به . فقال =

الرابع: أن يُذكر مع الحكم ما لو لم يُعلَّل به لَلغى . فيُعَلَّل به صيانةً لكلام الشارع عن اللغو ، نحو قوله عليه السلام حين سئل عن بيع الرطب بالتمر : «أينقص الرطب إذا بيس ؟» قالوا : نعم . قال : «فلا إذا»^(١) . فهو استفهام تقريرى لا استعلامى لظهوره .

الخامس : تعقيب الكلام أو تضمُّنه ما لو لم يُعلَّل به لم ينتظم ، نحو «فأسعوا إلى ذكرِ الله وَذَرُوا الْبَيْعَ»^(٢) . «لا يقضى القاضي وهو غضبان»^(٣) . إذا البيعُ والقضاء لا يمتنعان مطلقا ؛ فلا بد إذا من مانع ؛ وليس إلا ما فهم من سياق النص ومضمونه .
السادس : اقتران الحكم بوصفٍ مناسبٍ ، نحو أكرم العلماء وأهين الجهال .
وهل تشترط مناسبة الوصف الموصى إليه^(٤) ؟ فيه وجهان .
قال أبو البركات : ترتيب الحكم على اسم مشتق يدل أن مامنه الاشتقاق علة في

الرجل : على أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لا بينها ، يريد الحرّتين ، أهل بيت أفقر من أهل بيتي . فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : أطعمه أهلك» .

(١) في جميع النسخ (قال) والصحيح : قالوا .

(٢) وقام الحديث (أن زيدا أبا عياش سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسُّلْت فقال أيها أفضل؟ قال : البيضاء . فنهى عن ذلك ، وقال سعد : سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب ، فقال لمن حوله «أينقص الرطب إذا بيس ؟» قالوا : نعم ، فنهى عن ذلك . الحديث رواه الترمذي ٥٢٨/٣ ، رقم الحديث ١٢٢٥ ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة . وأبو داود ٢٢٥/٢ ، كتاب البيوع ، باب في التمر بالتمر ، والنسائي ٢٣٦/٧ ، كتاب البيوع ، تحت عنوان اشتراء التمر بالرطب ، والموطأ ٦٢٤/٢ ، رقم الحديث ٢٢ ، كتاب البيوع ، وابن ماجه ٧٦١/٢ ، رقم الحديث ٢٢٦٤ ، كتاب التجارات ، رقم الباب ٥٣ ، وأحمد ١٧٥/١ .

(٣) من الآية ٩ من سورة الجمعة ٦٢ .

(٤) رواه البخاري ٨٢/٩ ، وأبو داود ٢٧١/٢ ، باب القاضي يقضى وهو غضبان . والترمذي ٦٢٠/٣ ، رقم الحديث ١٣٣٤ ، كتاب الأحكام . والنسائي ٢٠٩/٨ ، كتاب القضاء . وابن ماجه ٧٧٦/٢ ، رقم الحديث ٢٣١٦ ، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان . وأحمد ٣٦/٥ .

(٥) في [ج] (المنوي إليه) .

قول أكثر الأصوليين ^(١). وقال قوم : إن كان مناسباً .

الثالث من مسالك إثبات العلة : التقسيم والسبب وهو : حصر الأوصاف وإبطال كل علةٍ عُلِّلَ بها الحكم المعلَّل إلا واحدةً ، فتتعيّن ، نحو علة الربا : الكيلُ أو الطَّعمُ أو القوتُ ، والكل باطلٌ إلا الأولى .

ومن شرطه أن يكون سببه حاصراً بموافقة خصمه ، أو عجزه عن إظهار وصفٍ زائدٍ . فيجبُ إذاً على خصمه تسليم الحصر ، أو إبراز ما عنده ، لينظر فيه ، فيفسده ببيان بقاء الحكم مع حذفه ، أو ببيان طرديته ، أي عدم التقات الشرع إليه في معهود تصرفه .

ولا يفسد الوصف بالنقض ^(٢) ولا بقوله : لم أعتز بعد البحث على مناسبة الوصف فيلغى ؛ إذ يعارضه الخصمُ بمثله في وصفه .

وإذا اتفق الخصمان على فساد علةٍ من عداهما ، فإفساد ^(٣) أحدهما علةٌ الآخر دليلٌ صحةٍ علته ، عند بعض المتكلمين . والصحيح خلافه . وهو حجة للناظر ^(٤) والمناظر عند الأكثر .

وثالثها : إن أجمع على تعليل ذلك الحكم .

المسلك الرابع : إثباتها بالمناسبة . وهي : أن يقرن بالحكم وصفٌ مناسبٌ ، وهو : وصفٌ ظاهرٌ منضبطٌ ، يلزم من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحة أو دفع مفسدة ^(٥) .

(١) انظر : المسودة ص ٤٣٨ .

(٢) في [جـ] (بالنقض) وهو تصحيف .

(٣) في [جـ و د] (فاسد) وهو خطأ .

(٤) في [ب] (التناظر) .

(٥) كالإسكار للتحريم .

قإن كان خفيا أو غَيْرُ منضبطٍ ^(١) أعتبر ملازمُهُ ^(٢) وهو المظنة .
وإذا ^(٣) لزم من مصلحة الوصف مفسدة مساوية ^(٤) أو راجحة ، ألغاهما قوم ^(٥) وأثبتها
آخرون ^(٦) .

المسلك الخامس : إثبات العلة بالشبهة وهو عند القاضي وابن عقيل وغيرهما ^(٧) : إلحاق
الفرع المتردد بين أصليين بما هو أشبه به منهما ، كالعبد المتردد بين ^(٨) الحس والبهيمة .
والمذي المتردد بين البول والمنسي .

وفي صحة التمسك به قولان لأحمد والشافعي ، والأظهر نعم ، خلافا للقاضي .
والاعتبار بالشبهة حكما لا حقيقة ، خلافا لابن عُلَيَّة ^(٩) .
وقيل : بما يُظن أنه مناط للحكم .

المسلك السادس : الدوران ^(١٠) وهو وجود الحكم بوجود الوصف وعدمه بعدمه ، يفيد
العلية ^(١١) عند أكثر أصحابنا . قيل : ظنا . وقيل : قطعاً .

(١) مثاله المشقة .

(٢) وهو السفر .

(٣) في [ب] (والا لزم) وهو خطأ .

(٤) في [ج ود] (متساوية) .

(٥) لأن العقل قاض بأنه لا مصلحة مع مفسدة تساويها أو تزيد عليها .

انظر : شرح المختصر ٢٤١/٢ .

(٦) كالصلاة في الدار المغصوبة (نفس المرجع) .

(٧) (وغيرهما) ساقط من [ا] .

(٨) في [ب] (كالعبد المتردد بين العبد والبهيمة) .

(٩) هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم ، ابوبشر ، ويعرف بابن عليّة ، مفسر ، محدث فقيه . روى

عن أحمد ، وقد سَمِعَ منه الإمام أحمد . ولد سنة ١١٦ هـ وتوفي سنة ١٩٣ هـ .

انظر : طبقات الحنابلة ٩٩/١ برقم ١٠٨ ، والمنهج ٥٥/١ برقم ٢ ، ومعجم المؤلفين ٢٨٣/٢ .

(١٠) ويسمى أيضاً بالطرد والعكس .

(١١) في [ب] (العلة) وهو خطأ .

وصحح القاضي وبعض الشافعية التمسك بشهادة الأصول المفيدة للطرد والعكس ،
نحو من صحَّ طلاقه صحَّ ظهاره .
ومنع ذلك آخرون .

واطراد العلة لا يفيد صحَّتها .
والقياسُ جليٌّ وخفيٌّ .

فالجلي : ما قطع فيه بنفي الفارق ، كالأمة والعبد في العتق .
وينقسم إلى قياس علة وقياس دلالة وقياس في معنى الأصل .
فالأول : ما صرح فيه بالعلة ^(١)

والثاني : ما جُمع فيه بين الأصل والفرع بدليل العلة ^(٢)
والثالث : الجمع بنفي الفارق ^(٣) .

مسألة : أجاز الأئمة الأربعة وعامة العلماء التعبد بالقياس عقلا ، خلافاً للشيعة
والنظام ^(٤) .

وأوجبه القاضي وأبو الخطاب وغيرهما .

مسألة : القائل بجوازه عقلا ، قال وقع شرعا ، إلا داؤدَ وابنه ^(٥) . وأوماً ^(٦) إليه إمامنا .

(١) كما يقال في النبيذ مسكر فيحرم كالخمر .

(٢) كما لو علل في قياس النبيذ على الخمر برأئحته المشتدة .

وانظر التفصيل في شرح المختصر ٢٤٧/٢ .

(٣) ويسمى تنقيح المناط، مثاله قصة الاعرابي بنفي كونه اعرابياً فيلحق به الزنجي والهندي، وبنفي كون
المحل أهلاً فيوجب الكفارة في الزنا ، وبنفي كونه رمضان تلك السنة فيلحق به الرمضانات الأخر ، وكذلك
إذا نفى الحنفي كون الإفساد بالوقاع فيلحق به الفساد بالأكل عمداً .

انظر : شرح المختصر ٢٤٨/٢ .

(٤) انظر : الأحكام ٥/٤ والمختصر ٢٤٨/٢ ، والمسودة ص ٣٦٧ - ٣٦٨ .

(٥) انظر : المختصر ٢٥١/٢ .

(٦) في [ب] (وأما) وهو تصحيف .

وحمل على قياسٍ خالف نصاً^(١) والأكثر بدليل السمع^(٢) ، والأكثر قطعي .
 مسألة : النص على العلة يكفي في التعدي دون التبعد بالقياس عند أصحابنا .
 وأشار إليه إمامنا ، خلافاً للمقدسي والآمدي^(٣) وغيرهما .
 وقال أبو عبد الله البصري^(٤) : يكفي في علة التحريم لا غيرها^(٥) .
 قال أبو العباس هو قياس مذهبنا^(٦) .
 مسألة : يجري القياس في العبادات^(٧) والأسباب والكفارات والحدود والمقدّرات عند أصحابنا والشافعية^(٨) ، خلافاً للحنفية^(٩) .
 مسألة : يجوز عند الأكثر^(١٠) ثبوت الأحكام كلها بتتصيص من الشارع لا بالقياس .
 مسألة : النفي إن كان أصلياً جرى فيه قياس الدلالة .
 وهو : الاستدلال بانتفاء حكم شيء على انتفائه عن مثله . فيؤكد به

(١) انظر : المسودة ص ٣٦٧ .

(٢) (والأكثر) ساقط من [ب] .

(٣) انظر : الإحكام ٥٥/٢ - ٥٦ .

(٤) هو محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب بن مجاهد الطائي، متكلم، صاحب أبا الحسن الأشعري، له تصانيف كثيرة في الأصول ، منها : هداية المستبصر ومعوذة المستنصر في شجرة النور الزكية ص ٩٢ .
 «له كتب حسان في الأصول ، منها كتاب في أصول الفقه على مذهب مالك ورسائلته المشهورة في الاعتقادات على مذهب أهل السنة وكتاب هداية المستبصر وعدة المستنصر» . توفي سنة ٣٧٠هـ . انظر : معجم المؤلفين ١٩/٩ وتاريخ بغداد ٣٤٣/١ ، وشذرات الذهب ٧٤/٣ ، ٧٥ ، والفتح المبين ٢١٣/١ .

(٥) انظر : المختصر ٢٥٣/٢ .

(٦) انظر : المسودة ص ٣٩٠ ، ٣٩١ .

(٧) (العبادات و) ساقط من [ب] .

(٨) انظر : الإحكام ٦٢/٣ .

(٩) نفس المرجع ، والمختصر ٢٥٤/٢ ، وتيسير التحرير ١٠٣/٤ ، ١٠٤ ، ومسلم الثبوت ٣١٧/٢ .

(١٠) في [ب] (عند الجمهور) .

الاستصحاب ، وإلا جرى فيه القياس^(١) والله أعلم

الأسئلة الواردة على القياس

الاستفسار .

ويتوجه على الإجمال

وعلى المعارض إثباته ببيان احتمال اللفظ معنيين فصاعداً^(٢) لا ببيان التساوي لغيره^(٣) .

وجوابه بمنع التعدد ، أو رجحان أحدهما بأمرٍ ما .

الثاني : فساد الاعتبار .

وهو مخالفة القياس نصاً ؛ لحديث^(٤) معاذ ، ولأن الصحابة رضي الله عنهم لم يقيسوا

إلا مع عدم النص .

وجوابه بمنع النص ، أو استحقاق تقديم القياس عليه ؛ لضعفه أو عمومته أو

اقتضاء مذهب له .

(١) في الروضة ص ١٨١ «والنفي على ضربين: طارئ، كبراءة الذمة من الدين، فهو حكم شرعي يجري فيه قياس العلة وقياس الدلالة كالإثبات ، ونفي أصلي وهو البقاء على ما كان قبل ورود الشرع ، كانتفاء صلاة سادسة ، فهو منفي باستصحاب موجب العقل ، فلا يجري فيه قياس العلة لكن يجري فيه قياس الدلالة .

(٢) كمالو قال المستدل: المطلقة تعتد بالآقراء. فلفظ «الآقراء» مجمل. فيقول المعارض: ما مرادك بالآقراء ؟ فإذا قال :

الحيض أو الطهر ، أجاب بحسب ذلك من تسليم أو منع . انظر : شرح الكوكب المنير ص ٣٣١ .

(٣) أي لا يلزم المعارض ، إذا بين كون اللفظ محتملاً ، ببيان تساوي الاحتمالات . نفس المرجع .

(٤) حديث معاذ ، رواه أبو داود ٢٧٢/٢ .

والترمذي ٦١٦/٣ برقم ١٣٢٧ .

وأحمد ٢٣٠/٥ .

وقام الحديث : قال النبي ﷺ لمياذ حين بعثه إلى اليمن : بماذا تحكم ؟ فقال : بكتاب الله . قال : فإن لم تجد ؟ قال : فبسنة رسول الله . قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيي . فقال : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضاه رسول الله .

الثالث : فساد الوضع .

وهو : اقتضاء العلة نقيض معلق بها ، نحو لفظ الهبة ينعقد به غير النكاح فلا ينعقد به النكاح كالإجارة . فيقال انعقاد غير النكاح به يقتضي انعقاده به^(١) لتأثيره في غيره .
وجوابه بمنع الاقتضاء المذكور ، أو بأن اقتضاءها لما ذكره المستدل أرجح .
فإن ذكر الخصم شاهد الاعتبار ما ذكره فهو معارضة .

الرابع : المنع .

وهو منع حكم الأصل^(٢)

ولا ينقطع به المستدل على الأصح . وله إثباته بطرقه .
ومنع وجود المدعي علة^(٣) في الأصل^(٤) فيثبت حسا أو عقلا أو شرعاً بدليله ، أو وجود^(٤) أثر أو لازم له .

ومنع عليته

ومنع وجودها في القرع . فيثبتها بطرقها .

الخامس : التقسيم .

ومحله قبل المطالبة ؛ لأنه منع وهو تسليم^(٥) ، وهو مقبول بعد المنع بخلاف العكس .
وهو حصر المعارض مدارك ما ادّعاه^(٦) المستدل علة وإلغاء جميعها . وشرطه صحة انقسام ما ذكره المستدل إلى ممنوع ومسلم ، وإلا كان مكابرة .

(١) لا عدم الانعقاد .

(٢) مثاله: أن يقول المستدل: جلد الخنزير لا يقبل الدباغ للنجاسة الغليظة كالكلب، فيقول لا نسلم أن جلد الكلب لا يقبل الدباغ . انظر: شرح المختصر ٢٦١/٢ .

(٣) في [ج ود] (عليه) وهو خطأ .

(٤) في [ب] (أو وجود أثر لازم له) .

(٥) في الروضة ص ١٨٢ «التقسيم، وحقه أن يقدم على المطالبة إذ فيه منع، والمطالبة تسليم محض. والمنع بعد التسليم غير مقبول إذ هو رجوع عما اعترف به ، والتسليم بعد المنع يقبل لأنه اعتراف بما أنكر فيقبل» .

(٦) في [ج ود] (ما أعاده) وهو خطأ .

وحصره لجميع الأقسام ، وإلاً جاز أن ينهض الخارج عنها بغرض المستدل ومطابقته لما ذكره .

فلو زاد عليه لكان مناظراً لنفسه لا للمستدل .

[وطريق^(١) "صيانة التقسيم"^(٢) أن يقول المعارض للمستدل] : إن عَنَيْتَ^(٣) بما ذَكَرْتَ كذا وكذا ، فهو محتملٌ مسلمٌ والمطالبة متوجهة .
وإن عَنَيْتَ^(٤) غيرَه فهو ممتنعٌ ممنوع .

السادس : المطالبة ، وهي طلب دليلٍ عليّة^(٥) الوصف من المستدل .
وتتضمن تسليم الحكم ووجود الوصف^(٦) في الأصل والفرع . وهو ثالث المُنوع المتقدمة^(٧) .

السابع : النقض ،

وهو : إبداء العلة بدون الحكم^(٨) .

وفي بطلان العلة به خلاف سبق .

ويجب احتراز المستدل في دليله عن صورة النقض .

ودفعه إما بمنع وجود العلة أو الحكم في صورته .

ويكفي المستدل قوله : لا أعرف الروايةَ فيها ؛ إذ دليله صحيحٌ فلا يبطل بمشكوكٍ

فيه .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من [١] .

(٢) في [ب] (التقصير) وهو خطأ .

(٣) في [جـ ود] (عَنَيْتَ) بتقديم الياء المشددة على النون ، وهو خطأ .

(٤) في [جـ ود] (عينت) وهو أيضاً خطأ .

(٥) في [جـ] (علته) وهو خطأ .

(٦) في [ب] (الصفة) .

(٧) يعني هو المنع الثالث في المعنى انظر : الروضة ص ١٨٣ .

(٨) أي أن لا تكون العلة مطابقة للحكم (نفس المرجع) .

وليس للمعترض أن يدل على ثبوت ذلك في صورة النقض ؛ لأنه انتقال وغصب^(١) .

أو بيان^(٢) مانع أو انتفاء شرط تخلف لأجله الحكم في صورة النقض .

ويُسمح من المعترض نقض أصل خصمه . فيلزم العذر عنه لا أصل نفسه ، نحو هذا الوصف لا يطرد على أصلي فكيف يلزمني ؟^(٣) إذ دليل المستدل المقتضي للحكم حجة عليه في صورة النقض كمحل النزاع .

أو بيان ورود النقض المذكور على المذهبين «كالعرايا»^(٤) على المذاهب .

وقول المعترض : دليل عليّ وصفك موجود في صورة النقض غير مسموع ؛ إذ هو نقض لدليل العلة ، لا لنفس العلة . فهو انتقال . ويكفي المستدل في رده^(٥) أدنى دليل يليق بإصله .

والكسر^(٦) .

(١) أي غضب لمنصب المستدل فيصير هو مستدلا .

انظر مسلم الثبوت وشرحه ٣٣٢/٢ .

(٢) في [١] (بيان) .

(٣) في [جـ] (إذا) .

(٤) في صحيح مسلم ، بيوع ، ٥٧ ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة . ورواه البخاري ، بيوع ٧٥ ، ٨٣ ، وأبو داود ، بيوع ، ٥٧ ، ٦٦ ، ٧١ ، ٨٣ ، والنسائي ، بيوع ٣٤ ، ٣٥ ، والموطأ ، بيوع ١٤ ، وأحمد ج ٢ ص ٥ ، رقم ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٨ ، ١٩٢ وفي النهاية لابن اثير ٢٢٤/٣ «العرايا وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ولا نخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته تمر ، فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له : بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر ، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بتمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس ، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق .

(٥) في (١) (رد) بدون الضمير .

(٦) في [ب] (وصف) .

وهو: إبداء الحكمة دون الحكم ، غير لازم فرداً؛ إذ الحكمة لا تنضبط بالرأي ، فرداً ضبطها إلى تقدير الشارع ، وفي اندفاع النقض بالاحتراز عنه بذكر وصف في العلة لا يؤثر في الحكم ولا يُعَدُّ في الأصل لعدمه ، نحو قولهم في الاستجمار: حكم يتعلق بالأحجار ، يستوى فيه الثيب والأبكار ، فاشترط فيه^(١) العدد كرمي الجمار ، خلاف الظاهر^(٢) لا لأن الطردى لا يؤثر مفرداً فكذا مع غيره كالفاسق في الشهادة .

ويندفع بالاحتراز عنه بذكر شرط في الحكم عند أبي الخطاب ، نحو حران مكلفان محقوناً الدم فجرى بينهما القصاص في العمد كالمسلمين ؛ إذ العمد أحد أوصاف العلة حكماً ، وإن تأخر لفظاً . والعبرة بالأحكام لا الألفاظ . وقيل لا ؛ إذ قوله في العمد اعتراف بتخلف حكم علته عنها في الخطأ ، وهو نقض والأول أصح .

الثامن : القلب ،

وهو: تعليق نقض حكم المستدل على علته بعينها^(٣) .

ثم المعارض تارةً يصحح مذهبه ، كقول الحنفي : الاعتكاف لبث محض فلا يكون بمجرد قربة كالوقوف بعرفة . فيقول المعارض لبث محض فلا يعتبر الصوم في كونه قربة كالوقوف بعرفة .

وتارةً يبطل مذهب خصمه كقول الحنفي : الرأس ممسوح فلا يجب استيعابه بالمسح . كالحنف . فيقول المعارض ممسوح فلا يقدر بالربع كالحنف .

وكقوله في بيع الغائب عقد معاوضة فينقذ مع جهل العوض كالنكاح . فيقول خصمه فلا يعتبر فيه خيار الرؤية كالنكاح . فيبطل مذهب المستدل لعدم أولوية أحد

(١) في [أ] (له) .

(٢) في [ب] (الأظهر) .

(٣) في الروضة ص ١٨٥ «القلب ، ومعناه أن يذكر لدليل المستدل حكماً يتنافى حكم المستدل مع تبقية

الأصل والوصف بحالهما » .

الحكمين بتعليقه على العلة المذكورة .

والقلبُ معارضةٌ خاصةٌ فجوابه جوابها ، لا يمنع وجود الوصف ؛ لأنه التزمه في استدلاله فكيف يمنع .

التاسع : المعارضة ،

وهي : إما في الأصل بيان وجود مقتضى^(١) للحكم فيه . فلا يتعين ما ذكره المستدل مقتضياً بل يحتمل ثبوته له ، لما ذكره المعارض ، أولهما ، وهو أظهر الاحتمالات ؛ إذ المألوف من تصرف الشرع مراعاة المصالح كلها ، كمن أعطى فقيراً قريباً^(٢) غلب على الظن إعطاؤه لسببين .

ويلزم المستدل حذف ما ذكره المعارض بالاحتراز عنه في دليله على الأصح . فإن أهمله وردَّ معارضة فيكفي المعارض في تقريرها بيان تعارض الاحتمالات المذكورة .

ولا يكفي المستدل في دفعها إلا بيان استقلال ما ذكره بثبوت الحكم ، إما بثبوت عليّة ما ذكره بنصٍ أو إيماءٍ ونحوه من الطرق المتقدمة ، أو ببيان إلغاء^(٣) ما ذكره المعارض في جنس الحكم المختلف فيه ، كإلغاء الذكورية في جنس أحكام العتق ، أو بأن مثل الحكم ثبت^(٤) بدون ما ذكره ، فيدل على استقلال علة المستدل .

فإن بين المعارض في أصل ذلك الحكم المدعى ثبوته بدون ما ذكره مناسبا آخر ، لزم المستدل حذفه ولا يكفيه إلغاء كل من المناسبين بأصل الآخر ، لجواز ثبوت حكم كل أصلٍ بعلّةٍ تخصّه ؛ إذ العكس غير لازم في الشرعيات .

(١) في [ب] (مقتضى الحكم) .

(٢) في [جـ] فقيراً أو قريباً ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) (إلغاء) ساقط من [ب و جـ و د] .

(٤) في [ب] (يثبت) .

وإن^(١) ادعى المعارض استقلال ما ذكره مناسباً ، كفى المستدل في جوابه بيان رجحان ما ذكره هو بدليل^(٢) ، أو تسليم^(٣) .

وأما في الفرع بذكر ما يتمتع معه ثبوت الحكم فيه ، إما بالمعارضة بدليل أكد من نص أو إجماع ، فيكون ما ذكره المستدل فاسد الاعتبار كما سبق . وإما بإبداء وصف في الفرع مانع للحكم فيه ، أو للسببية .

فإن منع الحكم احتاج في إثبات كونه مانعاً إلى مثل طريق المستدل في إثبات حكمه من العلة والأصل ، وإلى مثل علته في القوة . وإن منع السببية ، فإن بقي معه احتمال الحكمة ولو على بعد ، لم يضر المستدل ، لألفنا^(٤) من الشرع اكتفاء بالمظنة ، وبمجرد احتمال الحكمة فيحتاج المعارض إلى أصل يشهد لما ذكره بالاعتبار .

وإن لم يبق لم يحتج إلى أصل ؛ إذ ثبوت الحكم تابع للحكمة وقد علم انتفاؤها وفي المعارضة في الفرع ينقلب المعارض مستدلاً على إثبات المعارضة والمستدل معترضاً عليها بما أمكن من الأسئلة .

العاشر : عدم التأثير . وهو : ذكر ما يستغني^(٥) عنه الدليل في ثبوت حكم الأصل ، إما لطرديته ، نحو صلاة^(٥) لا تقصر فلا تقدم على الوقت كالمغرب ؛ إذ باق

(١) في [ا و جـ] (إذا ادعى) .

(٢) في [جـ] (أوما) وهو تصحيف .

(٣) في [جـ] (الاكتفاء من الشرع) ثم كتب في الهامش «كذا لا نعتاً» وفي [ا و ب] (لألفنا من الشرع البقاء بالمظنة) ، والتصحيح من «اللبيل» ص ١٧٠ .

وفي الروضة ص ١٨٨ «وإن بقي احتمال الحكمة ولو على بعد ، لم يضر المستدل لما عرف من دأب الشارع الاكتفاء بعد المظنة باحتال الحكمة» .

(٤) في [ا] (ذكر ما لا يستغني) وهو خطأ - انظر : الروضة ص ١٨٨ واللبيل ص ١٧١ .

(٥) أي صلاة الصبح .

الصلوات تقصر فلا تُقدَّم على الوقت^(١).

أو^(٢) لثبوت الحكم بدون شرطه كالبيع بدون الرؤية فلم يصح^(٣) بيعه كالطير في الهواء ، فإن بيع الطير في الهواء ممنوع وإن رُوي .

نعم إن أشار بذكر الوصف إلى خلوّ الفرع من المانع ، أو اشتتاله على شرط الحكم دفعا للنقض جاز ، ولم يكن من هذا الباب .

وإن أشار الوصف إلى اختصاص الدليل ببعض صور الحكم جاز ، إن^(٤) لم تكن الفتيا عامة ، وإن عمّت لم يجوز لعدم وفاء الدليل الخاص بثبوت الحكم العام .

الحادي عشر : تركيب القياس من المذهبين نحو قوله في البالغة أتشى فلا تزوج نفسها كابنة خمسة عشر ؛ إذ الخصم يمنع تزويجها نفسها لصغرها لا لأنوثيتها ففي صحة التمسك به خلاف .

الثاني عشر : القول بالموجب ، وهو : تسليم الدليل مع منع المدلول أو تسليم مقتضى الدليل مع دعوى بقاء الخلاف .

وهو آخر الأسئلة .

وينقطع المعارض بفساده والمستدل بتوجيهه ؛ إذ بعد تسليم العلة والحكم لا يجوز له النزاع فيها .

(١) في [أ و جـ] «صلاة لا تقصر فلا يقدم أذانها على الوقت كالمغرب ، إذ باقي الصلوات تقصر فلا تقدم على الوقت» .

وفي البلبيل ص ١٧١ «صلاة لا تقصر ... إذ باقي الصلوات تقصر فلا يقدم أذانها على الوقت» .

وفي الروضة ص ١٨٨ «صلاة لا يجوز قصرها فلا يجوز تقديمها على الوقت كالمغرب» .

وفي المختصر ٢ / ٢٦٥ «صلاة لا تقصر فلا تقدم كالمغرب» .

(٢) في [أ] (إذ لثبوت) .

(٣) في [أ و جـ] (فلا يصح) .

(٤) من هنا إلى قوله «وإنما الخلاف في استحباب كلمة الإجماع» ساقط من [ب] .

ومورده إما النفي نحو قوله في القتل بالمثل إن التفاوت في الآلة^(١) لا يمنع القصاص كالتفاوت في القتل . فيقول الحنفي : سلمت ، لكن لا يلزم من عدم المانع ثبوت القصاص بل من وجود^(٢) مقتضيه أيضاً فأنا أنازع فيه .

وجوابه ببيان لزوم الحكم في محل النزاع مما ذكر^(٣) إن امكن ، أو بأن النزاع مقصور على ما يعرض له بإقرار ، أو اشتها ، ونحوه .

وأما الإثبات نحو الخيل حيوان يسابق عليه فتجب فيه الزكاة كالإبل ، فيقول نعم زكاة القيمة .

وجوابه بأن النزاع في زكاة العين وقد عرفنا الزكاة باللام^(٤) فيصرف إلى محل النزاع . وفي لزوم المعارض إبداء مستند القول بالموجب خلاف . ويرد على القياس منع كونه حجة أو في الحدود والكفارات والمظان كالحنفية .

والأسئلة راجعة إلى منع أو معارضة وإلا لم تسمع .

وذكر بعضهم أنها خمسة وعشرون ، وترتيبها أولى اتفاقاً .

وفي وجوبه خلاف ، وفي كيفيته أقوال كثيرة . والله أعلم .

الاستصحاب ، دليل ذكره المحققون إجماعاً .

وإنما الخلاف في استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف . والأكثر ليس بحجة ،

خلافًا للشافعي^(٦) وابن شاقلا وابن حامد ونافي^(٧) الحكم يلزمه الدليل ، خلافًا لقوم وقيل

في الشرعيات فقط .

(١) في [١] (بالآلة) .

(٢) في [١] (وجوده) وهو خطأ .

(٣) في [ج ود] (على محل) .

(٤) في [١] (ذكره) .

(٥) أي لام العهد . انظر : شرح الكوكب المنير ص ٣٦٧ .

(٦) انظر : جمع الجوامع ٣٩١/٢ .

(٧) في [١] : (باقي) وهو خطأ .

مسألة : شرع من قبلنا ، هل كان نبينا ﷺ متعبداً بشرع مَنْ قبله قبل بعثته^(١) مطلقاً أو آدم أو نوح أو إبراهيم أو موسى أو عيسى عليهم السلام أو لم يكن متعبداً بشرع من قبله ؟ أقوال : وتعبد بعد بعثته^(٢) بشرع من قبله فيكون شرعاً لنا ، نقله الجماعة واختاره الأكثر .

ثم اعتبر القاضي وابن عقيل وغيره ثبوته قطعاً ولنا قول ، أو أحاداً . وعن أحمد لم يتعبد وليس بشرع لنا^(٣) .

الاستقراء دليل لإفادته الظن . ذكره بعض أصحابنا وغيرهم .

مسألة : مذهب الصحابي إن لم يخالفه صحابي ، فإن انتشر ولم يُنكر فسبق في الإجماع .

وإن لم ينتشر فحجةً مقدّم على القياس في أظهر الروايتين . واختره أكثر أصحابنا وغيرهم^(٤) ، وقاله ما لك والشافعي^(٥) في القديم وفي الجديد أيضاً ، خلافاً لأبي الخطاب وابن عقيل وأكثر الشافعية^(٦) .

مسألة : مذهب الصحابي فيما يخالف^(٧) القياس توقيفٌ ظاهرٌ الوجوب عند أحمد وأكثر أصحابه ، خلافاً لابن عقيل والشافعية

(١) في [أ و جـ] (بعثه) .

(٢) في [أ و جـ] (بعثه) .

(٥) راجع للتفصيل إلى اللمع ص ٣٥ ، واصل السرخسي ٩٩/١ ، ١٠٠ ، ومسلم الثبوت (مع الفواتح) ١٨٤/٢ ، وتوضيح وتنقيح ٢٦/٢ ، وكشف منار ٩٨/٢ ، ٩٩ ، وتحرير ص ٣٥٩ ، ونور الأنوار ٩٨/٢ ، والإحكام ١٣٧/٤ .

(٣) في [ج و د] (إفادة الظن) .

(٤) (وغيرهم) في [ج و د] فقط .

(٥) انظر : الإحكام ١٤٩/٤ .

(٦) في الإحكام ١٤٩/٤ والمختار أنه (أي مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد) ليس بحجة مطلقاً .

(٧) في [ب] (خالف) .

مسألة : مذهب التابعي ليس بحجة عند الأكثر . وكذا لو خالف القياس في ظاهر^(١)
كلام أحمد وأصحابنا خلافا لأبي البركات^(٢) .

مسألة : الاستحسان ، هو : العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص^(٣) .

وقد أطلق أحمد والشافعي القول به في مواضع .
وقال به الحنفية ، وأنكره غيرهم . وهو الأشهر عن الشافعي حتى قال «من استحسن
فقد شرع»^(٤) ولا يُتحقق استحسانٌ مختلف فيه^(٥) .

مسألة : المصلحة^(٦) ، إن شهد الشرع باعتبارها كافتقار الحكم من معقول دليل شرعي فقياس ، أو بطلانها ، كتعيين الصوم في كفارة رمضان على الموسر ، كالمملك^(٧) ، ونحوه فلفظ ،

أو لم يشهد لها ببطلان ولا اعتبار معين ، فهي :
إما تحسيني كصيانة المرأة عن مباشرة عقد نكاحها المشعر بما لا يليق بالمرءة بتولي
الولي ذلك .

(١) (ظاهر) ساقط من [ب] .

(٢) انظر : المسودة ص ٣٣٩ .

(٣) (خاص) في [ب] فقط وراجع للتفصيل إلى الإحكام ١٥٦/٤ ، وكشف البردوي ٣/٤ ، وإرشاد
الفحول ص ٢٤٠ ، وقواعد الاصول ص ١١٩ .

(٤) انظر : المستصفى ٢٧٤/١ .

(٥) انظر : إرشاد الفحول ص ٢٤١ .

(٦) المصلحة جلب نفع أو دفع ضرر . انظر : البلبيل ص ١٤٤ .

(٧) إشارة الى قصة عبد الرحمن بن حكيم فإنه لما جامع في نهار رمضان قال له يحيى ، تلميذ مالك : إن
عليك صوم شهرين متتابعين فلما أنكر عليه حيث لم يأمره بإعتاق رقبة مع اتساع ماله ، قال : لو أمرته
بذلك لسهل عليه ، واستحقر إعتاق رقبة في جنب قضاء شهوته .

انظر المستصفى ٢٨٥/١ ، والاعتصام ٩٧/٣ - ٩٨ .

(١) أو حاجيٌ أي في رتبة الحاجة ، كتسليط الولي على تزويج الصغيرة لحاجة تقييد الكفو خيفةً فواته .

ولا يصح التمسك بمجرد هذين من غير أصل .
(٢) أو ضروريٌ ، وهو ما عرف التفات الشرع إليه كحفظ الدين بقتل المرتد والداعية ، والعقل بحد المسكر ، والنفس بالقصاص ، والنسب والعرض بحد الزنا والقذف ، والمال بقطع السارق ، فليس بحجة ، خلافاً للمالك وبعض الشافعية .
(٣)

الاجتهاد ، لغة : بذل الجُهد في فعل شاق .
واصطلاحاً : بذل الجهد في تعرّف الحكم الشرعي .
وشرط المجتهد إحاطته بمدارك الأحكام ، وهي الأصول المتقدمة وما يعتبر للحكم في الجملة كميةً وكيفية .

فالواجب عليه من الكتاب معرفة ما يتعلق بالأحكام منه^(٤) .
وهي قدر خمسمائة آية بحيث يمكنه استحضارها للاحتجاج بها لا حفظها .
وكذلك من السنة . هكذا ذكره غير واحد .
لكن نقل القيرواني^(٥) في المستوعب عن الشافعي أنه يُشترط في المجتهد حفظ جميع القرآن .

ومال إليه أبو العباس .
ومعرفةُ صحة الحديث اجتهاداً كعلمه بصحة مخرجه وعدالة رُواته ، أو تقليداً كنقله

(١) في [ج ود] (تقييد الكفو) .

(٢) في [ج ود] (الحفظ) وهو خطأ .

(٣) انظر : الروضة ص ٨٧ .

(٤) (منه) ساقط من [ب] .

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله السامري الحنبلي ، توفي سنة ٦١٠ هـ .

انظر : كشف الظنون ١٦٧٠/٢ ، والمدخل ص ٢١٠ .

من كتاب صحيح ارتضى^(١) الأئمة رواته : والناسخ والمنسوخ منها .
ومن الإجماع : ما تقدم فيه .

ومن النحو واللغة ما يكفيه فيما يتعلق بالكتاب والسنة من نص وظاهر ومحمل وحقيقة
ومجاز عام وخاص ومطلق ومقيد ، لا تفاريع الفقه وعلم الكلام .
ولا يشترط عدالته في اجتهاده بل في قبول فتياه وخبره .
مسألة : يتجزأ الاجتهاد عند الأكثر .

وقيل : في باب لا مسألة .

مسألة : يجوز التعبد بالاجتهاد في زمن النبي ﷺ عقلا عند الأكثر ، خلافا لأبي
الخطاب .

وفي جوازه شرعا أقوال ، ثالثها : يجوز بإذنه^(٢) ، ورابعها : لِمَنْ بَعْدَ^(٣) .

مسألة : يجوز اجتهاد النبي عليه السلام في أمر الشرع عقلا عند الأكثر .
وأما شرعاً ، فأكثر أصحابنا على جوازه ووقوعه ، خلافا لأبي حفص العكبري^(٤)
وابن حامد .

وجوزه القاضي في موضع^(٥) ، في أمر الحرب فقط .

والحق أن اجتهاده عليه السلام لا يخطئ .

مسألة : الإجماع على أن المصيب في العقليات واحد . واحد ، وأن النافي ملة الاسلام
مخطئ آثم كافر ، اجتهد أولم يجتهد .

(١) في [ج ود] (رضى) .

(٢) في [جـ] [يجوز زيادته] وفيه خطأ .

(٣) في [جـ ود] (يعده) .

(٤) هو عمر بن إبراهيم بن عبد الله ، أبو حفص العكبري ، ويعرف بابن المسلم ، معرفته بالمذهب المعرفة
العالية ، له التصانيف السائرة ، وله اختيارات في المسائل المشكلات - توفي سنة ٣٨٧ هـ .

انظر : طبقات الحنابلة ١٦٣/٢ - ١٦٦ ، برقم ٦٢٧ ، والمنهج ٧٤/٢ - ٧٥ ، برقم ٦٢١ .

(٥) (في موضع) في [ب] فقط .

وقال الجاحظ^(١) لا إثم على المجتهد بخلاف المعاند . وزاد العنبري^(٢) : كل مجتهد في العقلیات مصیب .

مسألة : المسألة الظنيّة ، الحقّ فيها عند الله واحد ، وعليه دليل . فمن أصابه فهو مصيب ، وإلا فمخطئ . مثاب على اجتهاده عند الأكثر .

مسألة : تعادل دليلين قطعيين محال اتفاقا . وكذا ظنيين . فيجتهد ويقف إلى أن يتبيّن^(٣) عند أصحابنا وأكثر الشافعية .

وقال قوم ، وحكى رواية عن أحمد : يجوز تعادلهما ، فعليه - يُخَيَّرُ في الأخذ بأيهما شاء .

مسألة : ليس للمجتهد أن يقول في شيء واحد في وقت واحد قولين متضادين عند عامة العلماء .

ونقل^(٤) عن الشافعي أنه ذكر في سبع عشرة مسألة فيها قولان^(٥) . واعتذر عنه بأعذار فيها نظر .

وإذا نص المجتهد على حكمين مختلفين في مسألة في وقتين . فمذهبه آخرهما إن عُلِمَ التاريخ ، وإلا فأشبههما بأصوله وقواعد مذهبه وأقرّ بهما إلى الدليل الشرعي .
وقيل : كلاهما مذهب له . وفيه نظر .

(١) هو عمر بن بحر بن محبوب الكنانى بالولاء الليثى ، أبو عثمان الشهير بالجاحظ ، كبير أئمة الأدب ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة . وله تصانيف كثيرة . ولد سنة ١٦٣هـ وتوفي سنة ٢٥٥هـ نظر : الاعلام ٢٣٩/٥ ، وأمرأ البيان ٣١١ - ٤٨٧ ، وطبقات المعتزلة ص ٧٣ .

(٢) هو أبو الحسين أو أبو الحسن عبد الله أو عبيد الله بن الحسن العنبري انظر المنحول ص ٤٥١ ، والمستصفى ٣٥٩/٢ ، والمسودة ص ٤٤٦ ، ٤٥٧ ، ٤٩٥ ، ٥٠٣ ، وجمع الجوامع ٤٢٨/٢ ، وإرشاد الفحول ص ٢٥٩ - ٢٦٠ وفي حاشية العطار للجمع ٤٢٩/٢ «الحسن العنبري» ، والمغني ٧/٧ ولم اطلع له على ترجمته .

(٣) في [ج ود] (يشته) .

(٤) في [ب] (وأطلق الشافعي) .

(٥) «فيها» ساقط من (ا و ج ود) .

مسألة : مذهب الإنسان ما قاله أو ما جرى مجراه من تنبيه أو غيره . وإلا لم تجز نسبته إليه . ولنا وجهان في جواز نسبته إليه من جهة القياس أو فعله أو المفهوم .

مسألة : لا يُنقَضُ الحكم في الاجتهاديات منه ولا من غيره اتفاقاً ، للتسلسل .

مسألة : وحكمه بخلاف اجتهاده باطل ولو قلد غيره ^(١) . ذكره الآمدي ^(٢) اتفاقاً .

وفي إرشاد ابن أبي موسى : لا .

مسألة : إذا نكح مقلدٌ بفتوى مجتهد ، ثم تغيرَ اجتهادُ مقلِّده ، لم تحرم عند أبي الخطاب والمقدسي ، خلافاً لقوم .

مسألة : إذا حدثت مسألة لا قول فيها ، فللمجتهد الاجتهاد فيها والفتوى والحكم . وهل هذا أفضل أم التوقف ، أم توقفه في الأصول ؟ فيه أوجه لنا . وبعضهم ذكر الخلاف في الجواز .

يُؤَيِّدُ المنعَ ما قاله إمامنا : إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام .

التقليد ^(٣) ، لغة : جعل الشيء في العنق .

وشرعاً : قبول قول الغير من غير حجة .

مسألة : يجوز التقليد في الفروع عند الأكثر ، خلافاً لبعض القدرية .

مسألة : لا تقليد فيما عُلِمَ كونه من الدين ضرورةً ، كالأركان الخمسة ونحوها ^(٤) [لاشتراك الكل فيه] ، ولا في الأحكام الأصولية الكلية ، كمعرفة الله تعالى ووحدانيته وصحة الرسالة ونحوها .

(١) في [ب] (وان) .

(٢) انظر : الأحكام ٢٠٣/٤ .

(٣) (التقليد) ساقط من [١] .

(٤) (ونحوها) في [ب] فقط .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من [ب] .

قال^(١) القرافي ولا في أصول الفقه^(٢) .

مسألة : إذا أدى اجتهاد المجتهد إلى حكم لم يجز له التقليد إجماعا .

وإن لم يجتهد فلا يجوز له أيضا مطلقا ، خلافا لقوم .

وقيل : يجوز مع ضيق الوقت . وقيل : ليعمل لا ليفتي . وقيل : لمن هو أعلم منه .

وقيل : من الصحابة .

مسألة : للعامي أن يقلد من علم أو ظن أهليته للاجتهاد بطريق ما ، دون من عرفه

بالجهل اتفاقا فيهما . أما من جهل حاله فلا يقلده أيضا ، خلافا لقوم .

مسألة : وفي لزوم تكرار النظر عند تكرار الواقعة أقوال ، ثالثها : يلزمه إن لم يذكر

طريق الاجتهاد .

مسألة : لا يجوز خلو العصر عن مجتهد عند أصحابنا ، وجوزه آخرون^(٣) .

مسألة : ذكر القاضي وأصحابه : لا يجوز أن يفتي إلا مجتهد .

وقيل : يجوز فتيا من ليس بمجتهد بمذهب مجتهد إن كان مطلعا على المأخذ ، أهلا

للنظر .

وقيل : عند عدم المجتهد . وقيل : يجوز مطلقا .

مسألة : أكثر أصحابنا على جواز تقليد المفضل ، مع وجود الأفضل [خلافا^(٤) لابن

عقيل] وعن أحمد روايتان .

(١) في [١] (قال في القرافي) وهو خطأ .

(٢) لم أجد في شرح التنقيح ، ثم فيه عدم جواز التقليد في أصول الدين . انظر ص ٤٣٠ ، ٤٤٣ ،

٤٤٤ .

(٣) وهم الحنفية (انظر : التحرير ص) والرازي والرافعي (انظر : إرشاد الفحول ص ٣٥٣) والآمدي

(انظر : الأحكام ٢٣٣/٤) وفي حاشية [ج] : قال السبكي والمختار أنه بعد جوازه لم يثبت وقوعه أي وقوع

الخلو عن مجتهد ، فإن من سبر طبقات الرجال وتواريخ البلاد تحقق مصداق ذلك . وهذه حسن المحاضرة

للسبوطي أعظم شاهد فليرجع إليها من يشاغب ويستر جهله اه جمال الدين .

(٤) (خلافا فالابن عقيل) ساقط من [ب] .

فإن سألها واختلفا عليه واستويا عنده اتبع أيهما شاء ، وقيل : الأشد . وقيل :
الأخف .

ويحتمل أن يسقطا ويرجع إلى غيرهما إن وجد ، وإلا فإلى ما قبل السمع .
مسألة : هل يلزم العامي التمهيد بذهب يأخذ برخصه وعزائمه ؟ فيه وجهان .
[قال أبو العباس : جوازه فيه ما فيه ^(١)].

مسألة : ولا يجوز للعامي تتبع الرخص ، وذكره ابن عبد البر إجماعاً .
ويفسق عند إما منا وغيره .

وحمله القاضي على غير متناول أو مقلد . وفيه نظر .

مسألة : المفتي يجب عليه أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعاً .

مسألة : إذا استفتى العامي واحداً ، فالأشهر يلزمه بالتزامه .

مسألة : للمفتي رد الفتوى وفي البلد غيره أهل لها شرعاً . وإلا لزمه ^(٢) . ذكره أبو
الخطاب وابن عقيل .

ولا يلزم جواب ما لم يقع وما لا يحتمله السائل ولا ينفعه .

مسألة : قال ابن عقيل : لا يجوز أن يُكبر المفتي خطئه . قال : ولا يجوز إطلاق
الفتيا في اسم مشترك إجماعاً .

الترجيح : تقديم أحد طرفي الحكم لاختصاصه بقوة في الدلالة ^(٣) .

ورجحاً الدليل عبارة عن كون الظن المستفاد منه أقوى .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من [جـ] .

(٢) في حاشية [جـ] : أي إجابة المستفتي .

(٣) وعند الحنفية الترجيح : إظهار الزيادة لأحد المتنازعين على الآخر بما لا يستقل .
انظر : التحرير ص ٣٦٩ .

وعند الشافعية ، الترجيح : تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى .

انظر : منهاج الوصول ص ٩٩ ، ونهاية السؤل ١٣٢/٣ ، ١٣٣ ، واللمع ص ٣ .

وحكي عن ابن الباقلاني إنكارُ الترجيح في الأدلة^(١)، كاليينات، وليس بشيء .
ولامدخل له في المذاهب من غير تمسك بدليل ، خلافا لعبد الجبار .
ولا في القطعيات : إذ لا غاية وراء اليقين .

قال طائفة من أصحابنا : يجوز تعارض عمومين من غير مرجح .
والصواب ما قاله أبو بكر الخلال : لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من
جميع الوجوه ليس مع أحدهما ترجيح يقدم به ، فأحد المتعارضين باطل ؛ إما لكذب
الناقل أو خطئه بوجه ما في النقلات ، أو خطأ الناظر في النظريات ، أو لبطلان حكمه
بالنسخ .

فالترجيح اللفظي إما من جهة السند أو المتن أو مدلول اللفظ أو أمر خارج .
الأول ، فيقدم الأكثر رواةً على الأقل ، خلافاً للكرخي^(٢) .
وفي تقديم رواية الأقل الأوثق على الأكثر قولان .
ويرجح بزيادة الثقة والفتنة والورع والعلم والضبط والنحو ، وبأنه أشهر بأحدها ،
وبكونه أحسن سياقاً ، وباعتماده على حفظه لا نسخة سمع منها وعلى ذكر لا خط ،
وبعمله^(٣) بروايته ، وبأنه عُرِفَ أنه لا يُرسِلُ إلا عن عدل وبكونه مباشراً للقصة^(٤) أو
صاحبها أو مشافهاً أو أقرب عند سماعه .

وفي تقديم روايه الخلفاء الأربعة على غيرها روايتان .
فإن رجحت رُجحت^(٥) رواية أكابر الصحابة على غيرهم .
ورواية^(٦) متقدم الإسلام ومتأخره سيان عند الأكثر .

(١) في [ج ود] (الدلالة) .

(٢) وهذا هو مذهب الحنفية . انظر : التوضيح ١١٦/٢ .

(٣) في [ا و ج ود] (وبعلمه) .

(٤) في [ج ود] (للقضية) .

(٥) (رجحت) ليس مكرراً في [ج ود] .

(٦) في [ج ود] (وفي رواية) وهو خطأ .

ويقدم الأكثرُ صحبةً . ذكره ابن عقيل وأبو الخطاب وزاد : أو قدمت هجرته .
ويرجح بكونه مشهور النسب .
وانفرد الآمدي^(١) : أو غير ملتبس بمضعف^(٢) . وبتحملها بالغاً
ذكره ابن عقيل . قال : وأهل الحرمين أولى .
ولا يرجح بالذكورية^(٣) والحرية على الأظهر .
ويرجح المتواتر على الآحاد ، والمسندُ على المرسل عند الجمهور .
وقال الجرجاني وأبو الخطاب : المرسل أولى^(٤) .
قال ابن المني^(٥) : وسواءُ مرسل الصحابي وغيره لجواز أن يكون المجهولُ غيرَ
حافظٍ^(٦) وإن كان عدلاً .
ومرسل التابعي على غيره .
والمتفق على رفعه أو وصله ، على مختلف فيه .
المتن : يُرجَّحُ النهي على الأمر . والمختار الأمرُ على المبيح .
والأقل احتمالاً على الأكثر . والحقيقةُ على المجاز .
والنص على الظاهر . ومفهومُ الموافقة على المخالفة .
المدلول : يُرجحُ الحظر على الإباحة عند أحمد وأصحابه .
وقال ابن أبان وبعض الشافعية : يتساويان ويسقطان .

(١) انظر : الإحكام ٢٤٤/٤ .

(٢) في [ب] (بضعيف) والصحيح ما أثبتناه لأنه موافق لما في الإحكام ٢٤٤/٤ .

(٣) في [ب] (بالذكورة) .

(٤) وكذا عند الحنفية . انظر : التلويح ٨/٢ .

(٥) هو نصر بن فتيان بن مطر النهرواني ، ثم البغدادي ، أبو الفتح ، الفقيه الزاهد ، المعروف بابن المني ، فقيه العراق على الإطلاق ، شيخ موفق الدين المقدسي ، توفي - رحمه الله - سنة ٥٨٣هـ .

انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٣٥٨/١ - ٣٦٥ ، رقم ١٧٥ ، وشذرات الذهب ٢٧٦/٤ .

(٦) في [ب] (غير حافظ أولاً) .

ويرجح الحظر على النذب ؛ والوجوب على الكراهة . ويرجح الوجوب على النذب .
وقوله عليه السلام على فعله ، والمثبت على النافي ، إلا أن يَسْتَدَّ النفي إلى علم
بالعدم لا عدم العلم فيستويان . والناقل عن حكم الأصل على غيره على الأظهر .
وَيُرْجَحُ مُوجِبُ الحَدِّ والجَزْية على نافيها .

الخارج : يرجح المُجْرَى^(١) على عمومهِ على المخصوص ، والمتلقَّى بالقبول على ما
دخله النكير ، وعلى قياسه ما قلَّ نكيره على ما كثر ، وما عضده^(٢) كتاب أو سنة أو
قياس شرعي أو معني^(٣) عقلي .

فإن عضد أحدهما قرآن والآخر سنة فروايتان .
وما ورد ابتداء على ذي السبب والعام بأنه أمس بالمقصود ، نحو «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ
الْأُخْتَيْنِ»^(٤) على «أَوْ مَا مَلَكَتْ أُمَّتُكُمْ»^(٥)
وما عمل به الخلفاء الراشدون على غيره عند أصحابنا ، وأصح الروايتين عن
إمامنا .

ويرجح بقول أهل المدينة عند أحمد وأبي الخطاب وغيرها ، خلافاً للقاضي وابن
عقيل ،

ورجح الحنفية بعمل أهل الكوفة إلى زمن أبي حنيفة قبل ظهور البدع ؛
وما عضده من احتمالات الخبر بتفسير الراوي أو غيره من وجوه الترجيحات على
غيره من الاحتمالات .

والقياسي إما من جهة الأصل أو العلة أو القرينة العاضدة .
أما الأول فحكم الأصل الثابت بالإجماع راجح على الثابت بالنص ، والثابت

(١) في [١] (المجزي) وهو خطأ .

(٢) في [ج ود] (وما عضده عموم كتاب ...)

(٣) في [ب] (على معني عقلي) .

(٤) من الآية ٢٢ من سورة النساء .

(٥) من الآية ٣ من سورة النساء .

بالقرآن أو تواتر السنة على الثابت بأحاديها ، وبمطلق النص على الثابت بالقياس ، والمقيس على أصول أكثر على غيره ؛ لحصول غلبة الظن بكثرة الأصول ، خلافاً للجويني^(١) ، والقياس على ما لم يخص على القياس المخصوص .

وأما الثاني ، فتقدم العلة المجمع عليها على غيرها ، والمنصوصة على المستنبطة ، والثابتة عليتها تواترا على الثابتة عليتها آحاداً ، والمناسية على غيرها ، والناقلة على المقررة ، والمحاظرة على المبيحة ، ومسقطه الحد وموجبة العتق والأخف حكماً على خلاف فيه كالخبر ، والوصفية^(٢) للاتفاق عليها على الاسمية والمردودة إلى أصل قاس^(٣) الشرع عليه على غيره ، كقياس الحج على الدين والقبلة على المضمضة ، والمطرودة على غيرها إن قيل بصحتها ، والمنعكسة على غيرها إن اشترط العكس .

والقاصرة والمتعدية سيان في ثالث .

ويقدم الحكم الشرعي أو اليقيني على الوصف الحسي والإثباتي عند قوم^(٤) .

وقيل : الحق : التسوية .

والموثر على الملائم ، والملائم على الغريب ، والمناسب على الشبهى .

وتفاصيل الترجيح كثيرة .

فالضابط فيه أنه متى اقترن بأحد الطرفين أمر نقلى أو اصطلاحى ، عام أو خاص ،

أو قرينة عقلية ، أو لفظية ، أو حالية ، وأفاد ذلك زيادة ظن ، رجع به .

وقد حصل بهذا بيان الرجحان من جهة القرائن .

والله سبحانه وتعالى أعلم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

★ ★ ★

(١) هو إمام الحرمين .

(٢) في [ب] (والوصفية) .

(٣) في [ج و د] (قياس) وهو خطأ .

(٤) في [ا و ج و د] (الإثبات) .

الفهارس

- ١ - الآيات
- ٢ - الأحاديث
- ٣ - الأعلام
- ٤ - الموضوعات
- ٥ - المراجع

١ - الآيات

رقم الآية	رقم الصفحة	البقرة - ٢
٢٣	٩٨	١ - فأتوا بسورة
٤٣	٩٨	٢ - أقيموا الصلاة
٦٥	٩٨	٣ - كونوا قردة خاسئين
١١٧	٩٩	٤ - كن فيكون
١٤٣	١٤٥	٥ - إلا لنعلم
١٧٨	١١٥	٦ - الحر بالحر
١٨٧	١٣٤	٧ - وأنتموا الصيام إلى الليل
١٩٦	٧٢	٨ - فصيام ثلاثة أيام
٢٢٢	١٤٦	٩ - قل هو أذى فاعتزلوا
٢٢٨	١٢٤	١٠ - وبعولتهن أحق بردهن
٢٣٠	١٣٤	١١ - حتى تنكح زوجا غيره
٢٣٣	٩٩	١٢ - والوالدات يرضعن أولادهن
٢٣٧	١٢٤	١٣ - إلا أن يعفون
٢٣٧	١٢٧	١٤ - الذي بيده عقدة النكاح
٢٧٥	١٢٨	١٥ - وأحل الله البيع
٢٨٢	٩٨	١٦ - وأشهدوا
٢٨٦	١٠٣	١٧ - لا تؤاخذنا
		آل عمران - ٣
٧	١٢٦	١٨ - والراسخون
٥٤	٤٤	١٩ - ومكروا ومكر الله

النساء - ٤

رقم الآية	رقم الصفحة	
٣	١٧١	٢٠ - أو ما ملكت أيمانكم
١٠	١١٥	٢١ - فإن كان له اخوة فلاؤه السادس
١٥	١٣٧	٢٢ - حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا
٢٣	١٢٧	٢٣ - حرمت عليكم أمهاتكم
٢٣	١٧١	٢٤ - وأن تجمعوا بين الأختين
٤٣	١٢٦	٢٥ - آية التيسم
٩٢	١٢٦	٢٦ - الرقة (في القتل)
٩٢	١٢٥	٢٧ - شهرين متتابعين

المائدة - ٥

٢	٩٨	٢٨ - فاصطادوا
٣	١٢٧	٢٩ - حرمت عليكم الميتة
٦	١٢٧	٣٠ - امسحوا برؤوسكم
٣٢	١٤٥	٣١ - من أجل ذلك كتبنا
٣٨	١٢٨	٣٢ - السارق والسارقة
٦٧	٤٤	٣٣ - نار الحرب
٨٨	٩٨	٣٤ - كلوا مما رزقكم الله
١٠١	١٠٣	٣٥ - لا تسألوا عن أشياء

الأنفال - ٨

٦٨	٥٣	٣٦ - لمسكم فيما أخذتم
----	----	-----------------------

التوبة - ٩

١٠٣	١١٦	٣٧ - خذ من أموالهم صدقة
-----	-----	-------------------------

رقم الآية	رقم الصفحة	يونس - ١٠
٨٠	٩٩	٣٨ - ألقوا ما أنتم ملقون
		إبراهيم - ١٤
٣٠	٩٨	٣٩ - قل تمتعوا
٤٢	١٠٣	٤٠ - ولا تحسبن الله غافلا
		الحجر - ١٥
٤٦	٩٨	٤١ - أدخلوها بسلام
٨٨	١٠٣	٤٢ - ولا تمدن عينيك
		الاسراء - ١٧
٢٣	١٣٢	٤٣ - ولا تقل لهما أف
٢٤	٤٤	٤٤ - جناح الذل
٧٠	١٣٥	٤٥ - وفضلناهم على كثير
٧٨	٦٢	٤٦ - وقرآن الفجر
		طه - ٢٠
٧١	٥٣	٤٧ - ولأصلبكم في جذوع النخل
		الحج - ٢٢
١٨	١٣٥	٤٨ - ألم تر أن الله يسجد له ٠٠ إلى قوله تعالى ٠٠ وكثير من الناس
		النور - ٢٤
٣٣	٩٨	٤٩ - فكاتبوهم

رقم الآية	رقم الصفحة	النمل - ٢٧
٢٣	١٢٣	٥٠ - وأوتيت من كل شيء
٣٠	٧١	٥١ - بسم الله الرحمن الرحيم
		فصلت - ٤١
٤٠	٩٨	٥٢ - اعملوا ما شئتم
		محمد - ٤٧
١٨	٦٦	٥٣ - جاء أشراتها
		الدخان - ٤٤
٤٩	٩٨	٥٤ - ذق إنك أنت العزيز الكريم
		الفتح - ٤٨
٢٧	٦٢	٥٥ - محلقي رؤوسكم
		الطور - ٥٢
١٦	٩٨	٥٦ - اصبروا أو لا تصبروا
		المجادلة - ٥٨
٣	١٢٥	٥٧ - فتحرير رقبة
٣	١٢٦	٥٨ - الرقبة (في الظهار)
		الحشر - ٥٩
٧	١٤٥	٥٩ - كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم
٢٠	١١١	٦٠ - لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة

رقم الآية رقم الصفحة

الجمعة - ٦٢

١٤٧ ٩

٦١ - فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع

الطلاق - ٦٥

١٢٤ ١

٦٢ - لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا

١٤٦ ٢

٦٣ - ومن يتق الله يجعل له مخرجا

١٣٣ ٦

٦٤ - وإن كن أولات حمل

التحريم - ٦٦

١٠٣ ٧

٦٥ - لا تعتذروا اليوم

نوح - ٧١

٩٩ ٢٧

٦٦ - رب اغفر لي

المزمل - ٧٣

١١٤ ١

٦٧ - يا أيها المزمل

الانفطار - ٨٢

١١٦ ١٣

٦٨ - إن الأبرار لفي نعيم

المطففين - ٨٣

١٣٥ ١٥

٦٩ - كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون

٢ - الأحاديث

رقم الصفحة

- ١ - أعتق رقبة في جواب سؤال الأعرابي • ١٤٦
- ٢ - إنما الأعمال بالنيات • ١٢٨
- ٣ - إنها من الطوافين • ١٤٦
- ٤ - أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل • ١٣٢
- ٥ - تحريمها التكبير وتحليلها التسليم • ١٣٦
- ٦ - تلقى الركبان • ١٠٤
- ٧ - حتى تزهي • ٩٤
- ٨ - حديث معاذ • ١٥٢
- ٩ - الخطبة على خطبة أخيه • ١٠٤
- ١٠ - دخلت امرأة النار في هرة حبستها • ٥٣
- ١١ - رخص لنا في المتعة ثم نهينا عنها • ١٤٠
- ١٢ - رفع عن أمتي الخطأ والنسيان • ١٢٧
- ١٣ - السوم على سوم أخيه • ١٠٤
- ١٤ - شهادة خزيمة • ١٤٣
- ١٥ - صلى ﷺ بعد الشفق • ١١٢
- ١٦ - صلواته عليه السلام داخل الكعبة • ١١١
- ١٧ - الطواف بالبيت صلاة • ١٢٨
- ١٨ - قضى بالشفعة فيما لم يقسم • ١١٢
- ١٩ - قوله عليه السلام لغيلان بن سلمة حيث أسلم على عشر نسوة :
أمسك منهن أربعا وفارق سائرهن • ١٣١

رقم الصفحة

- ٢٠ - قوله عليه السلام حين سئل عن بيع الرطب بالتمر : أينقص
الرطب إذا ييس ؟ ١٤٧
- ٢١ - قوله عليه السلام : في الغنم السائمة الزكوة • ١٣٣
- ٢٢ - قوله عليه السلام : والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ١١٩
- ٢٣ - كان عليه السلام يجمع بين الصلاتين في السفر • ١١٢
- ٢٤ - كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها • ١٤١
- ٢٥ - لا تحرم المصة والمصتان • ١٣٤
- ٢٦ - لا صلاة إلا بطهور • ١٢٧
- ٢٧ - لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب • ١٢٧
- ٢٨ - لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل • ١٣٢
- ٢٩ - لا نكاح إلا بولي • ١٢٥، ١٢٧
- ٣٠ - لا يقضي القاضي وهو غضبان • ١٤٧
- ٣١ - النجش ١٠٤
- ٣٢ - نهى عن بيع الغرر • ١١٢
- ٣٣ - نهى عن المخابرة • ١١٢
- ٣٤ - وإلا سواء بسواء ٩٤

٣ - الاعلام

(١)

الأمدي = علي بن أبي علي بن محمد

ابن أبان = عيسى بن أبان بن صدقه

إبراهيم بن أحمد بن عمر ، ابن شاقلا ، أبو اسحاق ٥٩ - ١٢٤ - ١٣٤ - ١٦٠

إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم ، الحربي ٩١

إبراهيم بن سيار بن هانيء ، النظام ٧٤ - ١٥٠

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم ، أبو اسحاق الإسفرائيني ٤٤ - ٥٥ - ٨٣ - ٨٥

إبراهيم بن يزيد بن قيس ، النخعي ٩٠

الآبهري = محمد بن عبد الله بن محمد

أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي ، القرافي ٩٧ - ١٠٦ - ١٦٧

أحمد بن حنبل ٢٩ - ٣٣ - ٣٧ - ٣٨ - ٤٥ - ٤٨ - ٥٩ - ٦٠ - ٦٣ -

٦٤ - ٦٨ - ٦٩ - ٧١ - ٧٢ - ٧٣ - ٧٥ - ٧٦ - ٧٧ - ٧٨ - ٧٩ -

٨٣ - ٨٤ - ٨٥ - ٨٦ - ٩٣ - ٩٤ - ٩٥ - ٩٦ - ١٠٠ - ١٠١ -

١٠٣ - ١٠٤ - ١٠٦ - ١٠٨ - ١١٠ - ١١٦ - ١١٧ - ١١٩ - ١٢٣ -

١٢٥ - ١٢٦ - ١٢٧ - ١٢٩ - ١٣٠ - ١٣٤ - ١٣٥ - ١٣٨ - ١٤١ -

١٤٩ - ١٥٠ - ١٥١ - ١٦١ - ١٦٢ - ١٦٥ - ١٦٦ - ١٦٧ -

١٦٨ - ١٧٠ - ١٧١

أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد ، أبو حامد ، الإسفرائيني ٦٨

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، تقي الدين ابن تيمية ، أبو العباس

٣٢ - ٤٤ - ٤٥ - ٦٢ - ٦٣ - ٧٢ - ٧٥ - ٨٥ - ١٠٦ - ١٠٨ -

١١٣ - ١٢١ - ١٢٤ - ١٢٩ - ١٥١ - ١٦٣

أحمد بن علي ، أبو بكر الرازي ، الجصاص ٦٥ - ١٠٩ - ١١٥
 أحمد بن علي بن محمد ، ابن برهان ١٤١
 أحمد بن عمر بن سريج الشافعي البغدادي ، (ابن سريج) ١٢٤
 أحمد بن فارس بن زكريا ، (ابن فارس) ٤١
 أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر الخلال ٧٦ - ١١٩ - ١٦٩
 أحمد بن نصر بن محمد ، أبو الحسن الجزري ٥٦ - ١٣٢
 أحمد بن يحيى بن زيد ، ثعلب ٤٠ - ٤١ - ٥١
 الإسفرائيني = إبراهيم بن محمد بن إبراهيم ، أبو اسحاق
 اسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ، ابن عليّة ١٤٩
 إسماعيل بن علي البغدادي ، الفخر إسماعيل ٤٥ - ١٠٦ - ١٣٥
 الأشعري = علي بن إسماعيل ، أبو الحسن
 ابن الأعرابي = محمد بن زياد ، أبو عبد الله
 إمام الحرمين = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، الجويني
 الأنباري = علي بن محمد بن علي ، أبو منصور

(ب)

ابن الباقلاني = الباقلاني = محمد بن الطيب
 أبو البركات = عبد السلام بن عبد الله ، مجد الدين ، ابن تيمية
 البرمكي = عمر بن أحمد بن إبراهيم
 ابن برهان = أحمد بن علي بن محمد
 البصري (أبو الحسين) = محمد بن علي بن الطيب
 البغوي = الحسين بن مسعود بن محمد
 أبو البقاء (العكبري) = عبد الله بن الحسين
 أبو بكر = ابن الباقلاني = محمد بن الطيب
 أبو بكر = عبد العزيز بن جعفر بن أحمد غلام الخلال

أبو بكر = ابن أبي داؤد = عبد الله بن سليمان بن الأشعث
أبو بكر الدقاق = محمد بن محمد بن جعفر
أبو بكر الرازي (الحنفي) = أحمد بن علي ، الجصاص
البلخي = عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي الكعبي ، أبو القاسم
ابن البناء = الحسن بن أحمد بن عبد الله
البيضاوي = عبد الله بن عمر بن محمد

(ت)

التميمي (أبو محمد) = رزق الله بن عبد الوهاب

(ث)

ثعلب = أحمد بن يحيى بن زيد

(ج)

الجاحظ = عمرو بن بحر بن محبوب
الجبائي (أبو علي) = محمد بن عبد الوهاب بن سلام
ابن الجبائي (أبو هاشم) = عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب
الجرجاني = محمد بن يحيى بن مهدي
ابن جرير (الطبري) = محمد بن جرير بن يزيد
ابن جني = عثمان بن جني

(ح)

حاتم بن عبد الله بن سعد ، الطائي ٨٢
ابن الحاجب = عثمان بن عمرو بن أبي بكر
ابن حامد = الحسن بن حامد بن علي
أبو حامد = أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد ، الاسفرائيني
الحربي = إبراهيم بن اسحاق بن إبراهيم

الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء ٣٢ - ٧٦ - ١١١
 حسن بن حامد بن علي ٤٥ - ٥٦ - ٧١ - ٨٣ - ١٢٣ - ١٢٤ - ١٦٠ - ١٦٤
 حسن بن يسار أبو سعيد ، البصري ١١٨
 أبو الحسن التميمي = عبد العزيز بن حارث بن أسد
 أبو الحسن الجزري = أحمد بن نصر بن محمد
 الحسين بن الحسن بن محمد ، الحلبي ، الجرجاني ١١٥
 أبو الحسين (البصري) = محمد بن علي بن الطيب
 الحسين أبو علي بن محمد بن أحمد ، القاضي المروروذي ٦١
 الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الفراء ٧٢
 أبو حفص (العكبري) = عمر بن إبراهيم بن عبد الله
 حفيد أبي البركات (أبو العباس) = حفيد القاضي = أبو يعلى الصغير =
 محمد بن محمد بن محمد
 الحلواني = محمد بن علي بن محمد ، أبو الفتح
 الحلبي = الحسين بن الحسن بن محمد ، الجرجاني
 الحلبي = حسين بن الحسن
 أبو حنيفة = نعمان بن ثابت

(خ)

خزيمة بن ثابت الأنصاري ١٤٣
 أبو الخطاب = محفوظ بن أحمد بن الحسن
 الخلال = أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر
 ابن خوزمنداد = محمد أبو بكر بن خوزمنداد

(د)

ابن داؤد = محمد بن داؤد بن علي
 ابن أبي داؤاد = عبد الله بن سليمان بن الأشعث

داؤد بن علي بن داؤد ، الظاهري ٧٥ - ٨٩ - ١٣٢ - ١٣٤ - ١٣٨ - ١٥٠

(د)

الرازي (الحنفي) = أحمد بن علي ، أبو بكر الجصاص

رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز ، أبو محمد التميمي ١٠٠ - ١١٤ - ١٣٣

(ز)

ابن الزاغوني = علي بن عبيد الله بن نصر

(س)

السرخسي = محمد بن أحمد بن أبي سهل

ابن سريج = أحمد بن عمر بن سريج

سعيد بن جبير الكوفي ١١٨

ابن سيرين = محمد بن سيرين البصري

(ش)

الشافعي = محمد بن إدريس بن العباس

ابن شاقلا = إبراهيم بن أحمد بن عمر ، أبو اسحاق

(ص)

صاحب الروضة = عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ، ابن قدامه

صاحب المحصول = محمد بن عمر بن الحسين الفخر الرازي

الصيرفي = محمد بن عبد الله البغدادي ، أبو بكر

(ط)

طاهر بن عبد الله الطبري ، القاضي أبو الطيب ٤٨ - ٩٢

أبو الطيب (الطبري) = طاهر بن عبد الله طاهر

عباد بن سليمان المعتزلي ٥٤

ابن عباس = عبد الله بن عباس

أبو العباس = أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام

ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله بن محمد ، الحافظ أبو عمرو

عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار ، القاضي المعتزلي ١٠٢ - ١٠٩ - ١٤٠ -

١٦٩

عبد الرحمن بن محمد بن اسحاق ، ابن مندة ٩٢

عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ، أبو البركات ، مجد الدين ٦٠ - ٦١ - ٨٧ -

٨٨ - ٩٠ - ١٠٠ - ١٠١ - ١٠٣ - ١٠٨ - ١١٣ - ١١٦ - ١٢٠ -

١٢٢ - ١٢٤ - ١٢٥ - ١٢٨ - ١٣٣ - ١٣٤ - ١٣٦ - ١٤٠ - ١٤١ -

١٤٧ - ١٦٢

عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي ، أبو هاشم ، المعتزلي ٤٩ -

٥٥ - ٦١ - ٦٩ - ٩٨

ابن عبد السلام = عبد العزيز بن عبد السلام (العز بن عبد السلام)

عبد العزيز بن جعفر بن أحمد ، أبو بكر ، غلام الخلال ٥١ - ٥٣ - ٩٢ -

عبد العزيز بن الحارث بن أسد ، أبو الحسن التميمي ٥٥ - ٥٦ -

عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، العز بن عبد السلام ٤٦ -

عبد الله ، أو عبيد الله ، أبو الحسن ، أو الحسين ، العنبري ١٦٥ -

عبد الله بن أحمد بن حنبل ٨٦ -

عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الدمشقي ، موفق الدين بن قدامه ٥٤ -

٦٣ - ٧٦ - ٨٧ -

عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي الكعبي ، أبو القاسم ٤١ - ٦٥ -

عبد الله بن الحسين العكبري ، أبو البقاء ١٢٢ -

عبد الله بن سليمان الأشعث ، ابن أبي داؤد ٩٢
 عبد الله بن عباس بن عبد المطلب - الصحابي ١٠٨ - ١١٨
 عبد الله بن عمر بن محمد ، البيضاوي ٤٢
 عبد الله بن مسعود بن غافل - الصحابي ٩٠
 أبو عبد الله البصري = محمد بن أحمد بن محمد ، ابن مجاهد الطائي
 عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، أبو المعالي ، إمام الحرمين ٣٥ -
 ٧٠ - ٧٨ - ٨٧ - ٨٩ - ١٠٨ - ١١٤ - ١٤٤ - ١٧٢
 عبد الواحد بن عبد العزيز بن الحارث التميمي ، أبو الفضل ٤٥
 عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي المقدسي ، أبو الفرج ٤٧ - ٥٤ - ٥٦ -
 ٦٥ - ٨٧ - ٨٩ - ١٠٢ - ١٠٣ - ١١٣ - ١٢٧ - ١٣٥ - ١٣٦ -
 ١٣٨ - ١٣٩ - ١٤٤ - ١٤٥ - ١٥١ - ١٦٦
 عبد الوهاب بن علي بن نصر ، أبو محمد البغداد (القاضي ، المالكي) ١٠٨ -
 ١٢٤ - ١٣٩
 عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم ، أبو الحسن الكرخي ٩٥ - ١٠٢ -
 ١٠٩ - ١٢٩ - ١٦٩
 عثمان بن جني الموصلي ، أبو الفتح ٤٤
 عثمان بن عمر بن أبي بكر ، ابن الحاجب ٨٣
 عطاء بن أبي رباح المكي ١١٨
 ابن عقيل = علي بن عقيل بن محمد ، أبو الوفا
 علي بن إسماعيل بن إسحاق ، أبو الحسن الأشعري ٣٥ - ٦٩
 علي بن الحسين بن موسى ١٢٠
 علي بن عبيد الله نصر ، ابن الزاغوني ٤٦ - ٤٧
 علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي ، الأمدى ٣٣ - ٦٩ - ٧٤ - ٨٢ - ٨٧ -
 ٩٧ - ١٠٢ - ١١٠ - ١١٣ - ١٢٨ - ١٣٣ - ١٣٧ - ١٣٨ - ١٤١ -
 ١٤٤ - ١٥١ - ١٦٦ - ١٧٠

أبو علي (الجبائي) = محمد بن عبد الوهاب بن سلام

علي بن عقيل بن محمد ، أبو الوفا ٣١ - ٣٢ - ٣٨ - ٤٦ - ٤٧ - ٥٠ -

٥١ - ٥٢ - ٥٥ - ٥٦ - ٥٧ - ٥٨ - ٥٩ - ٦٠ - ٦١ - ٦٢ - ٦٣ -

٦٩ - ٧١ - ٧٥ - ٨٠ - ٨٥ - ٨٨ - ٨٩ - ٩٠ - ١٠٠ - ١٠٣ -

١٠٦ - ١٠٨ - ١٠٩ - ١١٠ - ١١١ - ١١٣ - ١١٨ - ١٢٢ - ١٢٧ -

١٢٨ - ١٣٠ - ١٣٣ - ١٣٥ - ١٣٧ - ١٣٨ - ١٣٩ - ١٤١ - ١٤٤ -

١٤٩ - ١٦١ - ١٦٧ - ١٦٨ - ١٦٩ - ١٧٠ - ١٧١ -

علي بن محمد بن علي ، الأنباري ، أبو منصور ١٠٦

ابن عليّة = اسماعيل بن إبراهيم بن مقسم

عمر بن إبراهيم بن عبد الله ، أبو حفص ، البرمكي ٧٧ - ١٦٤

عمر بن محمد بن عمر ، أبو الفرج المالكي ١٠٢

عمرو بن بحر بن محبوب ، الجاحظ ١٦٥

العنبري = عبد الله

عيسى بن أبان بن صدقة ٩٦ - ١٢٣ - ١٢٥ - ١٧٠

(غ)

الغزالي = محمد بن محمد بن محمد

غيلان بن سلمة الصحابي ١٣١

(ف)

ابن فارس = أحمد بن فارس بن زكريا

الفخر إسماعيل = إسماعيل بن علي

أبو الفرج الشيرازي = عبد الواحد بن محمد بن علي

أبو الفرج المالكي = عمر بن محمد بن عمر

أبو الفرج المقدسي = أبو الفرج الشيرازي = عبد الواحد بن محمد بن علي

أبو الفضل التميمي = عبد الواحد بن عبد العزيز بن الحارث

الفضل بن زياد ، أبو العباس القطان البغدادي ٩١

(ق)

القاضي (أبو يعلى) = محمد بن الحسين بن محمد
القرافي = أحمد بن إدريس الصنهاجي
القيرواني = محمد بن عبد الله ، أبو عبد الله السامري

(ك)

الكرخي = عبيد الله بن الحسن بن دلال ، أبو الحسن
الكعبي = عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي ، أبو القاسم

(م)

مالك بن أنس بن مالك ، الامام ٥٢ - ٧٦ - ٨٦ - ١٠٨ - ١١٧ - ١١٩ -
١٣٤ - ١٦١ - ١٦٣

محفوظ بن أحمد الكلوزاني ، أبو الخطاب ٥٠ - ٥٦ - ٦١ - ٦٣ - ٧٥ -
٧٦ - ٧٩ - ٨١ - ٨٨ - ٨٩ - ٩٠ - ٩٣ - ١٠٣ - ١٠٤ - ١٠٧ -
١٠٩ - ١١٣ - ١١٤ - ١١٦ - ١١٨ - ١٢٥ - ١٣٠ - ١٣٢ - ١٣٥ -
١٣٨ - ١٣٩ - ١٤١ - ١٤٤ - ١٥٠ - ١٥٦ - ١٦١ - ١٦٤ - ١٦٦ -
١٦٨ - ١٧٠ - ١٧١

محمد بن أحمد بن أبي موسى ٨٣ - ٩٣ - ١٣٢ - ١٣٨ - ١٦٦

محمد بن أبي سهل ، السرخسي ٩٦

محمد بن إدريس بن العباس الشافعي ، الامام ٥٢ - ٦٩ - ٧٣ - ٧٧ - ٩٠ -
٩٦ - ١٠٦ - ١١٠ - ١١٦ - ١٣٢ - ١٣٤ - ١٣٨ - ١٤٤ - ١٤٩ -
١٦٠ - ١٦١ - ١٦٢ - ١٦٣ - ١٦٥ - ١٦٨

أبو محمد البغدادي = عبد الوهاب بن علي بن نصر ، المالكي

أبو محمد التميمي = رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز

محمد أبو بكر بن خوزمنداد ١٣٤

محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب بن مجاهد الطائي ، أبو عبد الله البصري

١٥١

محمد بن بحر المعتزلي ١٣٧

محمد بن جرير بن يزيد الطبري ٧٥

محمد بن الحسن الشيباني ، الامام ٦٤

محمد بن الحسين بن محمد الفراء ، القاضي أبو يعلى ٣٢ — ٣٧ — ٤٦ — ٤٨ —

٥٣ — ٦٠ — ٦١ — ٦٢ — ٧١ — ٧٥ — ٧٦ — ٧٧ — ٨٠ — ٨١ — ٨٥ —

٨٨ — ٩٠ — ٩٢ — ٩٤ — ١٠٠ — ١٠١ — ١٠٢ — ١٠٣ — ١٠٥ — ١٠٧ —

١٠٩ — ١١٠ — ١١١ — ١١٢ — ١١٣ — ١١٨ — ١٢٠ — ١٢١ — ١٢٢ —

١٢٤ — ١٢٥ — ١٣٠ — ١٣٢ — ١٣٣ — ١٣٤ — ١٣٦ — ١٣٧ — ١٣٨ —

١٤١ — ١٤٦ — ١٤٩ — ١٥٠ — ١٦١ — ١٦٤ — ١٦٧ — ١٦٨ — ١٧١ —

محمد بن داؤود علي ، ابن داؤود ٤٥ — ٨٩ — ١٠٩ — ١٣٣ — ١٥٠

محمد بن زياد بن الأعرابي ٣٨

محمد بن سيرين البصري ٩٣

محمد بن الطيب ، القاضي أبو بكر الباقلاني ٤٠ — ٦١ — ٧٤ — ٨٩ — ١٠٢ —

١٠٥ — ١٠٩ — ١١٧ — ١٣٦ — ١٦٩ —

محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي ٤٢

محمد بن عبد الله البغدادى ، أبو بكر الصيرفي ٥٧ — ١١٥ — ١٣٤

محمد بن عبد الله ، أبو عبد الله السامري ١٦٣

محمد بن عبد الله بن محمد صالح ، أبو بكر الأبهري ٤١

محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي ، أبو علي ، المعتزلي ٤٩ — ٦١ — ٨٤ —

٩٨ — ١٠٨ — ١٣٠ —

محمد بن علي بن محمد بن عثمان ، أبو الفتح الحلواني ٥١ — ٥٦ — ٥٩ —

٦٣ — ٧٦ — ١٠٢ — ١٠٨ — ١١٠ — ١٢٧ — ١٢٨ — ١٢٩ — ١٣٢ —

١٣٥

محمد بن علي بن الطيب ، أبو الحسين البصري ٩٥ - ١٠٤ - ١٠٩
محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، الفخر الرازي ٣٦ - ٤١ - ٤٢ - ٤٦ -
١٠١ - ١٠٥ - ١٠٩

محمد بن محمد بن جعفر ، أبو بكر الدقاق ١٣٤
محمد بن محمد بن محمد ، الغزالي ، حجة الاسلام ٤٦ - ١٢٨ - ١٢٩ - ١٤٠
محمد بن محمد بن محمد ، أبو يعلى الصغير ٩٣ - ١٢٢
محمد بن الهذيل بن عبد الله ، أبو الهذيل المعتزلي ١٣٠
محمد بن يحيى بن مهدي ، الجرجاني الحنفي ١٣٠ - ١٧٠
المرتضى = علي بن الحسين بن موسى
أبو مسلم الأصفهاني = محمد بن بحر المعتزلي
أبو المعالي (إمام الحرمين) = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، الجويني
المقدسي (أبو الفرج) = عبد الواحد بن محمد بن علي
ابن مندة = عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق
ابن المنّي = نصر بن فتيان بن مطر
ابن أبي موسى = محمد بن أحمد بن أبي موسى

(ن)

نصر بن فتيان بن مطر ، أبو الفتح ، ابن المنّي ١٧٠
النظام = إبراهيم بن سيار بن هانيء
نعمان بن ثابت ، الامام أبو حنيفة ٦٤ - ٨٦ - ١١١ - ١١٧ - ١٣٣ - ١٧١
النقشواني ٤٦

(هـ)

أبو هاشم (الجبائي) = عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب ، المعتزلي
أبو الهذيل = محمد بن الهذيل بن عبد الله
الهندي (صفي الدين) محمد بن عبد الرحيم بن محمد

(٩)

أبو الوفا (ابن عقيل) = علي بن عقيل بن محمد

(ي)

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، الامام أبو يوسف ٦٤ - ١١٣

أبو يعلى = محمد بن الحسين بن محمد ، القاضي

أبو يعلى الصغير = محمد بن محمد بن محمد

يوسف بن عبد الله بن محمد ، أبو عمر ، الحافظ ، ابن عبد البر ٧٢ - ١٦٨

أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، الامام

٤ - الموضوعات

تقديم	٧
مقدمة المحقق	٩
خطبة المؤلف	٢٩
تعريف أصول الفقه وحكمه	٣٠
الدليل	٣٣
العلم يحد	٣٤
العقل	٣٧
حد اللغة وأقسامها	٣٨
مسألة : المشترك	٤٠
مسألة : المترادف	٤١
مسألة : الحقيقة	٤٢
مسألة : المجاز	٤٤
مسألة : إذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك فالمجاز أولى	٤٧
مسألة : الحقيقة الشرعية واقعة عندنا	٤٧
مسألة : في القرآن المعرب	٤٧
مسألة : المشتق	٤٧
الاشتقاق الأصغر والأوسط والأكبر	٤٨
مسألة : إطلاق الاسم المشتق قبل وجود الصفة المشتق منها مجاز	٤٨
مسألة : شرط المشتق صدق أصله	٤٩
مسألة : لا يشتق اسم الفاعل لشيء والفعل قائم بغيره	٤٩

مسألة : الأبيض ونحوه من المشتق يدل على ذات متصفة بالبياض	٤٩
مسألة : تثبت اللغة قياساً	٤٩
مسائل الحروف	٥٠
مسألة : ليس بين اللفظ ومدلوله مناسبة طبيعية	٥٤
مسألة : مبدأ اللغات توقيف	٥٤
الاحكام : لا حاكم إلا الله	٥٥
مسألة : فعل الله لعله وحكمة	٥٥
مسألة : شكر المنعم	٥٦
مسألة : الأعيان المنتفع بها قبل السمع على الإباحة	٥٦
الحكم الشرعي	٥٧
تعريف الواجب	٥٨
الفرض والواجب متباينان لغة	٥٨
مسألة : الأداء والقضاء	٥٩
مسألة : فرض الكفاية	٦٠
مسألة : الأمر بواحد من الأشياء	٦١
مسألة : إذا علق وجوب العبادة بوقت موسع	٦١
مسألة : من آخر الواجب الموسع	٦١
مسألة : ما لا يتم الوجوب إلا به	٦٢
مسألة : إذا كنى الشارع عن العبادة ببعض ما فيها	٦٢
مسألة : يجوز أن يحرم واحد لا بعينه	٦٣
مسألة : يجتمع في شخص واحد ثواب وعقاب	٦٣
مسألة : النذب لغة وشرعاً	٦٣
مسألة : النذب التكليف	٦٣
مسألة : إذا طال واجب فما زاد على قدر الإجزاء نقل	٦٤

مسألة : المكروه	٦٤
مسألة : الأمر المطلق لا يتناول المكروه	٦٥
مسألة : المباح غير مأمور به	٦٥
مسألة : خطاب الوضع	٦٥
وللعلم المنصوب أصناف : أحدها : الحلة	٦٥
الثاني : مقتضى الحكم	٦٦
الثالث : الحكمة	٦٦
الصنف الثاني : السبب	٦٦
الثاني : علة العلة	٦٦
الثالث : العلة بدون شرطها	٦٦
الرابع : العلة الشرعية الكاملة	٦٦
الصنف الثالث : الشرط	٦٦
المانع	٦٧
الصحة والفساد	٦٧
العزيمة	٦٧
الرخصة	٦٧
المحكوم فيه : الأفعال	٦٨
التكليف بالمحال	٦٨
مسألة : الأكثر على أن حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في التكليف	٦٨
مسألة : لا تكليف إلا بفعل	٦٩
مسألة : الأكثر ينقطع التكليف حال حدوث الفعل	٦٩
مسألة : شرط المكلف به أن يكون معلوم الحقيقة للمكلف	٦٩
المحكوم عليه	٦٩
مسألة : شرط التكليف العقل وفهم الخطاب	٦٩

مسألة : المكره المحمول كالألة	٦٩
مسألة : تعلق الأمر بالمعدوم محال	٧٠
مسألة : الأمر بما علم الأمر انتفاء شرط وقوعه	٧٠
الأدلة الشرعية	٧٠
الكتاب	٧٠
مسألة : ما لم يتواتر فليس بقرآن	٧١
مسألة : القراءات السبع متواترة	٧٢
مسألة : ما صح من الشاذ ولم يتواتر	٧٢
مسألة : في القرآن المحكم والمتشابه	٧٣
السنة	٧٣
مسألة : أفعاله عليه السلام	٧٤
مسألة : فعل الصحابي	٧٤
الإجماع	٧٤
مسألة : وفاق من سيوجد	٧٤
مسألة : لا يختص الإجماع بالصحابة	٧٥
مسألة : لا إجماع مع مخالفة واحد أو اثنين	٧٥
مسألة : التابعي المجتهد يعتبر مع الصحابة	٧٦
مسألة : إجماع أهل المدينة	٧٦
مسألة : قول الخلفاء الراشدين	٧٦
مسألة : لا ينعقد الإجماع بأهل البيت	٧٧
مسألة : لا يشترط عدد التواتر للإجماع	٧٧
مسألة : إذا أفتى واحد وعرفوا به قيل استقرار المذاهب	٧٧
مسألة : لا يعتبر لصحة الإجماع انقراض العصر	٧٨
مسألة : لا إجماع إلا عن مستند	٧٨
مسألة : إذا أجمع على قولين ففي إحداث ثالث أقوال	٧٩

مسألة : اتفاق العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول	٧٩
مسألة : اتفاق مجتهدي عصر بعد الخلاف والاستقرار	٧٩
مسألة : اختلفوا في جواز عدم علم الأمة بخبر أو دليل راجح	٧٩
مسألة : منكر حكم الإجماع الظني	٧٩
يشترك الكتاب والسنة والإجماع في السند والمتن	٧٩
الخبر	٨٠
غير الخبر	٨٠
انقسام الخبر باعتبار الصدق والكذب	٨٠
ينقسم الخبر إلى متواتر وآحاد	٨١
مسألة : شروط التواتر المتفق عليها	٨١
مسألة : شروط التواتر المتفق عليها غير الواحد	٨١
مسألة : قيل عن أحمد في حصول العلم بخبر الواحد قولان	٨٣
مسألة : إذا أخبر واحد بحضرة عليه السلام ولم ينكر	٨٣
إذا انفرد واحد فيما تتوفر الدواعي على نقله	٨٤
مسألة : يجوز العمل بخبر الواحد عقلا	٨٥
الشرائط في الراوي ، العقل العدالة	٨٥
مسألة : مجهول العدالة لا يقبل عند الأكثر	٨٦
مسألة : الجرح والتعديل يثبت بالواحد في الرواية	٨٦
مسألة : يشترط ذكر سبب الجرح لا التعديل	٨٦
مسألة : الجرح مقدم عند الأكثر	٨٧
مسألة : حكم الحاكم المشترب العدالة بشهادته أو روايته	٨٧
تعديل باتفاق	
مسألة : الصحابة عدول	٨٨
مسألة : الصحابي من رآه عليه السلام مسلما	٨٨
مسألة : في مستند الصحابي الراوي	٨٩

مسألة : إذا قال : أمر عليه السلام بكذا	٨٩
مسألة : إذا قال : أمرنا أو نهينا	٨٩
مسألة : إذا قال : كنا على عهد رسول الله ﷺ ففعل كذا	٨٩
مسألة : قول التابعي : أمرنا أو نهينا أو من السنة	٩٠
مسألة : مستند غير الصحابي	٩٠
تجاوز الرواية بالإجازة في الجملة	٩١
المناولة والمكاتبة	٩٣
مسألة : الأكثر على جواز نقل الحديث بالمعنى	٩٣
مسألة : إذا كذب الأصل الفرع	٩٣
مسألة : الزيادة من الثقة	٩٤
مسألة : حذف بعض الخبر	٩٤
مسألة : خبر الواحد فيما تعم به البلوى	٩٤
مسألة : خبر الواحد في الحد	٩٥
مسألة : العمل بحمل ما رواه الصحابي على أحد محمليه	٩٥
مسألة : خبر الواحد المخالف للقياس من كل وجه	٩٦
مسألة : مرسل غير الصحابي	٩٦
الامر	٩٧
حد الأمر	٩٧
للأمر عند الأكثر صيغة	٩٨
ترد صيغة الأمر لستة عشر معنى	٩٨
مسألة : الأمر المجرد عن القرينة	٩٩
مسألة : الأمر المطلق للتكرار	١٠٠
مسألة : إذا علق الأمر على علة ثانية وجب تكرره بتكررها	١٠١
مسألة : من قال الأمر للتكرار قال للفور	١٠١
مسألة : الأمر بشيء معين نهى عن ضده	١٠١

مسألة : الإجزاء : امتثال الأمر	١٠٢
مسألة : الواجب المؤقت يسقط بذهاب وقته	١٠٢
مسألة : الأمر بشيء ليس أمراً	١٠٢
مسألة : الأمر بالماهية ليس أمراً	١٠٢
مسألة : الأمران المتعاقبان بمتماثلين	١٠٣
مسألة : يجوز أن يرد الأمر معلقاً باختيار المأمور	١٠٣
مسألة : يجوز أن يرد الأمر والنهي دائماً إلى غير غاية	١٠٣
الأمر بالصفة أمر بالموصوف	١٠٣
النهي	١٠٣
إطلاق النهي عن الشيء لعينه يقتضي فساد المنهي عنه	١٠٤
النهي يقتضي الفور والدوام	١٠٥
العام والخاص	١٠٥
مسألة : العموم من عوارض الألفاظ	١٠٦
مسألة : للعموم صيغة	١٠٦
مسألة : صيغ العموم	١٠٧
مسألة : أبنية الجمع لثلاثة	١٠٩
مسألة : العام بعد التخصيص حقيقة	١٠٩
مسألة : العام بعد التخصيص بمبين حجة	١٠٩
مسألة : العام المستقل على سبب خاص	١١٠
مسألة : يجوز أن يراد بالمشترك معناه	١١٠
مسألة : نفي المساواة للعموم	١١٠
مسألة : دلالة الإضمار عامة	١١٠
مسألة : الفعل المتعدي إلى مفعول يعم مفعولاته	١١٠
مسألة : الفعل الواقع لا يعم أقسامه وجهاته	١١٠
مسألة : نحو قول الصحابي : نهى عن بيع الغرر ، يعم	١١٢

مسألة : الأكثر أن المفهوم له عموم	١١٣
مسألة : لا يلزم من إضمار شيء في المعطوف ، أن يضر في المعطوف عليه	١١٣
مسألة : القران بين شيئين في اللفظ لا يقتضي التسوية	١١٣
الخطاب الخاص بالنبي ﷺ عام للأمة	١١٤
مسألة : خطابه عليه السلام لواحد من الأمة ، هل يعم غيره	١١٤
مسألة : جمع الرجال لا يعم النساء	١١٤
مسألة : من الشرطية تعم	١١٥
مسألة : الخطاب العام كالناس يشمل العبد	١١٥
مسألة : مثل يا أيها الناس يشمل الرسول	١١٥
مسألة : في تناول الخطاب العام من صدر منه من الخلق	١١٥
مسألة : مثل خذ من أموالهم صدقة	١١٦
مسألة : العام إذا تضمن مدحا أو ذما	١١٦
مسألة : قول الشافعي : ترك الاستفصال ، ينزل منزلة العموم	١١٦
مسألة : تخصيص العام إلى أن يبقى واحد	١١٦
المخصص	١١٦
مسألة : الاستثناء	١١٧
مسألة : لا يصح الاستثناء من غير الجنس	١١٧
مسألة : شرط الاستثناء الاتصال لفظا أو حكما	١١٨
مسألة : لا يصح الاستثناء إلا نطقا	١١٩
مسألة : استثناء الكل باطل إجماعا	١١٩
مسألة : الاستثناء إذا تعقب جملا بالواو العاطفة	١١٩
مسألة : مثل بني تميم أكرمهم إلا الطوال للجميع	١٢٠
مسألة : الاستثناء من النفي إثبات وبالعكس	١٢٠
مسألة : الشرط مخصص	١٢١

التخصيص بالصفة	١٢١
التخصيص بالغاية	١٢١
الاشارة	١٢١
التمييز	١٢٢
التخصيص بالمنفصل	١٢٢
مسألة : يجوز التخصيص بالعقل	١٢٢
مسألة : يجوز التخصيص بالحس	١٢٣
مسألة : يجوز التخصيص بالنص	١٢٣
مسألة : الجمهور أن الإجماع مخصص	١٢٣
مسألة : العام يخص بالمفهوم	١٢٣
مسألة : فعله عليه السلام يخص العموم	١٢٣
مسألة : تقرير عليه السلام مخصص	١٢٣
مسألة : مذهب الصحابي يخص العموم	١٢٣
مسألة : العادة الفعلية لا تخص العموم	١٢٤
مسألة : العام لا يخص بمقصوده	١٢٤
مسألة : رجوع الضمير إلى بعض العام المتقدم لا يخصه	١٢٤
مسألة : يخص العام بالقياس	١٢٤
المطلق	١٢٥
مسألة : إذا ورد مطلق ومفيد	١٢٥
المجمل	١٢٦
مسألة : لا إجمال في اضافة التحريم الى الأعيان	١٢٧
مسألة : لا إجمال في نحو وامسحوا برؤوسكم	١٢٧
مسألة : لا إجمال في رفع عن أمتي الخطأ والنسيان	١٢٧
مسألة : لا إجمال في نحو لا صلاة إلا بطهور	١٢٧
مسألة : رفع أجزاء الفعل نص	١٢٨

مسألة : ففي قبول الفعل يقتضي عدم الصحة	١٢٨
مسألة : لا إجمال في نحو والسارق والسارقة	١٢٨
مسألة : لا إجمال في واحل الله البيع	١٢٨
مسألة : اللفظ لمعنى تارة ولمعنيين أخرى ، ولا ظهور ، مجمل	١٢٨
مسألة : ماله محمل لغة ويمكن حمله على حكم شرعي ، لا إجمال فيه	١٢٨
مسألة : ماله حقيقة لغة وشرعا غير مجمل	١٢٩
المبين	١٢٩
مسألة : الفعل يكون بيانا	١٢٩
مسألة : يجوز عند الأكثر كون البيان أضعف	١٢٩
مسألة : لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة	١٢٩
مسألة : يجوز على المنع تأخير إسماع المخصص الموجود	١٣٠
مسألة : يجوز على المنع تأخير النبي ﷺ تبليغ الحكم الى وقت الحاجة	١٣٠
مسألة : يجوز على الجواز التدريج في البيان	١٣٠
مسألة : في وجوب اعتقاد عموم العام والعمل به قبل البحث عن المخصص	١٣٠
الظاهر	١٣١
المفهوم	١٣٢
مفهوم الموافقة	
مفهوم المخالفة	
أقسام مفهوم المخالفة	١٣٣
مفهوم الصفة	١٣٣
مفهوم الشرط	١٣٣
مفهوم الغاية	١٣٤
مفهوم العدد	١٣٤

مفهوم اللقب	١٣٤
مسألة : « إنما » تفيد الحصر	١٣٥
مسألة : مثل قوله تحريمها التكبير ولا قرينة عهد تفيد الحصر	١٣٦
النسخ	١٣٦
مسألة : أهل الشرائع على جواز النسخ عقلا	١٣٦
مسألة : لا يجوز على الله تعالى البداء	١٣٧
مسألة : بيان الغاية المجهولة	١٣٧
مسألة : يجوز النسخ قبل الفعل بعد دخول الوقت	١٣٧
مسألة : يجوز نسخ أمر مقيد بالتأييد	١٣٧
مسألة : الجمهور على جواز النسخ إلى غير بدل	١٣٧
مسألة : يجوز نسخ كل من الكتاب وتواتر السنة وآحادها بمثلها	١٣٨
مسألة : الجمهور أن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به	١٣٩
مسألة : ما حكم به الشارع مطلقا أوفى أعيان لا يجوز تعليقه بعلّة	١٣٩
مختصة بذلك الوقت	
مسألة : الفحوى ينسخ وينسخ به	١٣٩
مسألة : لا حكم للناسخ مع جبريل اتفاقا	١٣٩
مسألة : العبادات المستقلة ليست نسخا	١٣٩
مسألة : نسخ جزء العبادة أو شرطها ليس نسخا	١٤٠
مسألة : يجوز نسخ جميع التكاليف سوى معرفة الله	١٤٠
مسألة : لا يعرف النسخ بدليل عقلي ولا قياسي	١٤٠
مسألة : يعتبر تأخر الناسخ وإلا فتخصيص أو التعارض	١٤٢
القياس	١٤٢
أركان القياس	١٤٢
شرائط حكم الأصل	١٤٢
شرائط علّة الأصل	١٤٣

شروط الفرع	١٤٥
مسالك إثبات العلة	١٤٥
الأول : الإجماع	١٤٥
الثاني : النص	١٤٥
الإيحاء وأنواعه	١٤٦
الثالث : التقسيم والسبر	١٤٨
الرابع : المناسبة	١٤٨
الخامس : الشبه	١٤٩
السادس : الدوران	١٤٩
القياس جلي وخفي	١٥٠
مسألة : التعبد بالقياس جائز عقلا	١٥٠
مسألة : القائل بجوازه عقلا قال وقع شرعا	١٥٠
مسألة : النص على العلة يكفي في التعدي	١٥١
مسألة : يجري القياس في العبادات والأسباب والكفارات والحدود والمقدرات	١٥١
مسألة : يجوز عند الأكثر ثبوت الأحكام كلها بتنقيص من الشارع لا بالقياس	١٥١
مسألة : النفي إن كان أصليا ، جرى فيه قياس الدلالة	١٥١
الأسئلة الواردة على القياس	١٥٢
الاستفسار	١٥٢
الثاني : فساد الاعتبار	١٥٢
الثالث : فساد الوضع	١٥٣
الرابع : المنع	١٥٣
الخامس : التقسيم	١٥٣
السادس : المطالبة	١٥٤

السابع : النقض	١٥٤
الثامن : القلب	١٥٦
التاسع : المعارضة	١٥٧
العاشر : عدم التأثير	١٥٨
الحادي عشر : تركيب القياس من المذهبين	١٥٩
الثاني عشر : القول بالموجب	١٥٩
الاستصحاب	١٦٠
مسألة : شرع من قبلنا	١٦١
مسألة : مذهب الصحابي إن لم يخالفه صحابي	١٦١
مسألة : مذهب الصحابي فيما يخالف القياس	١٦١
مسألة : مذهب التابعي ليس بحجة	١٦٢
مسألة : الاستحسان	١٦٢
مسألة : المصلحة	١٦٢
الاجتهاد	١٦٣
مسألة : يتجزى الاجتهاد عند الأكثر	١٦٤
مسألة : يجوز التعبد بالقياس في زمن النبي ﷺ	١٦٤
مسألة : يجوز اجتهاد النبي ﷺ في أمر الشرع عقلا	١٦٤
مسألة : الإجماع على أن المصيب في العقليات واحد	١٦٤
مسألة : المسألة الظنية ، الحق فيها عند الله واحد	١٦٥
مسألة : تعادل دليلين قطعيين محال اتفاقا	١٦٥
مسألة : ليس للمجتهد أن يقول في شيء واحد في وقت واحد قولين متضادين	١٦٥
مذهب الإنسان ما قاله أو ما جرى مجراه	١٦٦
مسألة : لا ينقض الحكم في الاجتهادات	١٦٦
مسألة : حكمه بخلاف اجتهاده باطل	١٦٦

مسألة : إذا نكح مقلّد بفتوى مجتهد ثم تغير اجتهاده مقلّده ،	١٦٦
لم تحرم	
مسألة : إذا حدثت مسألة لا قول فيها فللمجتهد الاجتهاد فيها	١٦٦
التقليد	١٦٦
مسألة : يجوز التقليد في الفروع	١٦٦
مسألة : لا تقليد فيما علم كونه من الدين ضرورة	١٦٦
مسألة : إذا أدى اجتهاد المجتهد الى حكمه ، لم يجز له التقليد	١٦٧
مسألة : للعامي أن يقلد من علم أو ظنّ أهليته للاجتهاد	١٦٧
مسألة : في لزوم تكرار النظر عند تكرار الواقعة أقوال	١٦٧
مسألة : لا يجوز خلو العصر عن مجتهد	١٦٧
مسألة : لا يجوز أن يفتي إلا مجتهد	١٦٧
مسألة : جواز تقليد المفضول مع وجود الأفضل	١٦٧
مسألة : هل يجوز للعامي التمذهب بمذهب يأخذ برخصه وعزائمه	١٦٨
مسألة : لا يجوز للعامي تتبع الرخص	١٦٨
مسألة : المفتي يجب عليه أن يعمل بموجب اعتقاده	١٦٨
مسألة : إذا استفتى العامي واحدا فالأشهر يلزمه بالتزامه	١٦٨
مسألة : للمفتي رد الفتوى وفي البلد غيره	١٦٨
لا يجوز أن يكبر المفتي خطه	١٦٨
الترجيح	١٦٨
المتن	١٧٠
المدلول	١٧٠
الخارج	١٧١

٥ - المراجع

(ألف)

- ١ - الإبهاج في شرح المنهاج ، للسبكي تقي الدين وتاج الدين ، المكتبة المحمودية ، مصر ، ١٣٤٠ هـ
- ٢ - الإتقان في علوم القرآن ، للسيوطي ، دار الفكر بيروت ، لبنان
- ٣ - الإحكام = الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي ، سيف الدين ، بتعليق عبد الرزاق عفيفي ، طبع مؤسسة النور ، بالرياض ، الطبعة الأولى
- ٤ - أحمد بن حنبل لعبد الحليم الجندي ، مطابع الأهرام التجارية بالقاهرة
- ٥ - أحمد بن حنبل لأبي زهره ، دار الفكر العربي
- ٦ - أحمد بن حنبل لعبد العزيز سيد الأهل دار العلم للملايين ، بيروت
- ٧ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م
- ٨ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لابن عبد البر ، منشورات المكتب التجاري ، بيروت ، لبنان
- ٩ - أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لابن الأثير ، المطبعة الوهبية ، سنة ١٣٨٠ هـ
- ١٠ - الاشتقاق ، لابن دريد ، بتحقيق عبد السلام هارون ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨ م
- ١١ - الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني ، دار صادر بيروت ، مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ
- ١٢ - أصول التشريع الإسلامي ، للشيخ محمد الخضري بك ، المكتبة التجارية الكبرى ، دار الفكر ، بيروت الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م

- ١٣ — أصول البزدوي ، للبزدوي فخر الإسلام ، نور محمد كارخانه ، تجارت
كتب ، كراتشي ، الباكستان
- ١٤ — أصول السرخسي ، للسرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل ، دار المعرفة
للطباعة والنشر ، بيروت
- ١٥ — أصول الفقه ، للجصاص ، أبو بكر الرازي ، مخطوط
- ١٦ — أصول مذهب الإمام أحمد ، للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ،
مكتبة الرياض الحديثة ، الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ — ١٩٧٧ م
- ١٧ — الاعتصام ، للشاطبي أبو اسحق إبراهيم ، المكتبة التجارية الكبرى ،
مصر •
- ١٨ — الأعلام ، للزركلي ، الطبعة الثالثة
- ١٩ — الإمام ابن تيمية لمحمد السيد الجليلند ، الهيئة العامة لشؤون المطابع
الإسلامية — ١٣٩٣ هـ — ١٩٧٣ م
- ٢٠ — الإمام الأعظم أبو حنيفة المتكلم لعناية إبلاغ ، مطابع الأهرام التجارية ،
القاهرة
- ٢١ — الإمام الشافعي لعبد الغني الدقر ، دار القلم ، بيروت
- ٢٢ — أمالي المرتضى ، الشريف علي بن الحسين الموسوي ، بتعليق محمد
بدر الدين النعماني ، مطبعة دار السعادة ، بمصر ، الطبعة الأولى
١٣٢٥ هـ — ١٩٠٧ م
- ٢٣ — أمراء البيان ، محمد كرد علي ، مطبعة لجنة التأليف ، القاهرة ، ١٣٥٥ هـ
١٩٣٧ م
- ٢٤ — إنباء الغمر في أبناء العصر ، لابن حجر العسقلاني ، طبع دائرة المعارف
العثمانية ، بحيدر آباد ، الهند ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٧ هـ — ١٩٦٧ م
- ٢٥ — إنباء الرواة على أبناء النحاة ، لجمال الدين القفطي ، بتحقيق محمد
أبو الفضل إبراهيم ، مطبعة دار الكتب بالقاهرة ، ١٣٧٤ هـ = ١٩٥٥ م
- ٢٦ — الأنساب للسمعاني ، ليدن ١٩١٢ م

٢٧ - الإنصاف = الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام
أحمد بن حنبل ، لعلاء الدين المرداوي ، بتصحيح محمد حامد الفقي ،
الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م

(ب)

٢٨ - البداية والنهاية ، لابن كثير ، مكتبة المعارف ، بيروت ، الطبعة الأولى
١٩٦٦ م

٢٩ - البدر الطالع ، للشوكاني ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، الطبعة الأولى
١٣٤٨ هـ

٣٠ - البديع = بديع النظام الجامع بين كتابي اليزدوي والاحكام ، لابن
الساغاني ، مخطوط

٣١ - البرهان ، لإمام الحرمين ، مخطوط

٣٢ - بغية الوعاة ، للسيوطي ، تحقيق محمد ابو الفضل إبراهيم ، مطبعة
البابي الحلبي ، الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م

٣٣ - البلبل في أصول الفقه ، للطوفي ، مؤسسة النور بالرياض - ١٣٨٣ هـ

٣٤ - البلغة = البلغة في تاريخ أئمة اللغة * للفيروزآبادي ، مجد الدين ، بتحقيق
محمد المصري ، منشورات وزارة الثقافة ، دمشق ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٢ م

(ت)

٣٥ - تاج التراجم ، لابن قطلوبغا ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٦٢ م

٣٦ - تاج العروس ، لمرتضى الزبيدي ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ،
لبنان

٣٧ - تاريخ آداب اللغة العربية ، لجرجي زيدان ، مطبعة الهلال ، مصر ،
١٩١١ م

٣٨ - تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي ، دار الكتاب العربي ، بيروت

- ٣٩ - تاريخ التشريع الإسلامي ، للشيخ محمد الخضري بك ، المكتبة التجارية الكبرى ، الطبعة الثامنة ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م
- ٤٠ - تاريخ الخميس ، للدياربركي حسين بن محمد ، مؤسسة الشعبان ، بيروت
- ٤١ - تاريخ اليعقوبي ، دار صادر بيروت ، ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م
- ٤٢ - التحرير = التحرير في أصول الفقه ، لابن الهمام ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، بمصر ١٣٥١ هـ
- ٤٣ - تذكرة الحفاظ ، للذهبي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت
- ٤٤ - التعريفات للجرجاني ، مكتبة لبنان ، بيروت ١٩٦٩ م
- ٤٥ - التفسير الكبير = مفتاح الغيب ، للفخر الرازي ، دار الطباعة العامرة أحمد خلوصي
- ٤٦ - التقرير والتحرير ، لابن امير الحاج ، طبع بولاق ، مصر ، الطبعة الأولى ١٣١٦ - ١٣١٧ هـ
- ٤٧ - التلويح على التوضيح ، للتفتازاني مطبعة محمد علي صبيح ، مصر ، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م
- ٤٨ - التمهيد ، لابي الخطاب الكلوذاني ، مخطوط
- ٤٩ - التوضيح في حل غوامض التنقيح ، لصدر الشريعة عبيد الله المحيوي ، مطبعة محمد علي صبيح ، مصر ، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م
- ٥٠ - تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي ، إدارة الطباعة المنيرية ، بمصر
- ٥١ - تهذيب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٦ هـ
- ٥٢ - ابن تيمية لمحمد أبو زهرة ، دار الثقافة العربية للطباعة ، عابدين

(ج)

- ٥٣ - الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، دار الكتب المصرية ، الطبعة الثانية
١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م
- ٥٤ - جمع الجوامع (مع شرحه للمحلى وحاشية العطار) للسبكي عبدالوهاب ،
مطبعة مصطفى محمد ، المكتبة التجارية الكبرى ، بمصر
- ٥٥ - الجواهر المضية ، لمحيي الدين عبد القادر ، مطبعة مجلس المعارف النظامية
بحيدرآباد ، الهند ، الطبعة الأولى ١٣٣٢ هـ

(ح)

- ٥٦ - حاشية السيد على مختصر ابن الحاجب ، السيد شريف الجرجاني ، مكتبة
الكليات الأزهرية ، مصر ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م
- ٥٧ - حاشية العطار على شرح المحلى على الجمع ، الحسن العطار ، مطبعة
مصطفى محمد ، المكتبة التجارية الكبرى ، بمصر
- ٥٨ - حجة الله البالغة ، لأحمد بن عبد الرحيم الدهلوي ، الطباعة المنيرية ، بمصر
١٣٥٣ هـ و ١٣٥٥ هـ
- ٥٩ - حلية الأولياء ، لأبي نعيم ، مطبعة السعادة ، بمصر ، الطبعة الأولى
١٣٥٢ هـ - ١٩٣٣ م
- ٦٠ - أبو حنيفة لعبد الحليم الجندي ، مطابع الأهرام التجارية بالقاهرة
- ٦١ - حياة الإمام أبي حنيفة للسيد عفيفي ، المطبعة السلفية بالقاهرة - ١٣٥٠ هـ

(خ)

- ٦٢ - خزائن البغدادي ، عبد القادر البغدادي ، دار صادر بيروت ، الطبعة الأولى
- ٦٣ - الخطط = الخطط المقرينية ، للمقريني أحمد بن علي ، مؤسسة الحلبي ،
طبع آفست

(د)

- ٦٤ — الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لابن حجر العسقلاني ، مطبعة المدني بالقاهرة ، ١٣٨٧ هـ = ١٩٦٧ م
- ٦٥ — الديباج = الديباج المذهب ، لابن فرحون ، تحقيق الدكتور أبو النور ، مكتبة دار التراث ، القاهرة

(ذ)

- ٦٦ — ذيل طبقات الحنابلة = ذيل طبقات الحنابلة ، لابن رجب ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة

(ر)

- ٦٧ — الرسالة ، للإمام الشافعي ، مصطفى البابي الحلبي ، بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٥٨ هـ — ١٩٤٠ م
- ٦٨ — الرسالة المستطرفة ، للكتاني محمد بن جعفر ، مطبعة دار الفكر بدمشق ، الطبعة الثالثة ١٣٨٣ هـ — ١٩٦٤ م
- ٦٩ — الروضة = روضة الناظر وفيه المناظر ، لابن قدامة ، موفق الدين المقدسي ، الناشر : قصي محب الدين الخطيب ، القاهرة ، ١٣٩٥ هـ

(س)

- ٧٠ — السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ، للشيخ محمد بن عبد الله بن حميد ، مخطوط
- ٧١ — سنن أبي داود السجستاني ، بتعليق الأستاذ أحمد سعد علي ، الطبعة الأولى ، مطبعة الحلبي ، ١٣٧١ هـ — ١٩٥٢ م
- ٧٢ — سنن ابن ماجه ، مطبعة الحلبي بالقاهرة ، بترقيم عبد الباقي
- ٧٣ — سنن الدارمي ، طبع بإشراف محمد أحمد دهمان ، نشر دار إحياء السنة النبوية

٧٤ - سنن النسائي ، مطبعة البابي الحلبي ، بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٣ هـ
١٩٦٤ م

(ش)

- ٧٥ - الشجرة الزكية = شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، لمحمد بن محمد
مخلوف ، المطبعة السلفية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، تصوير بالاوفست
عن الطبعة الأولى ١٣٤٩ هـ
- ٧٦ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لعبد الحي بن عماد الحنبلي ، المكتب
التجاري ، ذخائر التراث العربي ، بيروت *
- ٧٧ - شرح البدخشي = مناهج العقول شرح المنهاج للبيضاوي ، مطبعة محمد
علي صبيح وأولاده ، بمصر
- ٧٨ - شرح التنقيح للقراقي ، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية ، دار الفكر،
بيروت ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م
- ٧٩ - شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ، للإيجي ، عضد الدين ، مكتبة الكليات
الأزهرية ، بمصر *
- ٨٠ - الشرح الكبير على متن المقنع (مع المغني) ، لابن قدامة المقدسي ، دار
الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان
- ٨١ - شرح الكوكب المنير ، للفتوح ، تقي الدين شيخ الإسلام ، مطبعة السنة
المحمدية الطبعة الأولى ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م

(ص)

- ٨٢ - الصحاح ، للجوهري ، دار الكتاب العربي ، بمصر ، الطبعة الأولى
١٣٧٦ هـ ١٩٥٦ م
- ٨٣ - صحيح البخاري ، مطابع الشعب ١٣٧٨ هـ
- ٨٤ - صحيح الترمذي ، مطبعة الحلبي بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ
- ٨٥ - صحيح مسلم ، بترقيم عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة

٨٦ - صفة الصفوة ، لابن الجوزي ، تحقيق محمد فاخوري وتخرير الأحاديث
محمد رواس ، الناشر : دار الوعي بحلب

(ض)

٨٧ - ضبط الأعلام ، لأحمد تيمور باشا ، لجنة نشر المؤلفات التيمورية ، مطبعة
دار إحياء الكتب العربية ، بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م
٨٨ - الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع ، للحافظ السخاوي ، شمس الدين
منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان

(ط)

٨٩ - طبقات الحنابلة ، لابن أبي يعلى ، أبي الحسين ، مطبعة السنة المحمدية
القاهرة

٩٠ - طبقات ابن سعد ، دار التحرير ، القاهرة ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م

٩١ - طبقات الحفاظ ، للسيوطي ، بتحقيق علي محمد عمر ، الناشر : مكتبة
وهبة ، بمصر

٩٢ - الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، للتبسي الداري الغزي ، بتحقيق
عبد الفتاح محمد الحلو ، لجنة إحياء التراث الإسلامي ، القاهرة ،
١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م

٩٣ - طبقات الشافعية ، للسبكي ، بتحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح محمد
الحلو ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥ م
٩٤ - طبقات الشافعية ، لأبي بكر هداية الله الحسيني ، مطبعة بغداد ١٣٥٦ هـ
٩٥ - طبقات الشافعية ، للأسنوي ، مطبعة الإرشاد - بغداد ، الطبعة الأولى
١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م

٩٦ - طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة ، بتحقيق د/ عبد العليم خان ،
دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الهند ، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ -
١٩٧٨ م

- ٩٧ — طبقات الفقهاء الشافعية ، للعبادي ، محمد بن أحمد ، طبع ليدن ١٩٦٤ م
- ٩٨ — طبقات الفقهاء ، للشيرازي ، أبي اسحق ، طبع بغداد ١٣٥٦ هـ
- ٩٩ — طبقات المعتزلة = فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ، لأبي القاسم البلخي والقاضي عبد الجبار والحاكم الجشيمي ، الدار التونسية للنشر ، ١٣٩٣ هـ
- ١٩٧٤ م
- ١٠٠ — طبقات المفسرين ، للدودي ، بتحقيق علي محمد عمر ، الناشر : مكتبة وهبة ، الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ — ١٩٧٢ م

(ع)

- ١٠١ — العبر = العبر في خبر من غبر ، للذهبي ، الكويت
- ١٠٢ — العدة ، للقاضي أبي يعلى ، مخطوط
- ١٠٣ — عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، لمحمد بن يوسف -
الدمشقي الصالحي ، بتحقيق أبو الوفا الأفغاني ، طبع حيدرآباد ، الهند
- ١٠٤ — عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين ، للدكتور أحمد نور سيف ، الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ — ١٩٧٧ م ، دار الاعتصام ، بالقاهرة

(غ)

- ١٠٥ — غاية النهاية في طبقات القراء ، للجزري شمس الدين ، مكتبة الخانجي ،
بمصر ، طبعة أولى ١٣٥١ هـ — ١٩٣٧ م
- ١٠٦ — غاية الوصول (مع لب الاصول) لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ،
عيسى البابي الحلبي ، بمصر

(ف)

- ١٠٧ — الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، للشيخ المراني ، عبد الله مصطفى ،
الناشر : محمد أمين دمج وشركائه ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ —

١٩٧٤ م

١٠٨ - فتح الباري ، للحافظ ابن حجر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، بمصر
١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م

١٠٩ - الفرق بين الفرق ، لعبد القاهر البغدادي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت

١١٠ - الفرق وطبقات المعتزلة ، لعبد الجبار وابن المرتضى ، تحقيق دكتور علي
سامي النشار والاستاذ عصام محمد علي ، دار المطبوعات الجامعية ،
١٩٧٢ ، مصر

١١١ - فوات الوفيات ، لمحمد ابن شاكر الليثي ، تحقيق الدكتور إحسان
عباس ، دار صادر بيروت

١١٢ - فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، لعبد العلي بحر العلوم ، مكتبة
المثنى ، بيروت

١١٣ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، لعبد الحي ، أبي الحسنات اللكنوي ،
دار المعرفة ، بيروت

١١٤ - الفهرست ، لابن نديم ، دار الفكر ، بيروت

(ق)

١١٥ - القاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، مجد الدين ، مطبعة دار الفكر ، بيروت

١١٦ - القرآن الكريم

١١٧ - قواعد الأصول ومعاقد الفصول ، لصفي الدين البغدادي الحنبلي ،
المكتبة الهاشمية بدمشق

١١٨ - القواعد والفوائد الأصولية ، للبعلي ، علي بن عباس ، مطبعة السنة
المحمدية بالقاهرة ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م

(ك)

١١٩ - كشف اصطلاحات الفنون ، للتهانوي ، محمد أعلى الفاروقي بتحقيق

الدكتور لطفي عبد البديع ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة

والطباعة والنشر ، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م

١٢٠ - كشف الأسرار شرح البزدوي ، للبخاري عبد العزيز ، طبع دار الكتاب
بيروت ، لبنان

١٢١ - كشف الظنون ، لحاجي خليفة ، المطبعة البهية ، ١٣٦٣ هـ - ١٩٤٣ م

(ج)

١٢٢ - اللباب = اللباب في تهذيب الأنساب ، لابن الاثير الجزري ، دار صادر ،
بيروت

١٢٣ - لسان الميزان ، لابن حجر العسقلاني ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات
بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م

١٢٤ - اللمع في أصول الفقه ، لأبي إسحق الشيرازي ، مصطفى البابي الحلبي ،
مصر ، الطبعة الثالثة ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م

(م)

١٢٥ - مالك لأبي زهره ، دار الفكر العربي

١٢٦ - المختصر = مختصر المنتهى (مع شرح العضد) لابن الحاجب ، مكتبة
الكلية الأزهرية مصر ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م

١٢٧ - المدخل = المدخل الى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لابن بدران ،
عبد القادر ، إدارة الطباعة المنيرية ، بمصر

١٢٨ - المستصفي من علم الأصول ، للإمام الغزالي ، مكتبة المثنى ، بيروت

١٢٩ - مسلم الثبوت (مع شرحه الفواتح) لمحب الله بن عبد الشكور ، مكتبة
المثنى ، بيروت

١٣٠ - مسند أحمد ، دار المعارف بمصر (مرقم)

١٣١ - المسودة ، لآل تيمية ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة
المدني ، بالقاهرة

١٣٢ - المعارف ، لابن قتيبة ، بتحقيق دكتور ثروت عكاشه ، دار المعارف ،
مصر ، الطبعة الثانية

- ١٣٣ - معالم التنزيل ، للبغوي ، توزيع دار الفكر ، بيروت
- ١٣٤ - معجم الأدباء ، لياقوت الحموي ، مطبعة دار المأمون بالقاهرة ، ١٣٥٧ هـ
- ١٩٣٨ م
- ١٣٥ - معجم البلدان ، لياقوت الحموي ، مطبعة السعادة ، بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٢٣ هـ — ١٩٠٦ م
- ١٣٦ - معجم سركيس ، مطبعة سركيس ، بمصر ١٣٤٦ هـ — ١٩٢٨ م
- ١٣٧ - معجم ما استعجم ، للبكري الأندلسي ، مطبعة لجنة التأليف والنشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٦٤ هـ — ١٩٤٥ م
- ١٣٨ - معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان
- ١٣٩ - المغنى ، لابن قدامة المقدسي ، تحقيق طه محمود زيني ، مطابع سجل العرب ١٣٨٩ هـ — ١٩٦٩ م
- ١٤٠ - مغني اللبيب ، لجمال الدين بن هشام الأنصاري ، مطبعة مصطفى محمد ، المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٥٦ هـ
- ١٤١ - مفتاح السعادة ، لطاش كبرى زاده ، بتحقيق كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور ، مطبعة الاستقلال بالقاهرة
- ١٤٢ - الملل والنحل ، للشهرستاني ، مطبعة الحجازي ، بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٦٨ هـ — ١٩٤٩ م
- ١٤٣ - المنار (مع الشروح والحواشي) للنسفي ، مطبعة عثمانية ، استانبول ١٣١٥ هـ
- ١٤٤ - مناقب الإمام أحمد بن حنبل لابن الجوزي ، طبعة ثانية ، الناشر : خانجي وحمدان ، بيروت
- ١٤٥ - مناقب الإمام الأعظم للموفق بن أحمد ، طبع حيدرآباد ، الهند
- ١٤٦ - مناقب الإمام أعظم للكردي ، طبع حيدرآباد ، الهند
- ١٤٧ - مناقب الشافعي للبيهقي تحقيق السيد أحمد صقر ، الطبعة الأولى ١٣٩١ — ١٩٧١ ، مكتبة دار التراث ، القاهرة

- ١٤٨ - مناقب الشافعي لمحمد بن عمر الرازي ، المكتبة العلامة بمصر
- ١٤٩ - مناهل العرفان في علوم القرآن ، للزرقاني ، محمد عبد العظيم ، دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الثالثة ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٣ م
- ١٥٠ - المنتظم = المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، لابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، بمطبعة حيدرآباد ، الهند ، ١٣٥٨ هـ
- ١٥١ - المنخول = المنخول من تعليقات الأصول ، للإمام الغزالي ، بتحقيق محمد حسن هيتو ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى
- ١٥٢ - المنهاج = منهاج الوصول في علم الأصول ، للقاضي البيضاوي ، مطبعة محمد علي صبيح ، بمصر
- ١٥٣ - المنهج = المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، للعلمي ، مطبعة المدني بمصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥ م
- ١٥٤ - المنهل = المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي ، للأتابكي ، ابن تغري بردي ، بتحقيق أحمد يوسف نجاتي ، مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م
- ١٥٥ - الموافقات في أصول الشريعة ، للشاطبي أبي اسحق ، المكتبة التجارية الكبرى ، بمصر
- ١٥٦ - الموطأ ، للإمام مالك ، مطبعة الحلبي بالقاهرة ، بترقيم عبد الباقي
- ١٥٧ - ميزان الأصول ، لعلاء الدين السمرقندي ، مخطوط
- ١٥٨ - ميزان الاعتدال ، للذهبي ، دار إحياء الكتب ، البابي الحلبي ، الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م

(ن)

- ١٥٩ - النجوم الزاهرة ، للأتابكي ، ابن تغري بردي ، مطبعة دار الكتب المصرية ، الطبعة الأولى ١٣٥٣ هـ - ١٩٣٥ م
- ١٦٠ - نزهة الخواطر ، لعبد الحي الحسني ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ، الهند ، الطبعة الأولى ، ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م

- ١٦١ - نكت الهميان في نكت العميان ، للصفيدي ، طبعة قديمة مصرية ١٩١١
١٦٢ - نور الأنوار ، شرح المنار ، للشيخ أحمد ، ملاجيون ، الطبعة الكبرى
الأميرية ، بولاق ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣١٦ هـ
١٦٣ - نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول ، للاسنوى ، المكتبة المحمودية
التجارية ، مصر ، ١٣٤٠ هـ
١٦٤ - النهاية في غريب الحديث ، لابن الاثير ، دار إحياء الكتب العربية ،
بمصر •

(و)

- ١٦٥ - الواضح ، لابن عقيل ، مخطوط
١٦٦ - الورقات ، لإمام الحرمين الجويني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ،
بمصر ، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م
١٦٧ - وفيات الأعيان ، لابن خلكان ، طبع بولاق ، مصر

(ي)

- ١٦٨ - يتيمة الدهر ، للشعالبي ، المطبعة الحنفية ، بدمشق ، ١٣٠٣ هـ

